رعاية وتأهيل نزلاء

المؤسسات الإصلاحية والعقابية



أ. د/ مدحت محمد أبو النصر

مجموعة النيل العربية

رعاية وتأهيل نزلاء

المؤسسات الإصلاحية والعقابية

رعاية وتأهيل نزلاء

المؤسسات الإصلاحية والعقابية

تأليف

أ.د. مدحت محمد أبو النصر

أستاذ تنمية وتنظيم المجتمع بجامعة حلوان

دكتوراه من جامعة Wales ببريطانيا

أستاذ زائر بجامعة .C.W.R بأمريكا

أستاذ معار بجامعة الإمارات العربية المتحدة (سابقًا)

رئيس قسم العلوم الاجتماعية بكلية شرطة دبي (سابقًا)

مجموعة النيل العربية

حقوق الطبعة:

عنوان الكتاب: رعاية وتأهيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية والعقابية

تأليف: أ.د. مدحت محمد أبو النصر

رقم الإيداع: 26254

الترقيم الدولي: 5 – 074 – 377 – 977

الطبعة: الأولى

سنة النشر: 2008

الناشر: مجموعة النيل العربية

العنوان: ص.ب: 4051 الحي السابع

مدينة نصر 11727 القاهرة – ج.م.ع

التليفون: 26717134 – 00202/26717135

الفاكس: 00202/26717135

بريد إلكتروني: e-mail: info@arabnilegroup.com

e-mail: sales@arabnilegroup.com

e-mail: arab_nile_group@yahoo.com

الموقع الإلكتروني: www.arabnilegroup.com

أبو النصر، مدحت محمد.

رعاية وتأهيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية والعقابية/ تأليف مدحت محمد أبو النصر.– ط1. – القاهرة: مجموعة النيل العربية، 2007.

488ص؛ 24سم.

تدمك 5- 074-377-977

1- جناح الأحداث

2- الإصلاحيات

3- السجون – سجلات ومعاملات

أ- العنوان 364.36

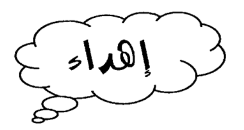
بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ۝٣ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ۝٤ ﴾

[سورة قريش، الآيتان3، 4]

﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣ ﴾

[سورة العصر، الآيات من 3-1]



إلى كل الزملاء العاملين في مجال مكافحة الجناح والجريمة، وخاصة الأخصائيين والاجتماعيين والنفسيين ورجال الشرطة....

أُهدي لهم هذا الجهد المتواضع بما يساعدهم على أداء عملهم المهني بشكل أكثر كفاءة وفعالية.



المحتويات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

مقدمة

تعتبر ظاهرة تشرد وجنوح الأحداث من الظواهر الاجتماعية والأمنية السلبية التي تواجه المجتمعات الحديثة، وتحرص كل الدول على تقديم أوجه الرعاية المطلوبة للأحداث المشردين الجانحين وإعادة تأهيلهم، حتى يتوافقوا مع مجتمعهم ويصبحوا مواطنين صالحين وأعضاء منتجين وليسوا عالة على أسرهم والمجتمع.

ولقد أصدرت الغالبية العظمى من الدول القوانين التي تضمن تحقيق الرعاية والحماية والتأهيل للأحداث المشردين والجانحين، وأنشأت لهم المؤسسات الإصلاحية التي توفر لهم برامج الرعاية والتعليم والإصلاح والتأهيل المناسب.

والجريمة تمثل مشكلة أمنية واجتماعية واقتصادية وهي مثل أي ظاهرة اجتماعية أخرى لها خصائص منها أنها: نسبية وزمنية وتاريخية وحتمية، فلا يكاد يخلو منها أي مجتمع إنساني، وهي تتنوع من حيث طبيعتها وأشكالها وأنواعها والأساليب المستخدمة في تنفيذها، وتختلف من مجتمع لآخر، ومن زمن لآخر.

ولقد تطورت علوم العقاب ورعاية المسجونين حيث أصبح الاهتمام يتجه نحو المناهج الحديثة للإصلاح والعلاج وإعادة التأهيل، أما العقاب والردع فيأتي في المرتبة الثانية.

ويهتم الكتاب الحالي: «رعاية وتأهيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية والعقابية» بمجالين من مجالات الدفاع الاجتماعي والرعاية الاجتماعية ألا وهما: مجال رعاية الأحداث المشردين والجانحين، ومجال رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم.

ويهدف الكتاب إلى إلقاء الضوء على أهمية رعاية هذه الفئات وحقهم في الإصلاح والحماية وإعادة التأهيل. وكذا يؤكد الكتاب على ضرورة تطوير وتحسين المؤسسات الإصلاحية والعقابية حتى تتحول إلى مراكز للإصلاح تساهم في خلق شخصية جديدة سواء للحدث أو للسجين، بحيث يتخرج من هذه المؤسسات مواطن صالح ويعود مرة أخرى إلى مدرسته أو إلى إحدى مواقع العمل يشارك مرة أخرى في الإنتاج والتنمية.

ويتكون الكتاب من خمسة عشر فصلاً، فيتحدث الفصل الأول عن مفهوم الأمن وأهميته وأنواعه، بينما الفصل الثاني يلقي الضوء على مصطلح الدفاع الاجتماعي من حيث التعريف والفلسفة والأهداف والسياسيات والمبادئ والمجالات، وفي الفصل الثالث تم شرح مفهوم الرعاية الاجتماعية من حيث التعريف والخصائص والأهداف والوظائف والأنواع والمستويات والمجالات.

وفي الفصل الرابع تم الحديث عن مفهوم التأهيل من حيث التعريف والأنواع والمراحل.

ثم انتقل الكتاب إلى الحديث عن مجال رعاية الأحداث المشردين والجانحين من خلال الفصول من الخامس إلى التاسع كالتالي:

الفصل الخامس: ظاهرة العنف ضد الأطفال.

الفصل السادس: مشكلة الأحداث الجانحين والمشردين.

الفصلين السابع والثامن: مشكلة أطفال الشوارع.

ثم انتقل الكتاب إلى الحديث عن مجال رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم من خلال الفصول من العاشر إلى الثالث عشر كالتالي:

الفصل العاشر: الجريمة والعقاب.

الفصل الحادي عشر: رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم.

الفصل الثاني عشر: رعاية المسجونين في ضوء الحد الأدنى ومتطلبات القانون.

الفصل الثالث عشر: دور مهنة الخدمة الاجتماعية في رعاية المحكوم عليهم والمفرج عنهم.

أما الفصل الرابع عشر فيلقي الضوء على الوظيفة الاجتماعية للنسق الشرطي مع توضيح إسهامات مهنة الخدمة الاجتماعية.

وفي ختام الكتاب عرض الفصل الأخير – الخامس عشر – ثمانية تجارب ناجحة في مجال مكافحة الجناح والجريمة، تم إحضارها من بلاد عديدة هي: (فرنسا وهولندا وفنلندا والهند ومصر والإمارات).

ولقد تم استخدام مئات المراجع العربية والأجنبية في إعداد هذا الكتاب، كذلك تم تقديم العديد من الدراسات الميدانية المرتبطة بشكل مباشر بموضوعات الكتاب، بما يحقق للقارئ رؤية للواقع عن قرب، من الصعب أن تصل لها نظرًا لطبيعة الفئات التي يتحدث عنها الكتاب والإجراءات الأمنية الصعبة لدخول المؤسسات الإصلاحية والعقابية.

أخيرًا ندعو الله العلي القدير أن يستفيد من هذا الكتاب كل من اهتم بقراءته. والمؤلف يشكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه في إعداد هذا الكتاب، الذي هو حصيلة سنوات طويلة من الدراسة والبحث والقراءة والتجربة والسفر والاستفادة من خبرات الآخرين والتدريس في أكثر من جامعة.

المؤلف

أ. د. مدحت محمد أبو النصر

القاهرة: يناير 2008

الفصل الأول

مفهوم الأمن وأنواعه

الفصل الأول

مفهوم الأمن وأنواعه

مقدمة:

من منا لم يمر بلحظات أو فترات شعر فيها بالخوف وعدم الطمأنينة... منذ أن خلق الله الإنسان وهو يعاني من الخوف والتهديد والصراعات والكوارث التي تمس أمنه واستقراره، لذلك سعي لإيجاد الوسائل التي تبعد عنه الضرر وتوفر له السكينة... فلا حياة بدون أمن... فالإنسان فكر في الأمن قبل أن يقوم بتنمية ما حوله.

لقد أكد ماسلو **MASLOW** وكثير من علماء النفس من بعده على أهمية الحاجة إلى الأمن والسلامة **security and safety need** لدى الإنسان، وجاء ترتيب هذه الحاجة في المرتبة الثانية مباشرة بعد حرص الإنسان على إشباع حاجته الفسيولوجية" الأساسية" وهي (الحاجة إلى الهواء والماء والغذاء والملبس والمسكن والجنس)[1].

أولاً: تعريف الأمن:

لغويًا يشير الأمن **Security** إلى الأمان والطمأنينة والأمانة وعدم الخوف[2].

1- الأمن شعور بالأمان وعدم الخوف والاطمئنان على الحياة والمسكن والملكية[3].

2- الأمن شعور الفرد بالاطمئنان والسلام والتحرر من الخوف[4].

3- الأمن هو كل ما يطمئن الفرد على نفسه وماله[5].

4- الأمن شعور الفرد الذي يعيش في مجتمع ما في آي الأوقات بالاطمئنان على نفسه وماله وعرضه هو وأسرته وكل من حوله من أفراد المجتمع، وعدم الخوف من التعدي عليهم بأي شكل من أشكال الاعتداء، مع قدرته على استرداد حقوقه ممن قام بالتعدي عليهم، سواء أكان مصدر الاعتداء من الداخل أو من الخارج[6].

5- الأمن مجموعة الإجراءات الوقائية والعقابية، تتخذها السلطة لتثبيت دعائم، الاستقرار الداخلي والخارجي[7].

وبقراءة هذه التعريفات، نجد أن التعريفات الأربعة الأولى تنظر إلى الأمن كمفهوم شعوري مرتبط وإحساس الفرد والجماعة بالطمأنينة والسكينة وعدم الخوف، بينما التعريف الخامس ينظر إلى الأمن كإجراء ضروري، يشير إلى الجهود والإجراءات التي تقوم بها السلطة لضبط السلوك وتحقيق النظام، كما يؤدي إلى شعور الفرد والجماعة بالطمأنينة والسكينة وعدم الخوف... كذلك يتضح مما سبق أن كل تعريفات الأمن بما فيها التعريف اللغوي متفقة معًا في المضمون، وليس هناك اختلاف فيما بينهما، إلا أنها لم تفرق بين الأمن والأمان.

ثانيًا: الأمن والأمان:

فالأمن شعور مرتبط أكثر بالبيئة الخارجية للإنسان بما فيها استقرار وحماية ونظام توفره له، فعندما يتحقق للمجتمع الأمن الداخلي مثلاً: (استقرار الأوضاع، نسبة جرائم قليلة، إخلال محدود بالقانون، خدمات شرطية ذات جودة عالية...) فإن الإنسان يشعر بالأمن.

أما الأمان شعور مرتبط أكثر بالبيئة الداخلية للإنسان. فعندما يمتلك الإنسان المسكن المناسب، ويعمل في وظيفة ذات دخل معقول، ويدخر جزءًا من المال، ولديه أبناء أو أسرة ترعاه، وعلاقته طيبة بالله سبحانه وتعالى، وتوفير برامج الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية في المجتمع... فإنه يشعر بالأمان أي بالطمأنينة والسكينة وعدم الخوف...

إن تحقيق الأمن سواء كان داخليًا أو خارجيًا في أي مجتمع إلى تحقيق الأمان لدى الإنسان والمجتمع بشكل كبير، يقول الله تعالى: ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ ۝٣ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ۝٤ ﴾ صدق الله العظيم[8].

ولا شك أن اقتران الإطعام من الجوع، والآمن من الخوف يوضح بجلاء أن الأمن شيء ضروري ومهم، لأنه يلي في التدريب حاجة أساسية في حياة الإنسان وهي الحاجة إلى المأكل.

إن تحقيق الأمن والأمان في أي مجتمع، يساعد على زيادة الإنتاج، فلا يمكن أن نتوقع من أي إنسان أن ينتج وهو في حالة خوف أو شعور بعدم الطمأنينة وعدم الحماية..

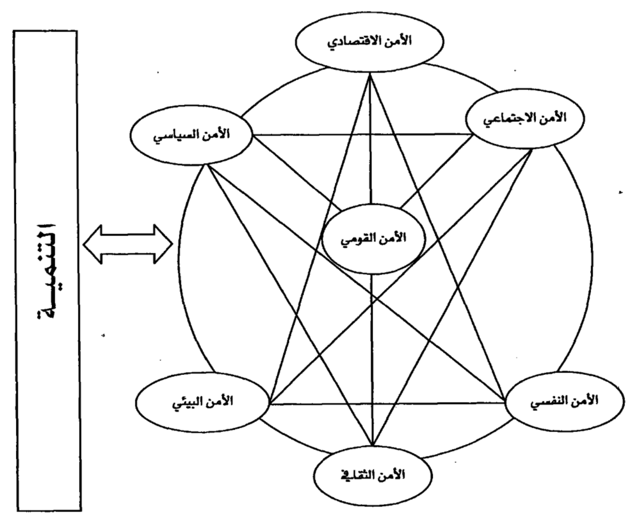
ويقول الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ۝٨٢ ﴾[9]. وفي هذه الآية يعد الله عباده بالأمن كثمرة للإيمان والعمل الصالح.

ثالثًا: أنواع الأمن:

اكتسب مفهوم الأمن صفة الشمولية، فلم يعد قاصرًا على النظرة السطحية التقليدية التي ترى أن أمن المجتمع يرتبطان لمكافحة الجريمة والمجرمين فقط، بل

يتصلان بدرجات متفاوتة بعوامل ومتغيرات أخرى مثل:
العوامل الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والسياسية....[10].

كذلك نظرًا لأن الأمن يشمل مختلف جوانب حياة المجتمع، فإن هناك أنــواع عديدة للأمن يمكن تحديدها في الشكل التالي:



شكل رقم (1): أنواع الأمن

وكما يتضح من هذا الشكل أن هناك تفاعلا متبادلاً بين جميع أنوع الأمن، وأن تحقيــق الأمــن يساهم في تحقيق التنمية وتوفير المناخ المناسب لها.

رابعًا: الأمن الاجتماعي:

والذي يهمنا في الفصل الحالي الأمن الاجتماعي Social Security. ويشير هذا المصطلح إلى توفير الأمن للفرد وللأسرة وللمجتمع، من خلال تقديم برامج الرعاية الاجتماعية Social Care لهم مثل: برامج الإسكان والتعليم والصحة وبرامج رعاية الفئات الخاصة (المواجهة لفئات مثل: الأحداث والمعاقين والمسنين).

وتحقيق هذه البرامج هي مسئولية مشتركة بين الحكومة والمجتمع المدني والأهلي.

فعلى سبيل المثال تقدم المجتمعات الأهلية برامج تعليمية وصحية وإسكان وتأهيل مهني وقروض ميسرة... لمختلف فئات المجتمع وبالتالي فهي تشارك في تحقيق الأمن الاجتماعي في المجتمع، والذي بدوره يساهم في تحقيق الأنواع الأخرى من الأمن والتي تم ذكرها في الشكل رقم(1).

فالغاية الأساسية للأمن الاجتماعي هو أن يصبح كل فرد في المجتمع قادرًا على إشباع حاجاته وخاصة الأساسية منها، محققًا لنفسه الكرامة والتفرد[11].

ومن تعريفات الأمن الاجتماعي نذكر:

1- الأمن الاجتماعي بأنه "انتصار الإنسان على نفسه"[12] ويستدل على ذلك بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝ ﴾ صدق الله العظيم[13].

2- الأمن الاجتماعي "يشير إلى مجموعة الإجراءات والبرامج والخطط، التي تهدف إلى توفير الضمانات الشاملة التي تحيط كل فرد في المجتمع بالرعاية اللازمة، وتوفر له سبل تحقيق أقصى تنمية لقدراته وإمكاناته، وأقصى قدر من الكفاية

الذاتية في حدود من الحرية السياسية و العدالة الاجتماعية"[14].

3- الأمن الاجتماعي هو مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى حماية المجتمع بأسره من كافة المخاطر Social Risks[15].

بمعنى أن الأمن الاجتماعي هو مجموعة الاحتياطات التي يتخذها المجتمع لحماية السكان من مخاطر الحياة التي قد يتعرضون لها.

وتعتبر الجمعيات الأهلية إحدى وسائل تحقيق الأمن الاجتماعي سواء للفرد أو للمجتمع، كذلك تعتبر ضمن الاحتياطات التي يتخذها المجتمع لحماية السكان من مخاطر الحياة.

ويواجه الإنسان مخاطر عديدة ومتنوعة، ولهذا تتعدد وتتنوع الإجراءات والاحتياطات التي يتم اتخاذها على حسب نوعية هذه المخاطر.

ومصطلح المخاطر يشير إلى إمكانية وجود ضرر Harm أو فقد Loss أو خطر Dangr يهدد الإنسان[16].

والأمن الاجتماعي يهتم باتخاذ الإجراءات والاحتياطات الوقائية لمنع حدوث المخاطر الاجتماعية، والوسائل العلاجية لمواجهة هذه المخاطر في حالة حدوثها أو وقوعها.

ومن المخاطر الاجتماعية نذكر على سبيل المثال:

- المرض.
- الوفاة.
- العجز.
- الشيخوخة.

- نقص الدخل.
- البطالة.

وهناك عدة مسارات لتحقيق الأمن الاجتماعي منها على سبيل المثال:

1- إصدار التشريعات الاجتماعية.

2- جهود وبرامج ومشروعات وزارات التضامن الاجتماعي.

3- جهود وبرامج ومشروعات الوزارات الحكومية الأخرى.

4- جهود وبرامج ومشروعات المجتمع المدني وعلى رأسه الجمعيات الأهلية.

فعلى سبيل المثال فإن التشريعات الاجتماعية Social Legislations تساهم في حماية المجتمع من المخاطر الاجتماعية وتضمن دخل مناسب للسكان وظروف معيشة مرضية وتحقيق العدالة الاجتماعية. ويدخل في نطاق التشريعات الاجتماعية مجموعة قوانين هي:

1- قانون العمل.

2- قانون التأمينات الاجتماعية.

3- قانون الضمان الاجتماعي.

كذلك تلعب وزارة التضامن الاجتماعي في مصر دورًا رئيسيًا وواضحًا في تحقيق الأمن الاجتماعي من خلال العديد من البرامج والخدمات والمؤسسات الحكومية التي توفر الرعاية الاجتماعية لجميع فئات المجتمع وخاصة المعرضة للمخاطر أكثر من غيرهم People at High Rish.

وإذا رصدنا أنشطة الجمعيات الأهلية في مصر سوف نجد أنها تعمل بشكل واضح وصريح في تحقيق الأمن الاجتماعي، وذلك من خلال تقديمها لبرامج

وخدمات عديدة في مواجهة المخاطر الاجتماعية السابق ذكرها سواء على مستوى الوقاية والعلاج.

هذا ويمكن تحديد بعض أهداف الأمن الاجتماعي في الآتي:

1- تأمين المجتمع من الداخل ودفع التهديد عنه، بما يكفل لأفراده حياة مستقرة، توفر له الاستفادة القصوى من طاقاته للنهوض والتقدم والازدهار.

2- مساعدة من يمرون بظروف صعبة أو ذوي الحاجات الخاصة مثل: الأحداث والمعاقين والمسنين، من خلال عمليات الإصلاح والتأهيل والتشغيل وتوفير سبل العيش الكريم لهم.

3- المساهمة في تحقيق الاستقرار الاجتماعي Social Stability ، فلا يمكن تحقيق الأمن الاجتماعي عادة مع وجود اضطرابات وقلاقل اجتماعية بين فئات أو طبقات المجتمع.

خاتمة:

يمكن أن نقول أن أي جهد إنساني يبذل بشكل فردي أو جماعي أو مؤسسي يوجه نحو مواجهة المشكلات - أيًا كان نوعها - سواء على مستوى الوقاية أو العلاج، سوف يساهم في تحقيق الأمن في المجتمع. فالأمن مسئولية الجميع ومهمة مشتركة، فهو مسئولية الفرد والأسرة والمجتمع، ومسئولية الحكومة والأهالي معًا(17).

مراجع الفصل الأول

1- Abraham Maslow: **Motivation and Personality** (N.Y: Harper & Row,2nd. Ed.,1970).

2- مجمع اللغة العربية: **المعجم الوجيز** (القاهرة: مجمع اللغة العربية، 1990م).

3- Oxfoad **Dictionary** (oxford: Oxford University Press, 2000 P.725

4- منير البعلبكي: **المورد قاموس إنجليزي- عربي** (بيروت: دار العلم للملايين، 2007) ص 827.

5- عبد الرحيم مندي: **الأمن الوقائي** (أبو ظبي: وزارة الداخلية، 1994) ص 2.

6- محمد حافظ عبده الرهوان: "الاستراتيجية الأمنية التنموية للشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم"، **ندوة الأمن والتنمية**، مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي، 1998م، ص 152.

7- عبد الرحيم مندي: مرجع سبق ذكره، ص1.

8- القرآن الكريم: سورة قريش، الآيتان 3، 4.

9- القرآن الكريم: سورة الأنعام، الآية 82.

10- عبد العزيز مختار: **"استخدام البحوث الاجتماعية في عمليات صنع القرار في مجال الشرطة"، مجلة الأمن العام**، العدد 85، 196م، ص 78.

11- United Nation: **World Summit For Social Development** (New York:, 1995) pp. 10- 11.

12- انظر: مصطفى العوجي: **الأمن الاجتماعي، مقوماته وتقنياته** (بيروت مؤسسة نوفل، 1983) ص71.

13- **القرآن الكريم:** سورة الشمس، الآيات 7- 10.

14- عبد الوهاب محمد الظفيري: "**الإسكان ركيزة من ركائز الأمن الاجتماعي**"، **واقع الأمن الاجتماعي في المجتمع الكويتي** (الكويت: رابطة الاجتماعيين، 1996م، ص61.

15- Michael Man: **Encyclopedia Of Social Sciences** (London: 4th. Ed., 2003) pp. 666- 667.

16- **The American Heritage Dictionary** (N.Y.: 2003) p. 1065.

17- لمزيد من التفصيل انظر:

- مدحت محمد أبو النصر: "**الأمن الاجتماعي للعائلة في دولة الإمارات**"، ندوة أمن العائلة، مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي، دبي: 11 إبريل 1999.
- مدحت محمد أبو النصر: "**العمل التطوعي والأمن الاجتماعي في مصر، أربع تجارب ناجحة**"، **مؤتمر العمل التطوعي والأمن في الوطن العربي**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض: 25- 2 سبتمبر 2000.
- مدحت محمد أبو النصر: "**العمل التطوعي والأمن الاجتماعي في مصر**"، **منتدى المجتمع المدني والطفولة**، المجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة: 27-29 نوفمبر 2005.

الفصل الثاني

الدفاع الاجتماعي

- أولاً: مدخل شبه تاريخي للدفاع الاجتماعي.
- ثانيًا: تعريف الدفاع الاجتماعي.
- ثالثًا: فلسفة الدفاع الاجتماعي.
- رابعًا: أهداف الدفاع الاجتماعي.
- خامسًا: سياسة الدفاع الاجتماعي.
- سادسًا: السياسة الجنائية و الدفاع الاجتماعي.
- سابعًا: مبادئ الدفاع الاجتماعي.
- ثامنًا: مجالات الدفاع الاجتماعي.
- المراجع.

الفصل الثاني

الدفاع الاجتماعي

أولاً: مدخل شبه تاريخي للدفاع الاجتماعي:

الدفاع الاجتماعي حركة إصلاح اجتماعي ظهرت عقب الحرب العالمية الثانية في عام 1945م كحركة جديدة في السياسة الجنائية والرعاية الاجتماعية.

ولقد كانت نظرة الدفاع الاجتماعي في البداية نظرة غير إنسانية وسيلتها العقوبة في تحقيق الدفاع عن المجتمع، فالغاية المباشرة من العقوبة هي في كونها وسيلة تهديد إذ تضفي خوفاً من ارتكاب الجرائم.

ثم اتخذ الدفاع الاجتماعي معنى جديد؛ إذ أصبح يهتم بإزالة الخطورة الجنائية على أسس منظمة علميًا.

ثم تغير مفهوم الدفاع الاجتماعي فأصبح هو المبدأ الذي يوجه النظم والقواعد الجنائية أساسًا نحو إصلاح المجرم أخلاقيًا واجتماعيا. فالهدف المباشر ليس فقط حماية المجتمع من المجرمين بل أيضًا حماية المجرمين من أنفسهم ومن المجتمع الذي يلفظهم ويرفضهم[1].

ويؤيد أنصار الدفاع الاجتماعي أنه ليس مدرسة فقهية بل هو حركة إصلاح تهدف إلى إرساء قواعد سياسية جنائية جديدة[2]. أيضًا يؤكد أنصار الدفاع الاجتماعي أنه,أحد ميادين الرعاية الاجتماعية التي يجب الاهتمام بها كأحد حقوق المواطن على الدولة في حمايته وتحقيق الأمن والأمان له.

ومصطلح "الدفاع الاجتماعي" ليس حديثًا في المؤلفات الفقهية واللغة القانونية، فقد أستعمل في عصور ماضية، وإن كان ذلك في مدلول مختلف عن مدلوله العلمي الحديث؛ إذ اقتصرت دلالته على مجرد "حماية المجتمع من الإجرام" وكان ذلك ستارًا لآراء واتجاهات مختلفة، فقد استعمل في العصور السابقة على الثورة الفرنسية، لتدبير أقسى العقوبات باعتبارها (دفاعًا اجتماعيًا) واستعملته المدرسة الوضعية كذلك، فقررت أنه لا موضوع للعقوبات، وأنه يتعين أن تحل محلها تدابير دفاع اجتماعي تواجه الخطورة الكامنة في شخص المجرم[3].

هذا ولقد ظهرت في حركة الدفاع الاجتماعي اتجاهان رئيسيان هما:

1- اتجاه فليبوجرامتيكا Filippo Grammatica رائد حركة الدفاع الاجتماعي، والذي أسس مركزًا لدراسات الدفاع الاجتماعي في جنوة عام 1645م، وأصدر مجلة الدفاع الاجتماع Social Defense journal (والتي مازالت تصدر حتى الآن) ومهد لأول مؤتمر علمي عن الدفاع الاجتماعي في عام 1947م في إيطاليا.

ويهدف مذهب جراماتيكا إلى إبدال نظام قانون العقوبات التقليدية بنظام للدفاع الاجتماعي، كما يهدف إلى القضاء على الأفكار التقليدية للجريمة، والجناح، والمسؤولية، والعقوبة ويريد استبدالها بأفكار جديدة أقرب إلى الواقع الإنساني والاجتماعي وهي:

- فكرة التكييف الاجتماعي أو مناهضة المجتمع من جانب الفاعل والتدابير العلاجية والوقائية[4].
- وفكرة التكييف هذه لدى جراماتيكا لا تتم عن طريق الجزاءات بل عن طريق الإجراءات الوقائية والتربوية والعلاجية[5]، وعلى هذا فمذهب

جراماتيكا يتضمن تغييرًا كليًا في نظم القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والنظام العقابي. وذلك نُعت مذهبه بالتطرف.

2- اتجاه المستشار الفرنسي مارك آنسل Marc Ancel صاحب مذهب الدفاع الاجتماعي الجديد، ويهدف إلى الصراع ضد الجريمة بطريقة علمية مستعيناً في ذلك بالعلوم الإنسانية والاجتماعية ولا يرمي إلى المساس بقانون العقوبات الحالي(6).

ويشير مارك آنسل إلى ضرورة أن تضع حركة الدفاع الاجتماعي سياسية جنائية تجتهد في أن تحقق نظامًا للوقاية من الجريمة، وتتجه بالتالي إلى اتخاذ إجراءات منظمة لإعادة تنشئة المنحرف وتأهيله اجتماعيًا(7). ويمثل اتجاه مارك آنسل الجناح المعتدل في حركة الدفاع الاجتماعي هذا ولقد تأثرت حركة الدفاع الاجتماعي أيضًا بأفكار المدرسة الوضعية The Positive School بزعامة أنريكو فيري Enrico Ferri (1856م- 1929م) العالم الجنائي والاجتماعي، ورافائيل جاروفالو R. Garofalo (1852م- 1934م) القاضي والفقيه الجنائي، حيث نادت بضرورة أن تتجاوز حركة الدفاع الاجتماعي الإطار الضيق للسياسة الجنائية، وأن تربط نفسها بالسياسة الاجتماعية، وإلى أهمية الدراسة العلمية لأسباب الاختلاف الاجتماعي تحقيقًا لأهداف الدفاع الاجتماعي.

ويقول فيري في منتهى الوضوح أن الدفاع الاجتماعي ينبغي أن يكون قبل كل شيء دفاعًا عن الكل، وليس كما سخرت بعض المجتمعات القانون الجنائي لكي يكون دفاعًا عن الطبقة المسيطرة أي عن الأقلية(8).

أيضًا نادي فيري بضرورة تعديل القوانين الجنائية تعديلاً يتفق مع المسؤولية الاجتماعية التي يجب أن تحل محل المسؤولية الجنائية التي هي مناط حرية الإرادة،

وتستلزم جزاء على ارتكاب الجريمة. أي توقيع العقوبة على مرتكبها، أما المسؤولية الاجتماعية وهي مناط الإرادة المسلوبة أو المقيدة فتستلزم تدبيرًا يحول دون وقوع الجريمة، إن العقوبة توضع كجزء على الجريمة أما التدبير فيتخذ للوقاية من خطورة اجتماعية(9).

هذا ولقد انتشر استخدام مصطلح الدفاع الاجتماعي في المجتمعات الإنسانية الحديثة نتيجة للتطورات الاجتماعية والاقتصادية التي انعكست على علاقة الفرد بالمجتمع والمواطن بالدولة، وما ترتب على ذلك من تقنين الحقوق الإنسانية في مواثيق قومية ودولية. وإن كانت حركة الدفاع الاجتماعي قد أخذت كيانها على المستوى الدولي عقب الحرب العالمية الثانية ثم بعد أن أنشأت منظمة الأمم المتحدة قسمًا للدفاع الاجتماعي بها في الخمسينيات، فإن هذه الحركة قد برزت على المستوى الإقليمي والقومي من خلال تأسيس جمعيات ومنظمات للدفاع الاجتماعي، وتنفيذ برامج عديدة في هذا الميدان.. أيضًا في مجتمعنا العربي، بدأت هذه الحركة بعد أن أنشأت جامعة الدول العربية عام 1960م المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

ولقد أصبح لرسالة الدفاع الاجتماعي دورًا هامًا ورئيسيًا في مجتمعاتنا في الآونة الأخيرة، وذلك نظرًا لما تواجهه هذه المجتمعات من ظروف ومتغيرات اجتماعية وثقافية واقتصادية انعكس أثرها بشكل واضح على بعض أفراد المجتمع، وما ترتب على زيادة معدلات التحضر والهجرة من الريف إلى المدينة ومشكلات الإسكان والبطالة.. وما صاحب ذلك من انحراف وجريمة خاصة لدى المراهقين والشباب.

فمرحلة الشباب أهم المراحل العمرية لدى الإنسان وتتميز بتغيرات مختلفة واحتياجات متزايدة؛ مما يتطلب معه إجراء الدراسات المستمرة للتعرف على

عوامل عدم التكيف الاجتماعي والعنف والرفض، والاغتراب لدى هؤلاء الشباب، ووضع برامج الرعاية المناسبة لتوفير احتياجاتهم. ومن الوسائل التي يمكن أن تساهم في تحقيق ذلك إنشاء نوادي ومراكز للشباب تدار بواسطتهم وتحت إشراف مهنيين متخصصين.

ثانيًا: تعريف الدفاع الاجتماعي:

في بعض الأحيان تكون صياغة التعارف من الأمور الصعبة، خاصة عندما يحمل المصطلح الذي نحن بصدد تعريفه مدلولاً واسعًا.

وللدفاع الاجتماعي معني عام يتضح من خلال فهمنا لمدلول اللفظين اللذين يتكون منهما هذا المصطلح فكلمة "دفاع" لغويًا تعني الحماية، والصيانة، والحفاظ على، والوقاية ومنع الأذى[10] أما كلمة "اجتماعي" فهي لفظ مشتق من الاجتماع وهو الحشد أو التجمع الإنساني وعلي هذا يكون معنى مصطلح "الدفاع الاجتماعي" في مجمله الحماية الاجتماعية ضد الانحراف أو الجريمة.

هذا ويمكن استعراض بعض التعريفات التي تناولها الدفاع الاجتماعي حسب ترتيب ظهورها بغرض توضيح معنى هذا المصطلح للقارئ، ذلك المصطلح الذي أصبح محور اهتمام كثير من المشتغلين في مهن عديدة مثل: القانون والشرطة والخدمة الاجتماعية، وعلم النفس الجنائي وعلم الاجتماع الشرطي...

1- عرف مؤتمر وزارة الشئون الاجتماعية العرب الدفاع الاجتماعي بأنه "الحماية الاجتماعية ضد الانحراف والعناية الإنسانية بالشخص المنحرف"[11].

2- عرفت الحلقة العربية الثانية للدفاع بأنه "يشير إلى السياسة الاجتماعية والجنائية التي تركز على الدراسة العلمية للجريمة والمجرم في ضوء مناهج وأساليب العلوم الاجتماعية والإنسانية"[12].

3- عرف السيد يس الدفاع الاجتماعي بأنه "حركة جديدة في السياسة الجنائية، ذات طابع إنساني، تهدف إلى الوقاية من الجريمة وعلاج الجانحين[13].

4- عرف S.P. Sreivastava الدفاع الاجتماعي بأنه "مجموعة البرامج والخدمات الحكومية والشعبية، والمؤسسة وغير المؤسسة، والتي تهدف إلى تحقيق الوقاية والتحكم في الجريمة والانحراف، وذلك من خلال عدة أساليب منها الإصلاح والتأهل والرعاية اللاحقة .."[14].

5- ثم عرف محمد نيازي حتاته الدفاع الاجتماع بأنه "حركة إصلاحية تهدف إلى مكافحة الإجرام ووقاية المجتمع من الجريمة"[15].

6- وعرف محمود نجيب حسني الدفاع الاجتماعي بأنه "حماية المجتمع الفرد من الإجرام، وتتحقق حماية المجتمع بمواجهة الظروف التي من شأنها أن تغري بالإقدام على الجريمة، والقضاء على تأثيره الضار. أما حماية الفرد الذي أجرم فتتحقق بتأهيله، فتأهيله يقيه شر الإقدام على جريمة تالية، ويتعين أن تقوم جميع أساليب التأهيل على احترام عميق للكرامة الإنسانية والحريات العامة"[16].

7- ثم عرض محمود نجيب حسني تعريفًا آخر كصياغة لمفهوم الدفاع الاجتماعي العربي بأنه "حركة إصلاحية ذات طابع عملي وركائز إنسانية أخلاقية تستهدي بتعاليم الشريعة الإسلامية، وتضع في اعتبارها خصائص الظاهرة الإجرامية في المجتمعات العربية وما يتوافر من إمكانيات لمكافحتها، وترسم بناء على سياسة جنائية تستهدف إصلاح الأنظمة الجنائية من تشريعية وقضائية وعقابية في ضوء الحقائق التي كشف العلم عنها، وتبتغي حماية المجتمع من الإجرام عن طريقين: مواجهة العوامل التي تدفع بعض الأشخاص إلى الجريمة إبطالاً

لتأثيرها، وذلك في نطاق خطة اجتماعية متكاملة، وتأهيل المجرم بالأساليب العقابية الملائمة لتهيئة سبيل عودته إلى الاندماج في المجتمع كمواطن شريف"[17].

8- كما عرف محمد حسين شلتوت الدفاع الاجتماعي بأنه " حركة إصلاحية تستهدف وقاية المجتمع من الانحراف والجريمة مع الاهتمام بشخصية المجرم أو المنحرف"[18].

9- وعرفت إحدى أوراق العمل التي قدمت لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الدفاع الاجتماعي بأنه "مجموعة من المبادئ والقواعد تستهدف الدفاع عن المجتمع ككل والدفاع عن أفراده كل على حدة والوصول بذلك إلى تجنب معوقات التقدم أو إزالة أسبابها إلى أبعد قدر ممكن"[19].

وفي ضوء ما سبق يمكن تعريف الدفاع الاجتماعي بأنه:

حركة إصلاحية ذات طابع إنساني تهدف إلى وقاية المجتمع من الانحراف، وعلاج وتأهيل المنحرفين، بما يعود بالنفع عليهم وعلى المجتمع، وتقع مسؤولية تحقيق ذلك على جميع الأفراد (بما فيهم المنحرف) والأسرة والجماعات والمؤسسات الحكومية والخاصة والأهلية في المجتمع بالإضافة إلى الجهود الإقليمية والدولية في هذا الميدان.

ثالثًا: فلسفة الدفاع الاجتماعي:

الفلسفة Philosophy في اللغة الإغريقية تعني حب الحياة وحب الحكمة والفلسفة هي مجموعة القيمValues الإنسانية التي تستند عليها أي مهنة أو علم.

هذا ويمكن تحديد الفلسفة التي تقوم عليها فكرة الدفاع الاجتماعي في الآتي:

1- المجتمع بناء متكامل يقوم كل فرد فيه بدور مكمل لدور الآخرين، وبقدر حسن أداء هذا الدور يكون البناء سليمًا.

2- ولهذا لابد من تحصين المجتمع من انحرافات بعض فئاته، حتى لا يتأثر البناء.

3- وفي حالة حدوث الانحراف أو الجريمة فلا بد من مواجهة هذا الانحراف، حتى لا يستشري إذا وقفت يد الإصلاح عنه مكتوفة.

4- اعتبار الانحراف أو الجريمة مشكلة ترجع إلى نوعين من العوامل:

أ. عوامل ذاتية (ترجع إلى شخصية المنحرف أو المجرم).

ب. عوامل بيئية (ترجع إلى البيئة أو المجتمع الذي يعيش فيه هذا الشخص) فالانحراف أو الجريمة ليست نتاج لشخص المنحرف أو المجرم فقط، فهو أيضًا ضحية لظروف وعوامل بيئية دفعته بشكل أو بآخر إلى دخول دائرة الانحراف أو الجريمة.

5- وبناء على ذلك لابد من مراعاة تلك الظروف أو العوامل البيئية عند الحكم على المنحرفين.

6- اعتبار المنحرف مريضًا يجب علاجه لا مجرم يتم عقابه.

7- ضرورة رعاية ضحايا الجريمة. أسرهم.

8- ضرورة الإصلاح وتأهيل المنحرف من الناحية الأخلاقية والاجتماعية والمهنية حتى يصبح مواطن صالح متوافق مع المجتمع الذي يعيش فيه، وعنصر منتج وليس عالة أو عبئًا عليه يعوقه عن التنمية والتقدم.

9- مسؤولية تحقيق ذلك هي مسؤولية مشتركة تقع على عاتق جميع الأفراد (بما فيهم المنحرفين) والأسر والجماعات والمجتمع بنظمه ومؤسساته الحكومية ومؤسساته الخاصة والأهلية[20].

10- أهمية المدخل الوقائي عن المدخل العلاجي في الوقاية من مشكلة الانحراف بدلاً من الانتظار حتى وقوع المشكلة ثم التحرك لعلاج ضحايا المشكلة. فالوقاية خير وأفضل من العلاج، أو كما يقولون "درهم وقاية خير من قنطار علاج". ومن منطلق أن الوقاية تحتاج إلى جهد ووقت وتكاليف أقل من العلاج. أيضًا الوقاية تخفف العبء العلاجي؛ حيث سينخفض عدد الذين يعانون من المشكلات. وبواسطة الوقاية ستتم المحافظة على القدرات الإنسانية، وزيادة شعور الناس بالأمن والطمأنينة، وزيادة إنتاجيتهم.

رابعًا: أهداف الدفاع الاجتماعي:

يمكن تحديد أهداف الدفاع الاجتماعي على النحو التالي:

1- أهداف وقائية:

بمعنى وجوب تحصين المجتمع من انحرافات بعض أفراده وفئاته وطوائفه؛ مما تقلل من مشكلات الانحراف والجريمة في المجتمع، فلا يحدث تعويق لحركة المجتمع نحو التنمية والتقديم.

ويقصد بالوقاية "أي جهود أو ممارسات علمية تبذل بهدف تجنب أو منع أو تقلل فرص وقوع المشكلات المتنبأ بها، سواء كانت هذه المشكلات جسمية أو نفسية أو اجتماعية أو ثقافية، التي قد يواجهها الأفراد خصوصًا أو الجماعات المعرضة للمخاطر أكثر من غيرهم. "أيضًا تتضمن الوقاية الحفاظ على مناطق القوة الحالية لدى هذه الفئات من قدرات ومستويات صحية بما يقوي القدرة الإنسانية لديهم"[21].

إن العمل على إشباع الاحتياجات المشروعة بمعناها العام وتلافي الضغوط والقلق الزائد ومواقف الشدة والأزمات التي يعرض لها الأفراد والجماعات والمنظمات والمجتمعات فإنه يمكن تلافي وتجنب الوقوع فريسة للمشكلات[22].

إن الوقاية من الانحراف والجريمة لا تتم من خلال برنامج أو بواسطة مؤسسة واحدة أو هي مسؤولية أجهزة دون أخرى، ولكنها تتطلب العديد من البرامج فهي جزء من عمل كل المؤسسات كالأسرة والمدرسة والمسجد ووسائل الاتصال الجماهيري وباقي مؤسسات الدولة.

2- أهداف علاجية:

يهدف الدفاع الاجتماعي إلى مساعدة المنحرفين على حل مشكلاتهم وإعادة توافقهم مع المجتمع، كما يهدف إلى تحويل المنحرفين إلى إنسان سوي ومتوافق ومنتج، وذلك يتم من خلال عمليات الإصلاح والتهذيب والتأهيل الاجتماعي والنفسي والمهني وبرامج الرعاية الاجتماعية اللاحقة.

وبصفة عامة يجب إعطاء الأولوية للأهداف الوقائية على الأهداف العلاجية، لما ذكرناه من مميزات للوقاية على العلاج.

وبحكم ظروف الدول النامية فإنها يجب أن تعطي اهتمامات أكبر بمحور الوقاية في الدفاع الاجتماعي، لما يحققه من ترشيد في استخدام الموارد، وتجنب الوقوع فريسة للمشكلات من خلال الوقاية منها، أو تقليل فرص وقوعها أو تقليل الآثار السلبية لها عندما تحدث هذه المشكلات. كما أن تحقيق الأهداف العلاجية للدفاع الاجتماعي يعتبر ذو كلفة عالية من حيث الوقت والجهد والتكاليف، بما لا يتناسب مع ظروف هذه الدول وجهودها نحو اختصار الوقت وتوفير الجهد والتكليف للإسراع بعمليات التنمية لديها.

خامساً: سياسة الدفاع الاجتماعي:

مصطلح السياسة Policy جاء من الفعل ساس، الشيء يعني يقوده أو يرشده أو يواجهه ويدبر أمره. والسياسة هي مجموعة الموجهات والأطر والمبادئ الرئيسية التي يجب الاسترشاد بها عند العمل أو التطبيق.

وسياسة الدفاع الاجتماعي هي جزء من السياسة الاجتماعية Social Policy التي تعتبر الجانب الديناميكي للأيديولوجية السائدة في أي مجتمع[23] وهي بمثابة الموجهات العامة لعمليات اتخاذ القرارات التخطيطية المؤيدة لتحقيق أهداف مرغوبة[24] وبتفصيل أكثر فإن السياسة الاجتماعية هي مجموعة القواعد والاتجاهات العامة المستمدة من الفلسفة الإصلاح في المجتمع، والتي يجب مراعاتها عند اختيار ميادين العمل والفئات والمشكلات وكذلك أسلوب العمل الاجتماعي نفسه[25].

هذا ويمكن أن نقول أن السياسة الاجتماعية هي مجموعة من الموجهات والأسس الاجتماعية التي توجه وترشد حركة المجتمع في المجالات الاجتماعية مثل: الخدمات الاجتماعية والتعليم والصحة والترويج والدفاع الاجتماعي والإسكان.. إلخ بغرض تحقيق أهداف اجتماعية مخططة من قبل.

هذا ولقد حددت الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي بغرض أسس سياسة الدفاع الاجتماعي كالتالي:

1- يجب الاعتراف بأن الكفاح ضد الإجرام من الوجبات الأساسية التي تقع على عاتق المجتمع.

2- في هذا الكفاح يجب على المجتمع أن يلجأ إلى وسائل مختلفة سواء قبل وقوع الجريمة أو بعد ارتكابها، ويعتبر القانون الجنائي أحد الوسائل التي يمكن أن يستخدمها المجتمع للإقلال من تلك الظاهرة.

3- يجب النظر إلى هذا الوسائل باعتبارها أنها لا تهدف إلى حماية المجتمع من المجرمين فحسب، بل كذلك إلى حماية أعضائه من خطر الوقوع فريسة في الجريمة[26].

4- اتباع المنهج العلمي في الوقاية والعلاج من الانحراف والجريمة.

5- حسن اختيار العاملين في هذا الميدان والحرص على تزويدهم بالتدريب المستمر أثناء العمل أو الخدمة.

6- الاهتمام بالجهود الشعبية والتطوعية وتشجيعها في هذا الميدان.

7- ضرورة الاهتمام بدور الإعلام في ميدان الدفاع الاجتماعي، لما له من عناصر الانتشار والتأثير والجاذبية على الجمهور والمتلقي.

8- أن يتم وضع السياسة بشكل مشترك بين الأجهزة ومؤسسات الدولة وبالتعاون مع الجمعيات الأهلية التي تعمل في ميدان الدفاع الاجتماعي ومجالاته المتنوعة.

أخيرًا وليس بآخر فإن أكثر ملاح سياسة الدفاع الاجتماعي في الوقت المعاصر هي أنها تقوم على أساس من نتائج العلوم الاجتماعية والإنسانية بجانب اعتمادها على العلوم القانونية والجنائية.

سادسًا: السياسة الجنائية والدفاع الاجتماعي:

لقد أطلق العلماء في القرن التاسع عشر على مجموع التدابير التي تضعها الدولة للوقاية من الجريمة ومكافحتها وعلاجها "السياسة الجنائية"[27]. وبنفس المعنى يعرف جراماتيكا السياسة الجنائية بأنها "دراسة الوسائل التطبيقية لمنع الجناح أو الإجرام والوقاية منه والقضاء عليه[28].

والسياسة الجنائية قديمًا كانت تركز على المجرم والجريمة وأساليب العقاب وتنوعها. ومع التطور العلمي في علوم دراسة الجريمة مثل: القانون الجنائي، وعلم النفس الجنائي، وعلم الاجتماع الجنائي، والخدمة الاجتماعية في المؤسسات الإصلاحية والعقابية، أصبحت السياسة الجنائية الحديثة تقوم على التناسق والتوازن بين السياسة العقابية والسياسية الاجتماعية وهكذا يكون قد حدث تغيير جذري محوره الاهتمام بالمدخل الاجتماعي في معاملة المجرم والمجني عليه في نفس الوقت[29].

إن الدفاع الاجتماعي في حقيقته هو اتجاه للسياسة الجنائية الحديثة وفي تعبير آخر هو نهج جديد للسياسة الجنائية.

ويمكن تحديد خصائص السياسة الجنائية التي يقوم عليها الدفاع الاجتماعي في الآتي:

1- إنها سياسة ذات طابع عملي تجريبي؛ إذ تهدف إلى حماية الفرد والمجتمع من الإجرام، وترسم للتدابير الجنائية هدفًا وحيدًا هو (التأهيل)، وهي بناء على ذلك لا تحفل كثيرًا بالمناقشات النظرية حول الأغراض الأخرى لهذه التدابير.

2- وهي سياسة ذات اتجاه إنساني؛ إذ تحترم كرامة الإنسان وحقوقه ولو كان متهمًا أو محكومًا عليه بالعقاب.

3- وهي سياسة ذات أسس أخلاقية، فهي تعترف بالمسؤولية الأخلاقية أساسًا للمسؤولية الجنائية، وترى أن الخطيئة هي ركن أساسي للمسؤولية وشرط لقيامها وضابط لنطاقها.

4- وهي سياسة ذات طابع علمي، فهي ترى أن تستعين النظام الجنائي بالعلوم التجريبية الحديثة ليتعرف على أسباب ارتكاب الجرائم وأساليب مكافحتها،

وترى بناءً على ذلك وجوب مراجعة نصوص القوانين الجنائية لتنقيتها من المحازات والافتراضات وصياغتها وفق مقتضيات العلم والمنطق.

5- وهي سياسة ذات طموح عالمي؛ إذ ترى في مبادئها الأساسية قدرًا مشترك يمكن أن تتبناه التشريعات الجنائية كافة وإن أدخل عليها من التعديل ما تقتضيه ظروف مكافحة الإجرام في كل مجتمع على حدة بالنظر إلى خصائص الإجرام فيه ومدى الإمكانيات المتاحة لمكافحته[30].

ومن القواعد التي يتعين أن يأخذ بها النظام الجنائي وفقًا لفكرة الدفاع الاجتماعي نذكر أهمها فيما يلي:

1- يتعين أن يعترف النظام الجنائي بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ويسلم بضرورة التدخل القضائي للحكم بالعقوبات وسائر التدابير الجنائية.

2- يتعين أن يعترف النظام الجنائي بأن المسؤولية الجنائية تعتمد على أسس أخلاقية، وأن يعترف بأن الخطيئة ركن المسؤولية الجنائية الأساسي، وأنه لا مسؤولية بغير خطيئة، ولا قيام لجريمة بغير ركن معنوي.

3- يتعين أن يعترف النظام الجنائي بالتدابير الاحترازية إلى جانب العقوبات، والأفضل أن يوحد بين العقوبة والتدابير الاحترازي في نظام واحد، يطلق عليه تعبير (بالتدابير الاحترازية) ويضم هذا النظام تدابير عديدة يختار منها القاضي لكل متهم التدبير الذي يجدي في تأهيله.

4- يتعين أن يقرر النظام الجنائي أن غرض التدبير الجنائي الوحيد هو تأهيل المجرم، ولا محل لأن تعتبر تقرير العدالة أو تحقيق الردع العام من بينه أغراض التدبير الجنائي.

5- يتعين أن يسبق إحالة المتهم إلى القضاء فحص كامل لشخصيته من الأوجه البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية وأن تضم نتائج هذا الفحص بحيث يتكون منها (ملف الشخصية) الذي يوضع تحت تصرف القاضي ليتعرف على شخصية المتهم ويستعين بذلك في تحديد التدبير الذي يجدي في تأهيله.

6- يتعين اعتبار الدعوى الجنائية مستمرة حتى لحظة التأهيل الفعلي للمتهم، والعدول بذلك عن المبدأ الذي يقرر انقضاء الدعوى بالحكم البات فيها، ومن الأفضل تقسيم الدعوى إلى مرحلتين الأولى: مرحلة لتقرير البراءة أو الإدانة والثانية: مرحلة للنطق بالتدبير الملائم إذا ثبتت الإدانة.

7- يتعين أن تتاح للمتهم فرصة الدفاع كاملة أمام القضاء، ويجب أن يكون حضور المدافع إلزامًا في أغلب الدعاوى الجنائية، ويتعين أن تكون مهمته معاونة القاضي على اختيار التدبير الملائم للمتهم وذلك بإمداده بالمعلومات اللازمة لذلك والتي لا يمكن معرفتها إلا عن طريق المتهم.

8- يتعين أن يضع التنفيذ الفعلي لإشراف قضائي مباشر ويقتضي ذلك إنشاء وظيفة (قاضي التنفيذ) أو قاضي تطبيق العقوبات ليتولى هذه المهمة.

9- يتعين أن يوجد (نظام عقابي) سليم من شأنه توجيه التنفيذ العقابي إلى تأهل المحكوم عليه[31].

10- يتعين أن يعترف النظام العقابي بوجود سجون متخصصة بحيث يخصص سجن لكل فئة من المحكوم عليهم يحتاج أفرادها إلى معاملة عقابية متخصصة. وبناءً على ذلك يتعين أن توجد سجون خاصة للمجرمين الشباب،

وسجون خاصة للمعتادين، وسجون خاصة للشواذ ويتعين الاعتراف بوجود مؤسسات عقابية مفتوحة وشبه مفتوحة.

11- يتعين أن ينظم (العمل العقابي) داخل السجون وفق القواعد التي كشف عنها علم العقاب، وأهم هذه القواعد أن ينظم هذا العمل على نسق العمل الحر وأن يكون متنوعًا وأن يؤدي بعضه في المزارع وأن يتقاضى السجناء أجورًا عادلة نظير أعمالهم ويتعين أن يكفل للمحكوم عليهم المرضى العلاج الطبي الملائم وأن توجد مستشفى خاص بالسجون.

12- يتعين أن يعترف للمحكوم عليهم الحق بالتراسل مع ذويهم واستقبال زوار، وينظم استعمال هذا الحق على نحو يوجه فيه إلى تأهيل المحكوم عليهم.

13- يتعين أن ينظم رعاية اجتماعية ملائمة للمحكوم عليهم.

14- يتعين أن يعترف القانون بنظام إيقاف التنفيذ أو النظام الاختياري القضائي أو يعترف بهما معًا وفق خطة ملائمة في التنسيق بينهما.

15- يتعين أن يعترف النظام العقابي بنظام الإفراج الشرطي أو بنظام البارول.

16- يتعين أن يكمل النظام العقابي بتنظيم ملائم للرعاية اللاحقة على التنفيذ العقابي، على نحو يكون من شأنه أن تكمل الجهود الإصلاحية التي بذلت في مرحلة التنفيذ، وأن تصان الآثار الطيبة التي أنتجتها هذه الجهود، فلا تفسدها العوامل البيئية السيئة التي قد يتعرض لها المفرج عنه[32].

سابعًا: مبادئ الدفاع الاجتماعي:

المبدأ Principle بصفة عامة في إطار أي مهنة أم ميدان هو قاعدة أساسية لها صفة العمومية والثبات النسبي، توجه وترشد الممارسة المهنية. بمعنى أن المبدأ

قاعدة للسلوك يلتزم بها في العمل، تم التوصل إليه إما عن طريق الخبرات الميدانية أو البحث العلمي أو الاثنين معًا.

وللدفاع الاجتماعي مجموعة من المبادئ توجه وترشد العاملين في هذا الميدان لتحقيق أهدف الدفاع الاجتماعي بشكل أكثر كفاءة وفعالية وإنسانية ومن هذه المبادئ نذكر أهمها في الآتي[33]:

1- يحمل المجتمع العبء الأكبر والأساسي في أعمال السياسة الجنائية، وإن كان المجرم يحمل كذلك عبئًا لا يجوز الإقلال من أهميته.

2- ويعد القانون الجنائي- من أهم وسائل هذه السياسة ولكنه ليس وسيلتها الوحيدة، فهو يتخذ مكانه إلى جانب مجموعة العلوم والفنون التي تدرس الظاهرة الإجرامية وأساليب مكافحتها، ومن الواجب على من يعهد إليهم وضع أحكام هذا القانون وتطبيقه وتنفيذه وأن يأخذوا في اعتبارهم النتائج التي كشفت عنها هذه العلوم والفنون.

3- ومن المتعين أن يعترف قانون العقوبات بمبدأ (شرعية الجرائم والتدابير الجنائية) ويتعين كذلك أن يسلم بحرية الاختيار، وأن يعتبر الخطيئة ركنًا في الجريمة، وأن يسلم كذلك بالمسؤولية الأخلاقية وأن ينهي القيم الأخلاقية، المستقرة في المجتمع وبصفة خاصة الشعور بالخطأ والمسؤولية عنه ويستغلها في التنفير من طريق الإجرام. وعلى هذا القانون أن يضع صيانة الحريات الفردية في صدر عنايته ويتعين عليه أن يتطهر من الافتراضات والمجازات وأن يقيم أحكامه على أساس من الواقع وحده الذي يتعين أن يكون مستخلصًا من الحقائق وحدها.

4- أما قانون الإجراءات الجنائية فيتعين أن يبني أحكامه على الاعتراف بدور القضاء في تحديد التدبير الملائم للمتهم ويعترف له بحق الدفاع ويتيح له كل فرصة، وأن تعتبر الدعوى الجنائية (وحدة) تتابع حلقاتها متصلة منذ لحظة الجريمة حتى لحظة التأهيل الفعلي للمجرم وأن يسود الدعوى الجنائية (مبدأ التفريد المطلق)، فتتجه إلى الكشف عن ظروف المتهم ومعالم شخصيته كي يكون ذلك الأساس الذي يحدد سير الإجراءات في جميع مراحلها. والنتائج التي تترتب على هذه النظرة خصيبة، وتتضح بصفة خاصة بالنسبة إلى التدابير التي تتخذ قبل مرتكبي الجرائم.

5- تهدف هذه التدابير إلى تأهيل المجرم التأهيل المناسب. والتأهيل حق للمجرم والتزام عليه. فالتأهيل حق له وواجب على المجتمع قبله، ذلك أن لكل فرد الحق في أن يحتل في المجتمع المركز الذي يؤهله له إمكانياته، فإن فقده، فله الحق في أن يسترده.

ومن ناحية ثانية فالتأهيل واجب على المجتمع قبل المجرم؛ إذ إن المجتمع مسؤول عن الظروف التي وجهت المجرم إلى سلوكه.

6- والتأهيل التزام على المجرم؛ إذ هو مسؤول أخلاقيًا- قبل المجتمع- عن طريق جريمته وملتزم بالعمل أو الامتناع الذي يكفل عدم عودته إلى هذا السلوك.

7- يتعين أن يراعى في التدابير ملاءمته التامة لشخصية المجرم، وجدواه تبعًا لذلك في تأهيله، وتترتب على ذلك مجموعة من النتائج بعضها متعلق بالأحكام الموضوعية في القانون الجنائي، وبعضها متعلق بالأحكام الإجرائية الجنائية.

8- وأهم نتيجة استظهرها أنصار الدفاع الاجتماعي من حيث الأحكام الموضوعية الجنائية هي إلغاء التفرقة بين نظامي العقوبات والتدابير الاحترازية، وإدماجهما في نظام واحد يضم مجموعة متنوعة ومتعددة من التدابير، يطلق عليها تعبير تدابير الدفاع الاجتماعي، ويختار القاضي من بينها التدبير الذي يراه ملائمًا لحالة كل منهم[34].

9- أما النتائج المتعلقة بالإجراءات الجنائية، فتجمل وجوب فحص شخصية المتهم قبل تقديمه إلى المحاكمة وإعداد (ملف الشخصية) الذي يوضع تحت نظر القاضي، ومتضمناً البيانات التي تتيح له تحديد التدبير الملائم وثمة نتائج هامة تتعلق بسير الدعوى الجنائية، نجملها فيما يلي:

يتعين تجريد هذه الدعوى من طابع (المبارزة) بين الاتهام والدفاع وإحالتها إلى نشاط إجرائي يسوده مبدأ السعي إلى تحقيق خير المجتمع عن طريق خير المتهم بتأهيله ويتعين استبعاد القاعدة القاضية بعدم جواز إشراك المحقق في هيئة المحاكمة؛ إذ الهدف في جميع مراحل الدعوى واحد وهو تأهيل المتهم ويتعين تقسيم الدعوى إلى مرحلتين أولهما: للتحقيق من البراءة أو الإدانة وثانيهما: تحديد التدبير الملائم.

ثامنًا: مجالات الدفاع الاجتماعي:

الدفاع الاجتماعي ميدان عريض يتضمن مجموعة من المجالات Fields. بدأت هذه المجالات محدودة وقاصرة على رعاية الأحداث والمتسولين والمسجونين، ومع تطور حركة الدفاع الاجتماعي وزيادة مشكلات المجتمع وتنوعها وتعدد أشكال الانحراف والجريمة في المجتمعات الحديثة، أدى إلى أتساع الفئات التي يمكن أن تدخل تحت مظلة الدفاع الاجتماعي؛ مما أدى بدوره إلى زيادة واستحداث مجالات

أخرى للدفاع الاجتماعي حتى تصبح خمسة مجالات رئيسية بدلاً من ثلاثة، ويمكن تحديد هذه المجالات كالتالي:

1- مجال رعاية الأحداث الجانحين والمشردين.

2- مجال رعاية المتسولين غير أصحاء البنية وغير القادرين على العمل.

3- مجال رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم.

4- مجال رعاية المعتمدين على المخدرات والمسكرات.

5- مجال رعاية الضحايا مثل: ضحايا الانحراف الجنسي والجريمة والإرهاب والكوارث والحروب.

والكتاب الحالي سوف يلقي الضوء بالتفصيل لمجالين من مجالات الدفاع الاجتماعي، هما: مجال رعاية الأحداث المشردين والجانحين، ومجال رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم.

مراجع الفصل الثاني

1- آمال عثمان: **كلمة وزير الشئون الاجتماعية بمناسبة المؤتمر الأول للدفاع الاجتماعي** (الجيزة: الجمعية المصرية العامة للدفاع الاجتماعي، والإدارة العامة للدفاع الاجتماعي، يونيو 1977م).

2- **المؤتمر الأول للدفاع الاجتماعي**: المرجع السابق.

3- محمود نجيب حسني: "مفهوم الدفاع الاجتماعي على الصعيد العربي ومظاهر الدفاع الاجتماعي في الشريعة الإسلامية"، **المجلة العربية للدفاع الاجتماعي**، المنظمة العربية للدفاع الاجتماع ضد الجريمة، العدد 22 المغرب: 1987م، ص16.

4- انظر: أحمد فتحي بهنسي: **موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي** (بيروت: دار الشروق، 1972م) ص11- 14.

- السد يس: "السياسة الجنائية والسياسة الاجتماعية في حركة الدفاع الاجتماعي"، **المجلة الجنائية القومية**، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد 13، العدد 2، القاهرة: يوليو 1970م، ص 204- 205.

5- محمد نيازي حتاته: **الدفاع الاجتماعي، السياسة الجنائية المعاصرة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** (القاهرة: مكتبة وهبة، ط 2، 1984م) ص 142 .

6- انظر: مصطفى العوجي: **دروس في العلم الجنائي** (بيروت: مؤسسة نوفل، الجزء الأول ط2 1987م) ص 44- 46.

- السيد يس: **مرجع سبق ذكره**، ص 37- 38.

7- عبود سراج: **علم الإجرام وعلم العقاب** (الكويت: ذات السلاسل للنشر، 1981م) ص 383- 387.

8- السيد يس: مرجع سبق ذكره، ص211.

9- محمد نيازي حتاته: **مرجع سبق ذكره**، ص37- 38.

10- انظر: منير البعلبكي: **المورد، قاموس إنجليزي/ عربي** (بيروت: دار العلم للملايين، 1995م) ص256.

- **المعجم الوجيز** (القاهرة: مجمع اللغة العربية، 1990م) ص230.

- Webester's New Collegiare Doctionary (U.S.A.: Merriam Co., 1976). P.162.

11- مؤتمر وزارة الشئون الاجتماعية العربي الدفاع الاجتماعي (القاهرة 10 إبريل 1967م) ص5.

12- الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، 1969م.

13- السيد يس: **مرجع سبق ذكره**، ص 204.

- السيد يس: **السياسة الجنائية المعاصرة**، دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي (القاهرة: دار الفكر العربي 973م) ص 26.

14- S.P. Srivastava: **Public Participation in Social Defense.** (Delhi: B. R. Publishing Co., 1981) PP. 8- 9.

15- محمد نيازي حتاتة: **مرجع سبق ذكره**، ص4.

16- محمود نجيب حسني: **مرجع سبق ذكره**، ص18.

17- **المرجع السابق**: نفس الصفحة.

18- محمد حسين شلتوت: "الدفاع الاجتماعي.. إدارة حكومية"، **مجلة الدفاع الاجتماعي**، العدد الأول، الجيزة: أكتوبر 1992م، ص17.

19- الأمم المتحدة: **مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المدانين** (القاهرة: 29 إبريل 8مايو 1995م).

20- M.S. Sabnis: "Social Defense and the Community- Problems and Prospects "**Social Defense Journal**, Vol. 12, No. 45, july 1976, pp. 3- 9.

21- See: Martin Bloom: "Prevention" **Encycloprdia of Social Work**, Silver Spring, Marylnd: N.A.S.W., Vol. 2, 18 th ed. 1987, pp. 303- 304.

- H.P. Bowker: **Education For Primary Prevention in Social Work** (N.Y.: Council on Social Work Education, 1983) introducation.

22- L. Jason, R. Hess and R. Felner: **prevntion, Toward a Multidiscipli ary Approach** (N.Y.: The Haworth Press Inc., 1987) introduction.

22- مصطفى رزق مطر: "الدفاع الاجتماعي الحكومي الأهلي"، **مجلة الدفاع الاجتماعي**، العدد 8، الجيزة يونيو 1995م ، ص83.

23- H.P. Fairchild: **Doctionary of Sociology** (U.S.A.: Vision Pess, 1954) P. 288.

24- Robert Perlman & Arnold Gurin: **Community Organization and Social Planning** (N. Y.: John Willy & Sons, Inc., 197) P. 71.

25- عبد المنعم شوقي: **الرعاية الاجتماعية في المجتمع الاشتراكي** (القاهرة: مطبوعات وزارة الشئون الاجتماعية، 1965م) ص114.

26- أحمد فتحي بهنسي: **موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي** (بيروت: دار الشروق، 1192م) ص98.

27- السيد يس: **السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي** (القاهرة: دار الفكر العربي، 1973م) ص4.

28- السيد يس: "السياسة الجنائية والسياسة الاجتماعية في حركة الدفاع الاجتماعي"، **المجلة الجنائية القومية**، (المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد 13، العدد 2، القاهرة: يوليو 1970م) ص 205.

29- نادرة محمود سالم: **السياسة الجنائية المعاصرة ومبادئ الدفاع الاجتماعي** (الجيزة: معهد الدراسات العليا للدفاع الاجتماعي، 1995م) ص ص 6-7.

30- محمود نجيب حسني: "مفهوم الدفاع الاجتماعي على الصعيد العربي ومظاهر الدفاع الاجتماعي في الشريعة الإسلامية"، **المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة**، العدد 22، المغرب: 1987م ص ص 20-21.

31- **المرجع السابق**: نفس الصفحات.

32- **المرجع السابق**: نفس الصفحات.

33- **المرجع السابق**: ص ص 22- 23.

- محمد نيازي حتاتة: الدفاع الاجتماعي، **السياسة الجنائية المعاصرة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** (القاهرة: مكتبة وهبة، ط2، 1984م).

34- انظر: مصطفى فهمي الجوهري: **النظرية العامة للجزاء الجنائي** (دبي: كلية شرطة دبي، 1998م) ص ص 475- 476.

الفصل الثالث

الرعاية الاجتماعية

- أولاً: مدخل.
- ثانيًا: تعريف الرعاية الاجتماعية.
- ثالثًا: خصائص الرعاية الاجتماعية.
- رابعًا: أهداف الرعاية الاجتماعية.
- خامسًا: وظائف الرعاية الاجتماعية.
- سادسًا: أنواع الرعاية الاجتماعية.
- سابعًا: مستويات الرعاية الاجتماعية.
- ثامنًا: مجالات الرعاية الاجتماعية.
- المراجع.

الفصل الثالث

الرعاية الاجتماعية

أولاً: مدخل:

الرعاية الاجتماعية Social Care مفهوم قديم وحديث في نفس الوقت؛ حيث عرف الإنسان الرعاية الاجتماعية منذ أن عرف الاستقرار والتجمع، ويرتبط ذلك بظهور التفكير الاجتماعي الذي وضع في الفكر المصري القديم، وكذلك في الفكر الصيني والهندي والعراقي(*)، وذلك قبل أن يظهر التفكير الاجتماعي عند فلاسفة اليونان القدامى(**)، ويمكن تحديد الاتجاهات الرئيسية لهذا التفكير الاجتماعي القديم التالي:

1- اعتبار الدين عاملاً أساسيًا في التفكير الاجتماعي القديم.

2- فكرة المدينة الفاضلة أي الخالية من العيوب والنقائص.

3- البحث عن أخلاقيات تنظيم السلوك الإنساني (مثل: الفضيلة والعدالة والخير...).

ثم ظهرت الأديان السماوية (اليهودية، المسيحية، الإسلام) ووضعت مبادئ واضحة وراسخة وعادلة للرعاية الاجتماعية منها على سبيل المثال: مبدأ التكافل الاجتماعي، ومبدأ الحفاظ على الكليات الخمس (الدين- النفس- العقل- النسل- والعِرض- المال).

(*) يلاحظ أن هذا الفكر ظهر في البلاد التي توجد بها أنهار كبيرة، تلك التي شجعت الإنسان على الاستقرار والتجمع حولها.

(**) أفلاطون (427- 347 ق.م) وأرسطو (384- 322 ق.م).

فعلى الرغم من أن الفقر والمرض والجهل مشكلات قديمة وقائمة خلال تاريخ البشرية، إلا أن المجتمعات الحديثة كان عليها أن تواجه هذه المشكلات بشكل أكثر كفاءة وفعالية، وأن تواجه المشكلات الجديدة التي نتجت عن سرعة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي تحدث في العصر الحديث، وأن تقابل الحاجات الجديدة والمشكلات التي أصبحت مركبة ومعقدة والتي عجزت النظم الاجتماعية كالأسرة والعائلة والجيرة والعشيرة والقبيلة عن مواجهتها. وبالتالي ظهرت الحاجة الماسة لمقابلة هذه الحاجات ومواجهة تلك المشكلات بشكل علمي ومخطط مع الاهتمام بالبعد التنموي والوقائي، وليس كما كان في الماضي الانتظار حتى تحدث المشكلة ثم نتحرك لعلاجها.

ومع بداية القرن العشرين قامت العديد من الحكومات بتحمل عبء أكبر لرعاية المواطنين والعمل على رعايتهم إيمانًا بحق الإنسان في أن يعيش حياة كريمة بعد أن ازدادت الأفكار المتعلقة بمسؤولية المجتمع نحو أعضاء وتوفير سبل الراحة والسعادة لهم.

ولقد أكدت المادة (22) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي وافقت عليها منظمة الأمم المتحدة عام 1984، بأن "لكل فرد باعتباره عضوًا في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي، فله الحق في الحصول على إشباع حاجته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى لكرامته عنها، وللتطور الحر لشخصيته وذلك بفضل المجهود الوطني".

كما أكدت المادة (23) من نفس الوثيقة بأن لكل فرد الحق في أن يعيش في مستوى يكفل له ولأسرته الصحة والرفاهية وبصفة خاصة يضمن له الغذاء والكساء والمسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في الضمان

في حالة مرضه، وعجزه، وترمله، وشيخوخته وفي الحالات الأخرى التي يفقد فيها وسائل معيشته لأسباب خارجة عن إرادته[1].

هذا ولقد حدد الإعلان العالمي لحقوق الطفل الصادر في 20 نـوفمبر 1959 (U.N.) حقوقًا نشير إلى أهمها في الآتي:

1- أن ينشأ في جو من الحب والعطف والفهم المتبادل.

2- أن يكون له الحق في التغذية الكاملة والخدمات الطبية.

3- أن تتاح له فرصة التعليم.

4- أن تتاح له فرصة اللعب والرياضة.

5- أن يكون له اسم وجنسية.

6- أن يمنح حق العلاج الخاص إذا أصيب بإعاقة.

ثانيًا: تعريف الرعاية الاجتماعية:

في بعض الأحيان تكون صياغة التعاريف من الأمور العسيرة، خاصـة عنـدما يحمل المصطلح الذي نحن بصدد تعريفه مدلولاً واسعًا، ومصطلح الرعاية مشتق مـن "يرعى" "راع" بمعنى الكفالة والمسؤولية، ويقول الرسول ﷺ: "كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته" بمعنى أن الراعي عليه واجب اجتماعي وله السلطة في تدبير الأمور.

ويعرف **والتر فريد لاندر Walter Friedlander** الرعاية الاجتماعية بأنها "نسق متوازن من الخدمات والمؤسسات، الموجهة لمساعدة الأفراد والجماعات على القيام بوظائفهم، ولتحقيق مستوى معيشي مناسب وعلاقات شخـصية واجتماعيـة مرضية وتوظيف أمثل للقدرات وللموارد".

ويعرف روبرت باركر **Robert Barker** الرعاية الاجتماعية بأنها نظام قومي للدولة يشتمل على البرامج والمساعدات والخدمات، التي تساعد الناس على إشباع حاجاتهم (الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والصحية) والتي تعد أساسية للحفاظ على كيان المجتمع، وأيضًا تحقيق الخير أو الرفاهية لكل أفراد المجتمع[3].

ويعرف روبرت مورس **Robert Morse** الرعاية الاجتماعية بأنها "مجموعة الجهود الحكومية والأهلية لتخفيف حدة الفقر، أو لتخفيف آلام الناس الذين هم في حاجة إلى مساعدة، وغير القادرين على إشباع حاجاتهم الأساسية بواسطة أسرهم وسوق العمل"[4].

ويعرف ليندمان **Lindman** الرعاية الاجتماعية بأنها مجموعة الخدمات والبرامج التي تقدمها الحكومة (الدولة) نحو فئات معينة من الأفراد أو الجماعات ممن يحتاجون إلى ضروريات الحياة الأساسية أو يحتاجون إلى الحماية سواء كانوا أفراد أو أسر ومن يشكل سلوكهم تهديدًا لرفاهية المجتمع.

ويعرف ماكس سبورين **Max Siporin** الرعاية الاجتماعية بأنها نظام مركب من النظم الاجتماعية تعمل في إطارها كل المهن التي تهتم بمساعدة الناس.. كما أنها تتضمن كافة البرامج والخدمات الموجهة نحو أفراد المجتمع سواء كانوا أسوياء أو غير أسوياء.

ويعرف جوزيف هيفرنان **Joseph Heffernan** وزملاؤه الرعاية الاجتماعية بأنها "تشير إلى المدى العريض من الأنشطة المنظمة التي تقوم بها المؤسسات الحكومية والتطوعية، والتي تهدف إلى الوقاية من أو التخفيف أو المساهمة في حل المشكلات الاجتماعية المدركة. أيضًا تهدف إلى تحسين خير

أو رفاهة الأفراد والجماعات والمجتمعات، ويمارس هذه الأنشطة العديد من المهنيين مثل: الأطباء والممرضات والاختصاصيين الاجتماعيين..."[5].

ويعرفها **محمود حسن** بأنها "مجموعة الجهود التي تبذلها الحكومة والهيئات والمؤسسات الخاصة لكي يتمكن الفرد من التكيف الإيجابي مع البيئة التي فيها تكيفًا يهيئ له قسطًا من الراحة النفسية، والقدرة الجسمية، بحيث ينعم بالسكن الصالح، والصحة الجيدة، والغذاء الكامل والثقافة، والترفيه"[6].

ويعرف أحمد كمال أحمد الرعاية الاجتماعية بأنها مجموعة الجهود والخدمات والبرامج المنظمة التي تساعد الأفراد والجماعات الذين عجزوا عن إشباع حاجاتهم الضرورية لمواجهة هذه الاحتياجات وتحقيق النمو والتفاعل الإيجابي فيما بينهم وتحقيق أقصى توافق بينهم وبين البيئة الاجتماعية المحيطة بهم.

وتعرف وزارة الإعلام بالأردن الرعاية الاجتماعية بأنها "عبارة عن الجهود المنظمة في هذا الميدان، والتي تستهدف إشباع احتياجات المواطنين المادية والثقافية والتعليمية والاجتماعية وتوفير الفرص الحياتية للأفراد والجماعات والبيئات مع مراعاة العدالة الاجتماعية"[7].

ثالثًا: خصائص الرعاية الاجتماعية:

وفي ضوء التعريفات السابقة للرعاية الاجتماعية فإنه يمكن تحديد بعض خصائص الرعاية الاجتماعية في التالي:

1- الرعاية الاجتماعية نسق متوازن من الجهود والبرامج والخدمات والمؤسسات التي تعمل في المجال الاجتماعي بمفهومه الواسع.

2- الرعاية الاجتماعية أصبحت مسؤولية الجميع: الفرد والأسرة والجيرة والأقارب والجمعيات الأهلية والمؤسسات الحكومية والمنظمات الدولية.

3- الرعاية الاجتماعية أصبحت أحد الحقوق الإنسانية ولم تعد منحة أو هبة أو صدقة أو وصمة عار Stigma.

4- تهتم الراعاية الاجتماعية بشكل مباشر بالحاجات الإنسانية مثل: (الحاجة إلى المأكل والملبس والمسكن والأمن...).

5- تستبعد الرعاية الاجتماعية دوافع الربح من خدماتها، حتى إذا كان هناك مقابل أو رسوم للحصول على خدماتها، فهي رمزية توضح بحيث تكون في متناول من يحتاج هذه الخدمات.

6- تميزت أنشطة الرعاية الاجتماعية بطابعها المؤسسي أي إن مفهوم الرعاية الاجتماعية بهذا المعنى اتخذ طابع الاستقرار والثبات النسبي من خلال مؤسسات ذات كيانات محددة ومستقلة عن المؤسسات الدينية، بل وأدى تطورها اللاحق إلى استقلالها عن الجهات التي ارتبطت بها لسنوات طويلة بحكم بعض التصورات القاصرة، فمن الناحية الأولى نجد أن المؤسسات التي تعني باليتامى والمسنين والمقعدين استقلت بكياناتها ومواقعها عن المؤسسات الدينية، كما أن إشراف بعض الجهات كالبلديات على بعض المؤسسات قد انتهى إلى صورة من التخصص في الإشراف بعد وزارات الشؤون الاجتماعية[8].

7- لم تعد عمليات وبرامج الرعاية الاجتماعية تجري بمعزل عن خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية التي تنفذ على امتداد المجتمع، بل أصبحت جزاءًا لا

يتجزأ منها، والواقع آمالاً كبيرة على الاستثمارات الرأسمالية، ولم يكن للمتغيرات الاجتماعية دور في حساباتها حتى الخمسينيات من هذا القرن؛ حيث أصبح الحديث عن المتغيرات المادية في التنمية الاقتصادية طابعها الإنساني الذي افتقرت إليه.

8- إن نظرة سريعة إلى أنشطة مؤسسات الرعاية الاجتماعية القائمة اليوم تظهر أن هذه المؤسسات أصبحت أقوى صلة بالإجراءات والتصورات العلمية التي توفرها الخدمة الاجتماعية، وعلوم الاجتماع والنفس والأنثروبولوجيا والاحصاء وغيرها[9].

9- تقدم برامج الراعاية الاجتماعية لمن يحتاجها دون أي تمييز أو تفرقة بين أفراد وجماعات المجتمع لأي سبب كان مثل: الجنس، الجنسية، الأصول العرقية، المكان، الدين، الطبقة، الانتماءات السياسية، فالرعاية الاجتماعية يجب أن تراعي المساواة والعدالة الاجتماعية.

10- يجب أن تراعي برامج الرعاية الاجتماعية موارد وواقع ثقافة المجتمع والدين الذي يعتنقه حتى لا تصبح هذه البرامج غير واقعية أو هذا المجتمع فلا يتحقق لها النجاح.

أخيرًا فإننا نعرف الرعاية الاجتماعية بأنها **"مجموعة الجهود والبرامج والخدمات التي تقوم بها المؤسسات الحكومية والأهلية والدولية، والتي تهدف إلى مساعدة الأفراد والجماعات والنظم الاجتماعية على القيام بوظائفهم وإشباع حاجاتهم للنمو والتفاعل الإيجابي مع مجتمعهم وذلك في ضوء واقع وموارد وثقافة المجتمع مع مراعاة المساوة والعدالة الاجتماعية".**

رابعًا: أهداف الرعاية الاجتماعية:

أصبحت الرعاية الاجتماعية من النظم الاجتماعية Social Systems الرئيسية في أي مجتمع لما تقوم به من دور بارز في إشباع الحاجات الأساسية للأفراد وللجماعات وللمجتمعات وخاصة عندما تعجز هذه الوحدات الإنسانية عن إشباع هذه الحاجات أو تعجز النظم الاجتماعية الأخرى في المجتمع مثل: (الأسرة وسوق العمل...) عن مقابلة هذه الحاجات.

وتحقيق الرعاية الاجتماعية سوف يؤدي بدوره إلى قدرة هذه الوحدات الإنسانية على العمل والتوافق مع المجتمع.

أيضًا تهدف الرعاية الاجتماعية على الوقاية فريسة للأمراض وللمشكلات الاجتماعية، أما إذا وقعت المراض والمشكلات أو المساهمة في علاجها ومواجهتها، وذلك في ضوء مراعاة عدة اعتبارات اهمها:

1- أهمية التخطيط Planning لبرامج ومشروعات الرعاية الاجتماعية.

2- ضرورة مشاركة Participation الوحدات الإنسانية المستهدفة في جميع عمليات تخطيط وتنفيذ وتقويم برامج ومشروعات الرعاية الاجتماعية.

3- تطبيق مبدأ الديمقراطية ومبدأ حق تقرير المصير Self Determination and Democeacy أثناء العمل مع الوحدات الإنسانية المستهدفة.

4- استخدم أسلوب فريق العملTaem Woek لتحقيق التعاون والتنسيق بين التخصصات المهنية المتعددة التي تعمل في مجالات الراعية الاجتماعية.

وعلى سبيل المثال فإن أهداف الرعاية الاجتماعية في مجال رعاية الأحداث يمكن تحديدها كالتالي:

1- الوقاية من الجناح قبل حدوثه.

2- الاكتشاف المبكر للسلوك الجنح والتدخل المبكر لوقف هذا السلوك.

3- توفير فرص التعليم والتربية للأحداث.

4- توفير برامج التدريب والتأهيل للأحداث بما يتناسب وقدراتهم وميولهم واحتياجات سوق العمل.

5- توفير فرص التشغيل المناسبة للأحداث من خلال عمليات الاتصال بالمؤسسات والشركات.

6- توفير الخدمات الاجتماعية للحدث والأسرته.

7- تعليم وتوعية الوالدين بكيفية التنشئة الاجتماعية لأبنائهم لوقايتهم من الجناح.

8- تحقيق التنسيق الفعال بين الأجهزة المسؤولة عن وقاية وعلاج مشكلات الأحداث الجانحين، مثل المدرسة، والشرطة، والمسجد، ووسائل الإعلام الجماهيرية.

9- تشجيع البحوث العلمية في مجال الوقاية والعلاج لمشكلات جناح الأحداث.

أيضًا ولتبسيط شرح أهداف الرعاية الاجتماعية فإنه يمكن إعطاء أمثلة من برامجها بما يوضح الصورة أكثر:

1- تقديم المساعدات المالية للمحتاجين.

2- تقديم خدمات التدريب المهني للعاطلين.

3- تقديم خدمات التأهيل المهني للمعاقين.

4- تأهيل الأحداث المشردين والجانحين.

5- تأهيل المسجونين.

6- علاج المدمونين.

7- إنهاء التمييز العنصري بين الناس.

8- إرشاد وتوعية الأفراد والجماعات ذوي المشكلات الاجتماعية.

9- وقاية الفئات المعرضة للمخاطر بشكل كبير مثل: (الأطفال والأمهات والحوامل والمراهقين والفقراء والمسنين وجماعات الأقلية...).

10- تقديم الخدمات للأسرة التي تعرضت للكوارث والنكبات[10].

خامسًا: وظائف الرعاية الاجتماعية:

لقد حدد جون رومينشين John Romanyshyn ثلاث وظائف لنسق الرعاية الاجتماعية في أي مجتمع هي كالتالي[11]:

1- الإمداد الاجتماعي Social Provision:

مثل: تقديم الإعانات المادية والمالية للفقراء والمحتاجين وذوي الإعاقات والمسجونين والمرضى والمسنين والعاطلين... وفقًا لقوانين الضمان الاجتماعي أو من خلال الجمعيات الأهلية التطوعية، أيضًا يشمل الإمداد الاجتماعي برامج التأمينات الاجتماعية تلك المرتبطة بمجال العمل والعمال.

2- الخدمات الاجتماعية Social Services:

وهي تلك الجهود والبرامج التي تهدف إلى مساعدة الأفراد والجماعات والمجتمعات على التوافق الإيجابي وأداء الوظائف الاجتماعية المطلوبة منهم بكفاءة

وفعالية، وذلك يتم من خلال عدة مسارات نذكر منها:

أ- خدمات التنشئة الاجتماعية Socialization لمساعدة مؤسسات التنشئة الاجتماعية مثل: (الأسرة والمدرسة والمسجد ووسائل الإعلام الجماهيري...) في القيام بدورها. ومن أمثلة هذه الخدمات نذكر: برامج توعية وتعليم الوالدين (محو الأمية)، تخطيط الأسرة، نظام الأسرة البديلة...

ب- خدمات الضبط الاجتماعي Social Control، وذلك لضبط بعض الفئات التي يمثل سلوكهم تهديدًا لأمن وسلامة المجتمع. ومن أمثلة هذه الخدمات نذكر: برامج الدفاع الاجتماعي مثل: الخدمات الموجهة لفئات الأحداث والمسجونين والمدمنين وأطفال الشوارع وجماعات الأقلية...

جـ- خدمات إنمائية Developmental، وذلك من خلال توفير الموارد والفرص والخبرات لتنمية قدرات وموارد ومهارات الناس. ومن أمثلة هذه الخدمات: برامج شغل أوقات الفراغ لدى التلاميذ والطلاب في المدارس والجامعات وفي نوادي ومراكز الشباب، برامج التدريب المهني للشباب والمرأة والعاطلين حتى يتعلموا بعض الحرف ويشتغلوا بها، برامج محو الأمية التعليمية والوظيفة...

3- العمل الاجتماعي Socil Action

ويقصد به التأثير في بناء العلاقات والقوى من أجل الدفاع عن حقوق الجماعات الضعيفة أو المهضوم حقوقها أو التي لا تحصل على المميزات Groups Disadvantaged، هذه الجماعات التي تعاني من الظلم الاجتماعي الواقع عليهم لأنهم غير مؤثرين على مراكز صنع القرار. ومن خلال العمل الاجتماعي يتم تنظيم

هذه الجماعات من أجل ممارسة الضغوط بشكل منظم حتـــى يـــصبحوا مـــؤثرين ويحصلوا على حقوقهم.

أخيرًا يتضح لنا أن وظائف نسق الرعاية الاجتماعية لهـــا خـــصائص معينـــة، فالإمداد الاجتماعي ذو طابع اقتصادي، والخدمات الاجتماعية ذات طـــابع اجتمـــاعي، والعمل الاجتماعي ذو طابع سياسي. أيضًا الإمداد الاجتماعي يهتم بضمان الحد الأدنى من الخدمات الاجتماعية فتستهدف إحداث التغيير في الناس Change People، بينمـــا العمل الاجتماعي يهدف إلى إحداث التغيير في النظم System Change .

سادسًا: أنواع الرعاية الاجتماعية

قدم ويلنسكي وليبو وجهتي نظر للرعاية الاجتماعية هما:

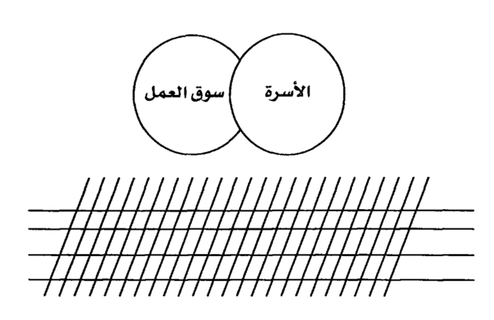
- الرعاية التكميلية أو الاحتياطية Residual welfare.
- والرعاية المؤسسية Institutional Walfare[12].

1- الرعاية التكميلية أو الاحتياطية:

تقوم على مقدمة منطقية وهي، أن المصادر المناسبة لإشباع حاجات الإنسان هي الأسرة والسوق الاقتصادي، وأنه عندما تعجز هذه المصادر عن القيام بدورها فإن دور الرعاية الاجتماعية يظهر في مقابلة هذه الحاجات وبشكل مؤقـــت لحـــين إعادة القدرة لدى الأسرة والسوق الاقتصادي لقيامها بالدور المطلوب منهـــا. أي إن الرعاية التكميلية أو الاحتياطية ما هي إلا خدمات تقدم، كاستجابة لمـــشكلة معينـــة أو خلل أو عدم توازن في الأسرة أو السوق الاقتصادي أو كليهما.

وهذه الاستجابة تنتهي بمجرد تحقيق الأسرة والسوق الاقتـــصادي مـــستوى الأداء الوظيفي المطلوب منهما.

والرعاية الاجتماعية بهذا الشكل ليست نظامًا اجتماعيا رئيسيًا بل مؤقتًا يظهر بظهور الحاجة إليه، ويمكن تشبيهها بأنها تمثل الشبكة التي يقـع عليهـا اللاعـب (الناس) عندما يفشل في أداء الدور المطلوب منه في السيرك (الحياة) لوجود مشكلة أو أخرى لديه وتمثل الشبكة هنا الرعاية الاجتماعية.



شكل رقم (2): شبكة الرعاية الاجتماعية

ومن أمثلة برامج الرعاية التكميلية أو الاحتياطية؛ نذكر:

أ - المساعدات المالية للفقراء والمحتاجين.

ب - إعانة البطالة للعاطلين عن العمل.

ج - برامج رعاية المسنين.

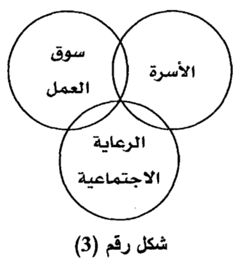
د - علاج الذين يعانون من مشكلات انفعالية.

هـ - إيجاد مأوى للأطفال فاقدي الأسر مثل (اليتامى وأطفال الشوارع).

2- الرعاية المؤسسية:

تقوم على مقدمة منطقية وهي أن المساعدة والخدمة يجب أن تتوفر بشكل دائم وليس مؤقت، وتقدم للناس بغض النظر عما إذا كانوا يواجهون ظروفًا غير عادية أم لا. والرعاية الاجتماعية بهذا الشكل تعتبر نظامًا رئيسيًا في المجتمع مثل نظام الأسرة ونظام السوق الاقتصادي.

والرعاية المؤسسية تهتم بشكل أكبر بمحوري الوقاية والتنمية بدلاً من ارتكاز الرعاية التكميلية أو الاحتياطية على العلاج من خلال انتظار المشكلة حتى تحدث ثم التحرك لمواجهتها.



شكل رقم (3)

ومن منظور الرعاية المؤسسية، فإن الرعاية الاجتماعية يمكن أن يستفيد منها كل الناس كلٌ حسب حاجته لها، وهي عكس الرعاية التكميلية أو الاحتياطية الموجهة نحو نوعية معينة من الناس قد تتصف بوصمة أو عار Stigba، نظرًا لحصولها على الخدمة أو المساعدة.

وبرامج الرعاية المؤسسية كما سنرى لا تهتم فقط كما سبق ذكره بالوقاية من المشكلات فقط، بل تهتم أيضًا بتنمية قدرات وموارد الناس.

ومن أمثلة برامج الرعاية المؤسسية نذكر:

أ - برامج الرعاية الصحية.

ب - برامج الطب الوقائي.

ج - برامج الخدمة الاجتماعية الوقائية.

د - برامج الإرشاد والتوعية والتوجيه.

هـ- برامج رعاية الشباب ومنها على سبيل المثال برامج شغل أوقات الفراغ والكشافة والمرشدات.

و - برامج التأهيل المهني.

هناك أيضًا تقسيم آخر للرعاية الاجتماعية وهو:

1- الرعاية الاجتماعية شبه الإجبارية.

2- الرعاية الاجتماعية الاختيارية.

1- الرعاية الاجتماعية شبه الإجبارية.

وهي الرعاية شبه المفروض على الناس وليس لهم حق الاختيار الكامل في رفضها، وصفة الإجبار التي اكتسبتها الرعاية الاجتماعية هنا، جاءت من طبيعة الوحدات الإنسانية (أفرادًا أو جماعات)، ومن طبيعة المشكلة التي تواجهها، وفي ضوء حق المجتمع في الحفاظ على نفسه وعلى هذه الوحدات الإنسانية.

ومن أمثلة برامج الرعاية الاجتماعية شبه الإجبارية نذكر:

1. برامج الرعاية والتأهيل للأحداث المشردين والجانحين.

2. برامج الرعاية والتأهيل للمسجونين.
3. برامج الرعاية اللاحقة Afrer Care للمفرج عنهم من الأحداث والمساجين.
4. برامج إغاثة الأسرة المنكوبة بكوارث طبيعية مثل: الزلازل والفيضانات والحرائق.
5. الكشف الطبي الإلزمي قبل الزواج.
6. التعليم الابتدائي والإعدادي الإلزامي.

2- الرعاية الاجتماعية الاختيارية:

وهي الرعاية التي يكون الإنسان مطلق الحرية في قبولها أو رفضها، وهي عكس الرعاية الاجتماعية الإجبارية، والغالبية العظمى من برامج الرعاية الاجتماعية هي في الأصل اختيارية، ومن أمثلة هذه البرامج:

1- برامج مساعدة الفقراء والمحتاجين.
2- برامج الإرشاد والتوعية والتوجيه.
3- برامج رعاية الشباب.
4- برامج شغل أوقات الفراغ.
5- برامج مساعدة الأمهات العاملات.
6- برامج تعليم وتوعية الوالدين.
7- برامج تنظيم وتخطيط الأسرة.

وهناك أيضًا تقسيم ثالث للرعاية الاجتماعية يمكن تحديده على النحو التالي:

1- الرعاية المنزلية Home Care:

وهي التي تقدم للشخص في منزله، وذلك عندما لا تكون المشكلة أو الحالة تستدعي ترك المنزل والذهاب أو الإقامة في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

2- الرعاية النهارية Day Carre:

ويقصد بها أن يذهب في أوقات الدوام الرسمية إلى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ليحصل على الخدمة التي يحتاجها ثم يعود مرة أخرى إلى منزله ويعتبر هذا النوع من الرعاية أفضل من الرعاية الإقامية أو الإيوائية التي سيتم شرحها لاحقًا، لأنها أقل في التكلفة، ولا تؤدي إلى عزل الإنسان عن بيئته الطبيعية.

3- الرعاية الإيوائية أو الإقامية Residential Care:

هي تعني أن الشخص يقيم إقامة كاملة في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية، إذا كانت حالته ومشكلته وظروفه المحيطة تستدعي أو تتطلب ذلك، وعلى سبيل المثال: حالات الجناح والجريمة، حالات الإعاقات الشديدة، حالات المرض الشديدة، الحالات التي تحتاج إلى متابعة مستمرة، الحالات التي تحتاج إلى فريق عمل علاجي، الحالات التي تمثل فيها الأسرة مناخًا سليمًا ومناسبًا للشخص.. (مثال: أسرة مفككة أو منهارة أو إدمان الوالدين أو دخولهما السجن أو سوء معاملة الأطفال Ghild Abuse سواء من الناحية الجسمية أو الجنسية...).

4- الرعاية اللاحقة After Care:

وهي الرعاية المكملة للرعاية الإيوائية بالمؤسسة، وهي امتداد للخدمات التي قدمت داخل المؤسسة. ومن أهم أهداف الرعاية اللاحقة على سبيل المثال الوقاية

من العود للجناح وذلك بالنسبة للحدث أو السجين.. أو للإدمان وذلك بالنسبة للمدمن بعد علاجه. أيضًا من أهدافها مساعدة الشخص على الاستقرار والنمو والانـــدماج والتوافق مع مجتمعه.

سابعًا: مستويات الرعاية الاجتماعية.

للرعاية الاجتماعية ثلاثة مستويات هي:

1- المستوي الوقائي:

يقصد بالوقاية أي جهود أو ممارسات علمية تبذل بهـــدف تجنـــب أو منـــع أو تقليل فرص وقوع المشكلات المتنبأ بها- سواء كانت هذه المـــشكلات جـــسمية أو نفسية أو اجتماعية أو ثقافية – التي قد يواجهها بالأخص الأفراد أو الجماعـــات المعرضين للمخاطر أكثر من غيرهم People at High Risk مثل: (الرضـــع – الأطفال – المراهقين – الشباب – النساء – الحوامل – المـــسنين – المـــدخنين – أعضاء جماعات الأقلية...)، أيضًا تتضمن الوقاية الحفاظ على مناطق القوة الحالية لدى هذه الفئات من قدرات ومستويات صحية بما يقوي الإنسان لديهم[13].

إن المدخل الوقائي أفضل من المدخل العلاجي من منطلق أنه يـــوفر الوقـــت والجهد والتكاليف ويخفف العبء العلاجي بصفة عامة، بالإضافة إلى أنه يساهم في ترشيد استخدام موارد الرعاية الاجتماعية التي تعاني من عجز ونقص واضح فـــي جميع الدول وخاصة النامية منها.

إن العمل على إشباع الاحتياجات المشروعة بمعناها العام وتلافي الـــضغوط والقلق الزائد مواقف الشدة والأزمات التي يتعـــرض لهـــا الأفـــراد والجماعـــات والمنظمات والمجتمعات، فإنه يمكن تلافي وتجنـــب الوقـــوع فريـــسة للمـــشكلات الشخصية والاجتماعية والأمراض.

ونختم الحديث هنا بالمثل القائل خير من العلاج Preferable To Treatment Prevention is، أو درهم وقاية خير من قنطار علاج.

ومن أمثلة برامج الرعاية الاجتماعية على المستوى الوقائي نذكر:

1- برامج الرعاية الصحية الأولية للنساء والحوامل وللأطفال الرضع.

2- برامج تعليم الناس مهارات جديدة في مواجهة ضغوط الحياة مثل: (مهارة إدارة الوقت).

3- برامج تشغيل أوقات الفراغ للنشء وللشباب.

4- برامج توعية المراهقين لتجنب الوقوع في المشكلات المراهقة والجناح.

5- برامج التوعية بمضار التدخين والإدمان.

6- برامج اللياقة البدنية وأساليب التغذية السليمة.

7- مكاتب فحص الراغبين في الزواج.

8- برامج حماية وتوعية المستهلك.

2- المستوى التنموي:

الرعاية الاجتماعية تهدف أيضًا إلى تحقيق أهداف تنموية، لا تختص فقط بفئة معينة مثل المستوى العلاجي أو بفئات معينة مثل المستوى الوقائي، بل توجه إلى المجتمع ككل. والرعاية الاجتماعية على المستوى التنموي تهدف إلى المساهمة في تحقيق وإنجاح برامج التنمية الشخصية للإنسان (تنمية قدارت الأفراد والجماعات) والتنمية المجتمعية للمجتمع. وهذا المستوى يتضمن تقديم المجتمعات المحلية.

وقد دعت ظروف الدول النامية وأوضاعها إلى ضرورة ربط الرعاية الاجتماعية بجهود التنمية الاجتماعية. فبالرغم من أن الدولة النامية تحتاج إلى

الرعاية الاجتماعية أكثر من احتياج الدول المتقدمة إليها، نظرًا لأنها لا تستطيع أن توفر لفقرائها فرص التوظيف الكامل بأجور مناسبة، ولا للفئات الخاصة التأهيل المناسب الذي يسمح لها بالاعتماد على أنفسها وهو ما تفعله اقتصاديات الدول المتقدمة والتي تدار على أسس سليمة (نسبيًا)، إلا أنه من الناحية الأخرى نجد أن أية حكومة في هذه الدول محدودة الدخل(الفقيرة منها) لا يستطيع دخلها القومي الحالي إنشاء شبكة معقولة ومناسبة من الخدمات الاجتماعية.

وهذا يدعو إلى حتمية ربط الرعاية الاجتماعية بالتنمية الاجتماعية؛ حيث تعتبر الرعاية الاجتماعية في إطار برامج التنمية، المجال الديناميكي الذي يحقق للمجتمعات تفاعلاً بين الأغراض الاقتصادية والأهداف الاجتماعية.

وهذا يدعو إلى حتمية ربط الرعاية الاجتماعية بالتنمية الاجتماعية؛ حيث تعتبر الرعاية الاجتماعية في إطار برامج التنمية، المجال الديناميكي الذي يحقق للمجتمعات تفاعلاً بين الأغراض الاقتصادية والأهداف الاجتماعية[14].

3- المستوى العلاجي:

الرعاية الاجتماعية على هذا المستوى علاجية، وتهتم بمساعدة الناس على حل مشكلاتهم وإعادة توافقهم مع المجتمع. وهذا النوع من الرعاية الاجتماعية يهتم بتقديم الخدمة أو المساعدة بعد وقوع المشكلة ــ بينما كما سبق ذكره ــ المستوى الوقائي يهتم بتقديم الرعاية قبل وقوع المشكلة.

ومن أمثلة برامج الرعاية الاجتماعية على مستوى العلاجي نذكر:

1- برامج مساعدة الفقراء والمحتاجين.

2- برامج رعاية المسجونين وأسرهم.

3- برامج رعاية المعاقين.

4- برامج رعاية المرضى.

وبحكم ظروف الدول محدودة الدخل فإنها يجب أن تعطي اهتمامًا أكبر بمحوري الوقاية والتنمية في الرعاية الاجتماعية، لما يحققانه من ترشيد في استخدام الموارد، والمساهمة في تحقيق الأهداف الاقتصادية، وتجنب الوقوع فريسة للمشكلات من خلال الوقاية منها، أو تقليل فرص وقوعها أو تقليل الآثار السلبية لها عندما تحدث هذه المشكلات.

ونظرًا لأن المستوى العلاجي للرعاية الاجتماعية ذو كلفة عالية من حيث الوقت والجهد والتكاليف، بما لا يتناسب مع ظروف الدول محدودة الدخل وجهودها نحو اختصار الوقت وتوفير الجهد والتكاليف للإسراع بعمليات التنمية لديها.

هذا ويمكن تحديد أنواع برامج الرعاية الاجتماعية بشكل آخر بناء على مراحل الحياة واحتياجاتها والمشكلات المصاحبة لكل مرحلة. وهو ما يوضحه الشكل التالي:

شكل رقم (4)

يوضح مراحل الحياة والحاجات التي تظهر خلالها والمشكلات التي تعترضها، ونوع وخدمات الرعاية الاجتماعية المناسبة لها[15] و[16].

مراحل الحياة واحتياجاتها	المشكلات المصاحبة للمرحلة	برامج الرعاية الاجتماعية المطلوبة
1- مرحلة الطفولة المبكرة الميلاد حتى 3 سنوات (اللعب – الرعاية الوالدية)	- عدم توفير الأبوة أو الأمومة. - إهمال الأسرة للأطفال. - العاهات والأمراض والضعف العقلي.	1- الرعاية الأسرية. 2- الرعاية الطبية. 3- برامج تأمين الدخل الاقتصادي. 4- التوجيه الأسري.
2- مرحلة ما قبل سن المدرسة من 3 – 6 سنوات (المعرفة – التنشئة الاجتماعية – اللعب)	- عدم توفير أو تناسب التنشئة الاجتماعية. - عدم توفير الإشراف الأسري الملائم.	1- رعاية الطفولة. 2- خدمات الإيواء. 3- خدمات الرعاية في دور الحضانة.
3- مرحلة التعليم من سن 17 – 18 سنة (التعليم – التشجيع – التربية)	- مشكلات الانحرافات السلوكية لدى الطفل. عدم القدرة على التكيف مع المردسة.	1- الرعاية الملائمة حسب نوع المشكلة كالإيواء. 2- الخدمات الترفيهية لشغل أوقات الفرغ.
4- مرحلة النضج والرشد (الثبات) من صن 18 – 21 سنة (إيجاد الفرص في ممارسة أدوار الراشدين والناضجين).	- الاعتماد المتزايد على الأسرة. - عدم القدرة على الاستقلال. الجناح والجريمة.	1- التوجيه المهني والتأهيل أو التدريب للعمل. 2- التوجيه والإرشاد الأسري. 3- المساعدة عن طريق الاستشارة.

مراحل الحياة واحتياجاتها	المشكلات المصاحبة للمرحلة	برامج الرعاية الاجتماعية المطلوبة
5- اكتمال النضج من 21 - 60 سنة في الأسرة المبتدئة - وفي الأسرة متوسطة العمر. (زيادة فرص الاعتماد والاستقلالية الذاتية في ممارسة أدوار الحياة) والمهام تكون في الخلق والإبداع، والابتكار في مقابل الركود والجمود والخمول.	- انهيار الأسرة. - الطلاق وسوء إدارة الحياة الأسرية. - عدم القدرة على الإنفاق. - سوء تدبير الحياة المنزلية. - مشكلات الأسرة مع الأطفال. - الفشل في العمل.	1- المحاكم الشخصية ومختلف أنواع المحاكم. 2- مكاتب التوجيه الأسري. 3- مستشفيات الأمراض النفسية والعقلية. 4- المساعدات ضد الكوارث والنكبات. 5- التأمينات الاجتماعية.
6- مرحلة ما بعد 60 سنة تمثل مرحلة الشيخوخة (التكيف مع المجتمع)	- عدم الاهتمام. - المشكلات الأسرية. - المرض. - الحاجة للرعاية.	1- مؤسسات رعاية المسنين. 2- الضمان الاجتماعي.

ثامنًا: مجالات الرعاية الاجتماعية:

ظهرت في المجتمعات الإنسانية خلال فترات التاريخ المختلفة أشكال متنوعة من الرعاية الاجتماعية باختلاف الزمان والمكان واحتياجات الإنسان والظروف التي يعيش عليها الناس في تلك المراحل والأماكن.

وهناك أشكال Forms ومجالات Fields من الرعاية الاجتماعية تكاد تكون متشابهة في كل المجتمعات وإن اختلفت مسمياتها: نذكر منها على سبيل المثال:

1- مجال رعاية الأسرة Family Welfare.

2- مجال رعاية الطفولة Child Welfare.

3- مجال رعاية الشباب Youth Welfare.

4- مجال رعاية المسنين Aged Welfare.

5- مجال رعاية الأحداث Juveniles Welfare.

6- مجال رعاية المسجونين Prisiners Welfare.

7- مجال رعاية المعاقين Handicapped Welfare.

8- مجال التنمية الاجتماعية Social Development.

والكتاب الذي بين أيدينا سوف يتناول مجال رعاية الأحداث ومجال رعاية المسجونين بالتفصيل.

مراجع الفصل الثالث

1- سيد محمد فهمي: **مدخل إلى الرعاية الاجتماعية من المنظور الإسلامي** (الإسكندرية: المكتب الجاعي الحديث، 1988) ص 13.

2- Walter A. Friedlander: **Introduction To Social Welfar** (N.Y: Prentice Hall, 1960)0 PP 5-6.

3- Robert L. Barker: **The Social Work Dictionary** (Silver Spring. Maryland: The N.A.S.W., 1994) P.154.

4- Ronald C. Federico: **Social Welfar in Today's World** (N.Y: Megraw Hill Publishing Co., 1990) P.24.

5- Joseph Hefferan, guy Shuttkesworth & Rosalic Ambrosino: **Social Work and Social Welfar** (St. Paul: West Publishing Co., 1992) P.I.P.6.

6- محمود حسن: **الخدمات الاجتماعية المقارنة** (الكويت: ذات السلاسل، 1982) ص37.

7- وزارة الإعلام: **الرعاية الاجتماعية في الأردن** (الأردن: وزارة الإعلام، 1980) ص 9.

8- كريم محمد حمزة: أوضاع مؤسسات الرعاية الاجتماعية ودورها في خدمة المجتمع الخليجي، **سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية**، مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية، البحرين، ص ص 16 – 17.

9- **المرجع السابق**: ص ص 16 – 17.

10- **المرجع السابق**: ص ص 16-17.

11- مدحت محمد أبو النصر وأحمد عبد العزيز النجار: **الرعاية الاجتماعية في الإمارات، الماضي والحاضر والمستقبل** (العين: مكتبة الفلاح، 1996) ص ص 31 – 32.

12- See: Charles Zastrow: **Introdution to Social Walfare** (Homewood, Minois: The Dorsey Press, 1978) PP. 3-4.

13- John M. Romanyshyn: **Social** Welfar: Charty to Juctice (N.Y: Random House. Publications, 1971)PP 33-34, PP.51-53.

14- See: Harold Wilensky & Charles Lebcaux: **Industrial Society & Social Welfare** (N.Y: The Free Press, 1965) PP, 138 – 147.

15- Martin Bloom: "Prevention", **Eneyclopedia of Social Work**. Silver Spring, Maryland: N.A.S.W., Vol.2 18th ed., 1987, PP. 303-304.

H.P Bowker: **Eduction For Primary Prevention in Social Work** (N.Y:Council on Social Work Education, 1983) Introduction.

16- L.Jason, R. Hess and R.Felander: **Prevention: Toward a Multisciplinary Approach** (N.Y: The Haworih Press Inc., 1987) Indroduction.

17- انظر آرثر لويس: **المشاكل الاقتصادية للتنمية، في أمم قلقة: دراسة مشاكل التوتر والتنمية في العالم**، بقلم لفيف من الباحثين، ترجمة سعاد محمد كامل (القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر، 1970) ص 106.

18- جلال عبد الفتاح منصور: تخطيط الرعاية الاجتماعيــة، أحمــد الــسنهوري وآخرين: في **مدخل الرعاية الاجتماعية والخدمة الاجتماعية** (القــاهرة: دار علاء الدين للطباعة والنشر، 1992) ص174.

19-Carol H. Meyer: **Social Work Practice: A Response Urpan** Crisis (N.Y: The Free Press, 1970) PP. 88- 90.

Joseph Anderson: **Social Work Method and Processes** (Belmont: Wadsworth Publishing Co., 1981) PP. 102 – 105.

الفصل الرابع

مفهوم التأهيل وأنواعه ومراحله

- مقدمة.
- تعريف التأهيل.
- أنواع التأهيل.
- تعريف التأهيل المهني.
- فريق التأهيل المهني.
- مراحل التأهيل المهني.
- المراجع.

الفصل الرابع

مفهوم التأهيل وأنواع ومراحله

مقدمة:

لكل حدث ولكل سجين الحق في التأهيل، وتؤدي المؤسسات الإصلاحية والعقابية خدمات التأهيل المهني المناسبة لنزلاء هذه المؤسسات.

كذلك تعلب بعض الجمعيات الأهلية أو ذات النفع العام دورًا واضحًا في تأهيل الأحداث والمسجونين المفرج عنهم، مساهمة منها في مواجهة مشكلات هذه الفئات ولمساعدتهم على التدريب على حرفة وعلى الحصول على فرصة عمل مناسبة.

تعريف التأهيل:

هناك العديد من التعريفات لمصطلح التأهيل Rehabilitation نذكر منها:

1- التأهل هو تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التي يلزم توفيرها للحدث أو للسجين وأسرته

2- التأهيل هو مجموعة العمليات والأساليب التي يقصد بها تقويم وإعادة بعض الأشخاص نحو الحياة السوية.

3- التأهيل هو عملية دينامية لاستخدام الخدمات بمختلف أنواعها من خلال فريق من المتخصصين في مؤسسات تقدم تلك الخدمات لمساعدة الفئات الخاصة (ومنهم الأحداث والمسجونين) على تحقيق أقصى مستوى من التوافق مع أنفسه والتكيف والاندماج في مجتمعهم.

هذا يمكن تعريف التأهيل بأنه عملية مهنية منظمة لتوظيف الخدمات المهنية والتعليمية والاجتماعية والنفسية والطبية لمساعدة الشخص على ممارسة أدواره المتنوعة بشكل أفضل بما يساهم في تحقيق توافق الشخص مع متطلبات البيئة التي يعيش ويتعلم فيها، وكذلك تنمية قدراته للاعتماد على نفسه بشكل أكبر وتحسين مستواه المعيشي.

أنواع التأهيل:

وهناك أنواع عديدة من التأهيل يتم تحديد نسبها أو كلها حسب احتياجات ومشكلات وعمر وتعليم وقدرات الشخص الذي في حاجة إلى التأهيل... ويمكن تحديد أنواع التأهيل في الآتي:

1- التأهيل الطبي.

2- التأهيل النفسي.

3- التأهيل الاجتماعي.

4- التأهيل التربوي.

5- التأهيل المهني.

وهذه الأنواع العديدة صممت لتلبي احتياجات ومشكلات وقدرات الأشخاص الذين في حاجة إلى التأهيل، فإذا كان الحدث على سبيل المثال راغبًا وقادرًا على الاستمرار في الدراسة، فيتم تقديم التأهيل التربوي له من خلال المدارس العادية. أما إذا كان قد انقطع عن الدراسة لفترة كبيرة وغير راغب أو غير قادر على مواصلة الدراسة فيتم تقديم التأهيل المهني له.

تعريف التأهيل المهني:

هناك العديد من التعريفات لمصطلح التأهيل المهني Vocational Rehabilitation نذكر منها:

1- التأهيل المهني هو مجموعة عمليات دينامية تربط باستثمار قدرات الحدث أو السجين إلى أقصاها من خلال الإعداد والتوجيه والتدريب والتشغيل والمتابعة المستمرة.

2- التأهيل المهني هو عملية ديناميكية تهدف إلى استثمار قدرات الحدث أو السجين إلى أقصاها لإكسابه أنسب المهارات المهنية ليتمكن بها مناسبة من التوافق الاجتماعي.

3- التأهيل المهني هو ذلك الجانب من عمليات التأهيل الذي يوفر الخدمات المهنية كالتدريب المهني بما يتناسب والقدرات المتوفرة لدى الحدث أو السجين على ممارسة عمله الأصلي أو عمل آخر مناسب لحالته والاستقرار فيه.

هذا ويمكن تعريف التأهيل المهني بأنه عملية عادة تدريب الحدث أو السجين على مهارة وحرفة تتناسب مع قدراته، مع الأخذ في الاعتبار ميول واتجاهات ومستوى تعليم وخبرات العمل المتوفرة لدى الحدث أو السجين.

فريق التأهيل المهني:

إن عملية التأهيل المهني للحدث أو للسجين عملية تحتاج إلى تضافر جهود العديد من التخصصات المهنية مثل:

1- أخصائي الإرشاد للمهني.

2- أخصائي التدريب المهني.

3- أخصائي التشغيل.

4-الأخصائي الاجتماعي.

ويساعدهم في ذلك بلا شك كل من: الطبيب والممرضة والأخصائي النفسي... وذلك في شكل فريق عمل مسئول بصورة متكاملة ومتناسقة في تحقيق أهداف التأهيل المهني.

مراحل التأهيل المهني:

يمكن تحديد ستة مراحل التأهيل المهني هي كالتالي:

1- مرحلة التقييم المهني Vocational Assessment .

3- مرحلة الإرشاد المهني Vocational Consulting.

3- مرحلة التدريب المهني Vocational Training

4- مرحلة التشغيل Placement .

5- مرحلة الرعاية اللاحقة After- Care .

وفيما يلي توضيحًا لتلك المراحل بشيء من التفصيل:

المرحلة الأولى- مرحلة التقييم المهني:

وتشتمل هذه المرحلة على بعض الخطوات نذكر منها:

1- البحث الاجتماعي للحدث أو للسجين.

2- الاختبار النفسي للحدث أو للسجين.

3- تقييم قدرات مهارات ومعارف للحدث أو السجين * تلك المرتبطة بإحدى المهن أو الحروف التي يرغب في التدريب عليها.

4- تحديد المهن والحروف المتاحة والمطلوبة في سوق العمل، والمعارف والمهارات المطلوب توفرها فيمن يمارس هذه المهن والحرف.

المرحلة الثانية- مرحلة الإرشاد المهني:

وتشتمل هذه المرحلة على خطوتين هما: التوجيه المهني والاختيار المهني. هذا ويقصد بالتوجيه المهني معاونة الحدث أو للسجين في أن يحصل على المهنة أو الحرفة التي تلائمه من حيث اتفاق قدراته واستعداداته مع هذه المهنة وما تتطلبه من مهارات، وإعداده لممارسة تلم المهنة والتكيف معها.

وتهدف هذه المرحلة إلى تدريب الحدث أو السجين أو الحرف التي تتفق واستعداداته وقدراته وإمكانياته وطبيعة عجزة وحالته الصحية بشرط أن تكون هذه المهنة ضمن المهن التي تتوافر فيها فرص العمل في المجتمع.

المرحلة الثالثة- التدريب المهني:

تهدف هذه المرحلة إلى تدريب الحدث أو السجين على المهارات اللازمة لتأدية العمل أو المهنة التي اختيرت له وتم توجيهه إليها.

المرحلة الرابعة- مرحلة التشغيل:

إن الهدف الأساسي للتدريب المهني تحقيق التشغيل المناسب للحدث أو للسجين ويقصد بالتشغيل توفير العمل الملائم للحدث أو للسجين في ضوء التأهيل الذي حصل عليه فالحدث أو السجين له الحق في العمل مثل أي مواطن في الدولة ويتم التشغيل إما بحكم القانون عن طريق مكاتب القوى العاملة أو عن طريق الاتصالات الشخصية بالجهات التي لا ينطبق عليها حكم القانون أو عن طريق مشروعات إنتاجية فردية أو جماعية عن طريق إدارة الأسر المنتجة.

وتتوقف عملية التشغيل على عدة مراحل من بينها:

1- مدى توافر فرص العمل الملائمة لحالة الحدث أو السجين.

2- مدى توافر التشريعات القانونية لإلزام المؤسسات والشركات والمصانع بتشغيل الأحداث والمساجين والمفرج عنهم.

3- درجة الوعي في المجتمع والاعتقادات السائدة بين المصانع والشركات وأصحاب الأعمال حول مخاطر تشغيل الأحدث والمساجين والمفرج عنهم.

إن العمل يعطي للحدث أو للسجين كيانه الاجتماعي، ويساعده على الاندماج في المجتمع، وأن يعيش حياته مثل الآخرين.

المرحلة الخامسة- مرحلة الرعاية اللاحقة:

تستمد الرعاية اللاحقة التتبعية أهميتها من كونها تعمل على إتمام الجهود التي بذلت في المراحل السابقة.

وتهدف هذه المرحلة إلى تتبع الحدث والسجين ومتابعة نشاطه في عمله الجديد للتأكد من تكيفه واستقراره، وذلك عن طريق دراسة درجة توافقه مع العمل الذي التحق به وفي علاقاته الاجتماعية مع زملائه في مجال العمل، والتعرف على المشكلات التي قد تعترضه في مجال عمله، وفي أسرته، أو بيئته المحلية عند بدء ظهورها؛ حيث إنه في بعض الحالات يواجه الحدث أو السجين بعض الصعوبات في القيام بالعمل المدرب عليه فينتابه الإحباط أو قد تسوء علاقاته بصاحب العمل، أو قد لا يكون الأجر مجزيًا أو يكون العمل مجهدًا.

مراجع الفصل الرابع

أولاً: المراجع العربية:

1- أحمد محمد الزغبي: **الإرشاد النفسي** (عمان، الأردن: دار زهران للنشر والتوزيع، 2002).

2- سيد رمضان موسى: **إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الفئات الخاصة** (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1995).

3- حامد عبد السلام زهران: **التوجيه والإرشاد النفسي** (القاهرة: عالم الكتب، ط3، 1980).

4- ماهر أبو المعاطي علي: **الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في المجال الطبي ورعاية المعاقين** (القاهرة: مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، جامعة حلوان، 2000).

5- ماهر أبو المعاطي علي وصفاء عبد العظيم: **الخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي.**

(القاهرة: مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، جامعة حلون، 2006) .

6- محمد عبد المنعم نور: **الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيل** (القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، 1973).

7- مدحت محمد أبو النصر: **التأهيل ورعاية متحدي الإعاقة** (القاهرة: إيتراك، 2003).

8- مدحت محمد أبو النصر: **فريق العمل في مجال رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة** (القاهرة: مجموعة النيل العربية، 2004).

9- وزارة الشئون الاجتماعية: **نشرة دورية عن الإدارة العامة للتأهيل المهني** (القاهرة: 2002).

ثانيًا: مراجع الأجنبية:

1- Allen Pincus and Minahan: **Social Work Practice, Model and Method** (Itaca: F.E. Peacock Inc.,1981).

2- Charles Zastrow: **The Practice of Social Work** (Homewood' the Dorsey Press, 1981).

3- C.H. Patterson: **Theories of Counselliny and Psychotherapy** (N.y.:Harper & Row, 4th. Ad., 1981).

4- D. Mehanic: **Medical Sociology** (N. Y: the Free Press, 1978).

5- Eleen Mullin and Others: **International Journal of Rehabilitation Research**, Vol. 18, 1995.

6- Ronald Walton: Yocational: Wales University, 2000.

الفصل الخامس

ظاهرة العنف ضد الأطفال

- مقدمة.
- نبذة تاريخية.
- مفهوم العنف.
- مستويات العنف.
- أشكال/ وأنواع العنف
- تطور الاهتمامات المعاصرة بسوء معاملة الأطفال والانتهاك الجنسي لهم.
- إعادة اكتشاف الانتهاك الجنسي للأطفال.
- العوامل المؤدية إلى العنف ضد الأطفال.
- موقف الشريعة الإسلامية من العنف ضد الأطفال.
- توصيات ومقترحات.
- المراجع.

الفصل الخامس

ظاهرة العنف ضد الأطفال

مقدمة

منذ بداية تاريخ الإنسان على الأرض شهدت البشرية أحداثًا كثيرة تميزت بالعنف Violence، بدأت بقتل قابيل لأخيه هابيل، واستمرت حتى الآن بشكل أكثر تنوعًا وقسوة... على الرغم من أن جميع الأديان السماوية دعت إلى الرحمة والمودة والتسامح وتقبل الآخر، ومبادئها تأمر بالحسنى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأوصت الإنسان بأخيه الإنسان مهما كانت ديانته أو لونه أو جنسيته أو أصوله الجغرافية أو العرقية أو السياسية... ومن أنواع العنف التي زادت معدلاتها في جميع المجتمعات بدون استثناء العنف الأسري بأشكاله المختلفة، وخاصّة العنف ضد الأطفال والعنف ضد الزوجة.

كذلك يجب التنويه بأن ظاهرة العنف ليست مقتصرة على فئة معينة أو طبقة معينة أو مجتمع ما، بل تكاد المجتمعات جميعًا سواء المتقدمة أو النامية أو المتخلفة- باختلاف فئاتها وطبقاتها تمارس سلوك العنف ضد الأطفال وإن اختلفت الصور والأشكال- وتنتهك حقوق الطفل التي أكدت عليها الشرائع السماوية والقوانين الوطنية (القطرية) والمواثيق الإقليمية والدولية بمعنى أن العنف لم تسلم منه منطقة أو ثقافة أو فئة، إلا أن امتداده نحو الأطفال يجب أن يحظى بمزيد من الرعاية والاهتمام، لأن الأطفال هم شباب الغد وقادة المستقبل.

والفصل الحالي يحاول إلقاء الضوء على العنف ضد الأطفال، من حيث تعريف مفهوم العنف، وعرض مستوياته وأشكاله أو أنواعه، ورصد العوامل المؤدية إليه، وموقف المواثيق الدولية من العنف ضد الأطفال، ثم أخيرًا تقديم بعض التوصيات والمقترحات في هذا الشأن من أجل الوقاية أو الحد من أو مواجهة مشكلة العنف ضد الأطفال.

نبذة تاريخية:

كان الطبيب الأمريكي (كافي)؛ المتخصص في الفحوص بالأشعة السينية، من أوائل الذين سلطوا الضوء على ظاهرة إيذاء الأطفال بدنيًا؛ حيث كتب عنها ووصفها عام 1946، وقد لاحظ (كافي) أن كسور الأطراف عند بعض الأطفال كانت مصحوبة بنزيف تحت الغشاء المبطن للجمجمة (غشاء الأم الجافية) وظن في بداية الأمر أن ذلك مرض جديد أطلق عليه (متلازمة كافي). وقد تبين لاحقًا أن تلازم تلك الإصابات لم يكن بسبب مرض بل كان ناجمًا عن تعرض أولئك الأطفال للأذى البدني الذي يلحقه بهم أولياؤهم. وكان قد سبق (كافي) والذين لحقوه الطبيب الفرنسي (تارديو) الذي وصف في منتصف القرن التاسع عشر مظاهر مماثلة.

ومنذ منتصف القرن العشرين بدأت تُطلق تسميات أخرى على هذه الظاهرة مثل (ضرب الأطفال) و(الإصابات غير العرضية في الأطفال) و(سوء معاملة الأطفال)، ومنذ ذلك الحين لوحظت زيادة مطردة عدد ضحايا إيذاء الأطفال في جميع أنحاء العالم، وبوجه خاص في الدول الصناعية والمتقدمة. هذه الزيادة ربما كانت حقيقية؛ تُعزي إلى عامل التعقيد في المجتمعات الصناعية وما يتبع ذلك من

مشاكل وضغوط نفسية، أو أنها زيادة غير حقيقية بسبب ارتفاع عامل الانتباه والفطنة عند الأطباء والمختصين، أو بسبب تضافر العاملين معًا، وذلك الأقرب للحقيقة في نظري.

ويجب الانتباه إلى أن عدم العلم بتفشّي ظاهرة ما لا يعني بالضرورة عدم وجودها، ويمكن تطبيق هذه القاعدة بصورة عكسية فنقول: أن الزيادة الظاهرية في حجم ظاهرة معينة في مجتمع مقارنة بغيره ربما تُعزى إلى تسليط الضوء عليها خاصة في الدول المتقدمة والصناعية التي تتمتع بوسائل إعلام نشطة وحرة وحريصة على إبراز ما يدور حولها. وعلى الرغم من كل ما تقدم فإن مشكلة سوء معاملة الأطفال حقيقة واقعة منتشرة في كافة أنحاء العالم بحيث يكاد لا يخلو منها بلد من البلدان أو مجتمع من المجتمعات.

ولقد كان العقاب البدني وسيلة مشروعة يستخدمها الآباء والمدرسون وسائر من يتولون رعاية وتعليم الأطفال في كافة أنحاء العالم. وعلى مر العصور وتبعًا للثقافات والعادات والتقاليد، طرأ تباين في المجتمعات والبلدان المختلفة على مبدأ القبول بالعقاب البدني، فما كان تأديبًا في بلد معين أو عصر معين صار يعتبر تعذيبًا في بلد أخر أو زمن أخر.

وحرمت بعض البلدان إنزال أي نوع من العقاب البدني بالأطفال، ولم تستثن الوالدين فمناعتهم أيضًا من معاقبة أبنائهم بدنيًا حتى إن كان ذلك بقصد التأديب. وعلى الرغم من كل ما تقدم إلا أن العقاب البدني ما زال مستخدمًا في كثير من البلاد بوصفه طريقة تربوية صحيحة لتأديب الطفل.

مفهوم العنف:

اشتق مفهوم العنف من الكلمة اللاتينية Vise بمعنى القوة وكلمة Altus بمعنى يحمل. وعلى ذلك فإن الكلمة في مفهومها العام تعني حمل القوة تجاه شيء ما أو شخص ما أو آخرين.

وتشير قواميس اللغة العربية والأجنبية إلى أن مفهوم العنف يشير إلى الخدمة بالأمر وقلة الرفق به، ويأتي لفظ العنف من عنف بمعنى أخذه بشدة وقوة.

هذا وهناك عدد من التعريفات المتاحة لمفهوم العنف، نذكر منها:

- **التعريف القانوني:**

عرفت معظم القوانين العنف بأنه كل فعل ظاهرة أو مستتر، مباشر أو غير مباشر، مادي أو معنوي، موجه لإلحاق الأذى بالذات أو بآخر أو بجماعة أو ملكية أي واحد منهم، وهذا الفعل مخالف للقانون ويقع من يقوم به تحت طائلة القانون لتطبيق العقوبة عليه.

التعريف الاجتماعي:

يرى علماء الاجتماع ومهنة الخدمة الاجتماعية بأن العنف هو مجموعة من الأنماط السلوكية التي تصدر عن الفرد أو الجماعة، تؤدي إلى تصرفات غير اجتماعية وغير تربوية خطيرة، تتعارض مع القوانين والمواثيق.

كذلك هناك من يعرف العنف بأنه ممارسة القوة أو لإكراه ضد الغير عن قصد، وعادة ما يؤدي ذلك إلى التدمير أو إلحاق الأذى والضرر المادي أو غير المادي بالنفس أو بالغير.

التعريف النفسي:

يعرف علماء النفس العنف بأنه مدى واسع من السلوك الذي يعبر عن حالة انفعالية تنتهي بإيقاع الأذى أو الضرر بالآخر سواء كان فردًا أو شيئًا ممثلاً في الإيذاء البدني أو الهجوم اللفظي أو تحطيم الممتلكات، وقد يصل إلى حد التهديد بالقتل أو القتل.

كذلك يرى علماء النفس بأن العنف هو سلوك غريزي مصحوب بالكراهية وحب التدمير، هدفه تصريف الطاقة العدائية المكبوتة تجاه الآخرين. كذلك قد يكون العنف نتيجة للإحباط الشديد ولعدم قدرة الشخص على التسامي أو لإعلاء أو ضبط النفس.

وفي ضوء ما سبق يمكن تعريف العنف ضد الأطفال على أنه: كل أشكال السلوك مباشر أو غير مباشر، لفظة أو غير لفظية، ظاهر أو مستتر، مادية أو معنوية، سلبية أو غير سلبية، يترتب عليها إلحاق أذى أو ضرر أو سوء معاملة أو إساءة للأطفال سواء كان هذا الأذى جسدي أو جنسي أو عاطفي أو إهمال؛ مما يترتب عليه آثار جسيمة ونفسية واجتماعية وتعليمية خطيرة. وهذه السلوكيات تتعارض مع القيم الدينية والقوانين والمواثيق القومية والإقليمية والدولية.

مستويات العنف:

العنف كسلوك سلبي وعدواني وغير اجتماعي يمكن تحديد ثلاثة مستويات له كالتالي:

المستوى الأول:

يتمثل في الاستجابات التي تعبر عن توجيه الأذى للآخرين عن طريق السب، التعصب لفكر خاطئ، العصيان، الاستهزاء بمشاعر الآخرين.

المستوى الثاني:

يتمثل في الاستجابات التي تتضمن إمكانية الاعتداء على الآخرين بالضرب، التشاجر، الاشتباك، بالأيدي الاعتداء على الممتلكات، التلذذ بإيذاء الآخرين، إثارة الرعب.

المستوى الثالث:

يتمثل في الاستجابات التي تتضمن إمكانية الخروج على المعايير الاجتماعية كجرائم القتل، الاغتصاب، حمل السلاح للتهديد، المشاركة في إحداث الشغب والمظاهرات.

أشكال/ أنواع العنف ضد الأطفال:

العنف ضد الأطفال أو الإساءة أو سوء المعاملة للأطفال Child Abuse له أشكال وأنواع عديدة، يمكن تصنيفها كالآتي:

التصنيف الأول:

1- العنف ضد النفس أو الذات.

2- العنف تجاه الأشياء والممتلكات سواء الخاصة بالشخص الذي يمارس العنف أو الخاصة بأشخاص آخرين.

3- العنف ضد الآخرين، ومنها على سبيل المثال: العنف ضد الأطفال والعنف ضد الزوجة والعنف ضد الزوج والعنف ضد الأشخاص المهنيين (مثل: العنف ضد المدرس والعنف ضد الطبيب والعنف ضد الأخصائي الاجتماعي...).

فعلى سبيل المثال، تُمارس ضد الطفلة الأنثى بعض أشكال العنف، نذكر منها: حرمانها من اللعب، حرمانها من الخروج، حرمانها من التعليم، إلزامها بالمساعدة في الأعمال المنزلية، إلزامها بخدمة الأخ الأكبر، التمييز الواضح في معاملة الصغير عن الصغيرة دون مراعاة الآثار النفسية السلبية لهذه المعاملة، الزواج المبكر، ختان الإناث...

ومن أشكال العنف ضد الزوجة نذكر: الضرب من قبل الزوج، إهمال الزوج للزوجة، إلزامها بالعمل خارج المنزل ضد رغبتها، إلزامها بالإنفاق على الأسرة أو المشاركة في عملية الإنفاق، عدم وجود ذمة مالية مستقلة لها، الإيذاء النفسي بالإهانات والألفاظ الجارحة، استغلال المرأة في البغاء، اغتصاب المرأة،...

التصنيف الثاني:

1- الاعتداء أو الأذى الجسدي: Bodily Abuse

الاعتداء أو الضرر أو الأذى الجسدي هو أي اعتداء يلحق الأذى بجسم الطفل سواء باستخدام اليد أو بأية وسيلة أخرى. ويحدث على آثر ذلك رضوض أو كسور أو خدوش أو حرق أو جروح. وقد يصل الأمر في الاعتداء الجسدي إلى الخنق أو القتل.

2- الاعتداء أو الأذى الجنسي: Sexual Abuse

الاعتداء أو الضرر أو الأذى الجنسي هو شكل من أشكال الاعتداء الجسدي. ويقصد به استخدام الطفل لإشباع الرغبات الجنسية لشخص آخر. ويبدأ الاعتداء الجنسي من التحرش الجنسي إلى ممارسة الجنس بشكل كامل مع الطفل. وهذا سيؤدي بلا شك إلى عدة آثار سلبية خطيرة على الطفل، منها على سبيل المثال:

إفساد أخلاق الطفل، تهتك الأعضاء الجنسية لدى الطفلة، حرمان الطفلة من الحمل والولادة في المستقبل، مشكلات الحمل المبكر والخطير لدى الطفلة.

3- الاعتداء أو الأذى العاطفي: Emotional Abuse

الاعتداء أو الأذى العاطفي هو إلحاق الضرر النفسي والاجتماعي للطفل، وذلك من خلال ممارسة سلوك ضد الطفل يشكل تهديدًا لصحته النفسية بما يؤدي إلى قصور في نمو الشخصية لديه، واضطرابات في علاقاته الاجتماعية بالآخرين.

ومن أشكال الاعتداء العاطفي: حرمان الطفل من الحب والحنان والرعاية والحماية والشعور بالأمن والأمان وحرمان الطفل من حقه في التعليم واللعب... كذلك من أشكال الاعتداء العاطفي القسوة في المعاملة أو التدليل الزائد والحماية المسرفة...

4- الإهمال: Negligence/ Neglect

الإهمال نمط سلوكي يتصف بإخفاق أو فشل أو ضعف الأسرة والمدرسة في إشباع كل من الاحتياجات البيولوجية (مثل: الحاجة إلى المأكل والمشرب والملبس والمأوى) والاحتياجات النفسية (مثل: الحاجة إلى الأمن والأمان والرعاية...) ومن أشكال هذا الإهمال: إهمال تقديم الرعاية الصحية للطفل والإخفاق في تقديم الغذاء المناسب والمأوى الملائم... كذلك من أشكال الإهمال في هذا المجال عدم الاهتمام بالاحتياجات التعليمية والتربوية للطفل؛ مما يحرم الطفل من حقه في التعليم وحقه في تنشئة اجتماعية سليمة...

تطور الاهتمامات المعاصرة بسوء معاملة الأطفال والانتهاك الجنسي لهم:

تشرح آن لورانس Anne Lawrence في كتابها عن مبادئ حماية الأطفال

Principles Of Child Protection المنشور عام 2004(*) تطور الاهتمامات المعاصرة بسوء معاملة الأطفال والانتهاك الجنسي لهم من خلال هذا العرض التالي:

في سياق وصفه الاهتمامات المعاصرة بسوء معاملة الطفل، قسَّم أدلر Adler (1996) القرن الماضي إلى ثلاث فترات زمنية عريضة، وعلق بأنه في مستهل القرن العشرين، ظهرت قوانين رسمية لحماية الأطفال للمرة الأولى في العالم الغربي، وأصبحت الحملات الأخلاقية من أجل الأطفال في القرن التاسع عشر مقبولة لدى الساسة عندما ظهرت مفاهيم جديدة عن الأطفال وحق الدولة في التدخل في الحياة الأسرية (Piper 1999). أما الفترة الزمنية الثانية المتضمنة 50-60 عامًا، فقد تلت الفترة الأولى واستُخدِمَت فيها القوانين لحماية الأطفال من الأسرة المُهمِلة، بينما ظلت مشكلات الإيذاء الجسدي للأطفال والانتهاك الجنسي للأطفال مسكوتًا عنها بدرجة كبيرة وفي طي الكتمان (Adler 1996). وقد شهدت هذه الفترة الزمنية انتشار تقديم رعاية مؤسسية سكنية للأطفال اليتامى واللقطاء أو المهملين، من جانب الدولة والمؤسسات التطوعية على حد سواء في كل من إنجلترا وأستراليا. ولم يكن الإيذاء الجسدي والانتهاك الجنسي موضوعين بارزين في ذلك الوقت.

ويشير أدلر (1996) إلى أن نشر الأعمال الهامة لجون بولبي (1969, 1951) John Bowlby في المملكة المتحدة وهنري كيمب على أهمية وجود علاقات مستقرة ومفعمة بالحب والحنان بين الأطفال ومقدم الرعاية الأولية بما يحقق مصلحة صحتهم الذهنية في المستقبل، وقيل إن عمله قاده إلى حدوث ابتعاد واسع الانتشار عن الرعاية المؤسسية.

(*) ترجمة علا أحمد إصلاح (مجموعة النيل العربية، 2007).

أما الفترة الزمنية الثالثة، والتي جاءت عقب تأثير بولبي وكيمب فتنقل تاريخ رعاية الطفل إلى المرحلة الحالية الخاصة بحماية الأطفال. وقد اتسمت هذه الفترة بالتركيز على رصد سوء المعاملة وتقدير المخاطر المحتملة لوقوع ضرر على الأطفال. في هذه الفترة تم إبعاد الأطفال عن منازلهم من جديد، ولكن هذه المرة لاستبدال ترتيبات الرعاية، وإسكانهم في منازل أسر متبنية لفترات زمنية متفاوتة. والمعضلة التي يقال إن نظامنا الحالي يواجهها هي أن حماية الأطفال من الضرر الفعلي يمكن أن تسبب عواقب أخرى سلبية أحيانًا نتيجة لنقل الطفل من منزل أسرته. وقد تسبب هذه المعضلة إلى جانب عدة قضايا أخرى مثل تعرض الأطفال لسوء المعاملة في بيوت الأسر المتبنية لهم، في إثارة تساؤلات وشكوك بشأن الممارسات الحالية في خطاب حماية الطفل، ويزداد تدريجيًا الوعي بالعناصر غير المؤكدة والجوانب الغامضة المتأصلة في العمل في سبيل تحقيق "أفضل اهتمام" للأطفال حسبمًا هو متصور في النموذج الموضوعي للممارسة المعاصرة.

إعادة اكتشاف الانتهاك الجنسي للأطفال:

لقد بينت النبذة التاريخية الموجزة أنه على حين أن موضوع العلاقات الجنسية بين الأطفال والراشدين ليس جديدًا، فإن مصطلحي سوء معاملة الأطفال، والانتهاك الجنسي للأطفال، هما نتاج النقاش الذي بدأه كيمب وزملاؤه في الستينيات من القرون الماضي (Parton 1985, Adler) 1996, Gough 1996, Jenks 1996, Parton et al 1997 في حين أن ظاهرة سوء معاملة الأطفال وجدت دائمًا، إلا أن عمل كيمب دفع بسوء معاملة الأطفال إلى مقدمة الخطاب التقليدي الخاص بحماية الأطفال. وحسبما تنبأ كيمب (1979) فقد رؤي أن الصور الأشد للإيذاء الجسدي تسبق الاعتراف بالانتهاك الجنسي للأطفال والإيذاء العاطفي

(Reder et. 1993, Gough 1996, Parton wt al. 1997) ولـذا لـم يمـس الاهتمام بظاهرة الانتهاك الجنسي للأطفال واسع الانتشار في العالم الغربي إلا فـي النصف الثاني من القرن العشرين (Cooper 1993) .

وكيمب قد أشار كيمب (1978) إلى إن التاريخ ظهور أي شكل مـن أشـكال سوء معاملة الأطفال كقضية اجتماعية يتضمن ثلاثة عوامل: أولاً: اعتراف متنـام بإساءة المعاملة كشر لا ضرورة له. ثانيًا: القدرة الفنية على التواصل إلى خيـوط تحكي قصة الأذى الحادث. وثالثًا: استعداد المجتمع للتصدي للمشكلة بشكل بناء.

ويطور منهج بارتون (1985) هذه الفكرة أكثرة حينما يقول إننا بحاجة إلـى دراسة إلى أي مدى تسهم مفـاهيم المـشروع التجـاري الأخلاقـي والحتميـات البيروقراطية والعمل الرمزي في أن من المشكوك فيه أن تكون هذه العوامل كافية كمتغيرات شارحة (أو تفسيرية). ويشعر بارتون أن المرء يجب عليه أن يحدد موقع رد الفعل تجاه سوء معاملة الأطفال داخل نظرية للقوة – أي داخل التحـولات فـي الاقتصاد والقوى الأيديولوجية في المجتمع.

وفي ضوء هذين المنظورين، تجدر الإشارة إلـى هويـت (1992) Howitt يكمل الاثنين حيث يطرح تعليلاً تاريخيًا لسوء الأطفال والانتهاك الجنسي للأطفـال من خلال تتبع تطور الاحتراف المهني. وبعبارة أكثر تحديدًا، هو تتبع كيف ومتى بدأ العاملون المهنيون القيام بدورهم كخبراء محل ثقة في أساليب تربية الأطفال في القرن التاسع عشر. ويشير هويت تحديدًا إلى القدرات الفنية الصاعدة التـي كـان يتمتع بها العاملون المهنيون في ذلك الوقت. وخاصة في مجـال الـدين والطـب والقانون. وقد انطبق الشيء ذاته على الدور المتطور للعمل الاجتماعي، الذي أكدته وأبرزته تغطية وسائل الإعلام واتساع نظم حماية الأطفال المعاصرة فـي إطـار تفاعلها مع التغيرات الحادثة في القوانين.

إن المصالح التجارية والمهنية ينظر لها اليوم على أنها تتضافر معًا لإبقاء موضوع الطفولة والانتهاك الجنسي للأطفال في دائرة الاهتمام العام. وما الجمعية الوطنية لمنع القسوة على الأطفال (NSPCC) والجماعات المناهضة لزواج المحارم، وخط الطفل الساخن وحملات حقوق الطفل، وجماعات الحقوق الأبوية إلا بعض الأطراف المهتمة التي تسلط الضوء باستمرار على قضايا سوء معاملة الأطفال وإهمالهم يحضرها الآن ممثلون عن دول كثيرة في شتى أنحاء العالم. وتنعقد هذه المؤتمرات بانتظام في نصفي الكرة الأرضية الشمالي والجنوبي وقد عقد حتى يومنا هذا 12 مؤتمرًا دوليًا نصف سنوي تحت رعاية الجمعية الدولية لمنع سوء معاملة الأطفال وإهمالهم (ISPCAN) ويتزايد أيضًا عدد المجلات المهنية الجديدة الصادرة حول مختلف جوانب الظاهرة التي نحن بصددها، وهي تثري النقاشات المهنية حول سوء معاملة الأطفال.

لقد طرأت تغييرات كثيرة ومتنوعة على الاتجاهات والقيم الثقافية على مر العقود أسفرت عن ازدياد الاهتمام العام بالانتهاك الجنسي للأطفال. ويقال إن الاعتراف بالانتهاك الجنسي للأطفال كمشكلة اجتماعية الذي بدأ في أواخر الستينيات من القرن الماضي، جاء بدرجة رئيسية نتيجة تحالف الحركة النسائية وحركة وحركة حماية الأطفال (Finklehor 1982, Campbell 1988, Carmody 1990). وقد تزامن مع تزايد الاعتراف بالانتهاك الجنسي للأطفال كمشكلة اجتماعية معاصرة حدوث تغييرات مجتمعة كثيرة أخرى أعتقد أيضًا أنها مسؤولة جزئيًا، ومن ضمنها التغييرات التي حدثت في أعقاب الحرب العالمية الثانية في المجتمع والأسرة ووضع الزواج وإعادة تقييم الأدوار الجنسية الراسخة (Finklehor 1982) إلا أن السبب في تحول القلق بشأن الطفولة والانتهاك الجنسي للأطفال إلى ظاهرة سياسة –

اجتماعية هامة يتجاوز ما رؤي في البداية أنه تفسيرات بسيطة صادرة عن مؤسسات اجتماعية متطورة (Jenks 1996).

لقد شكل ازدياد أعداد أنصار حقوق الأطفال ونمو صناعة حماية الأطفال والتحقيقات في حالات سوء معاملة الأطفال وثورة جماعات الآباء العارمة ضد حماية الأطفال عوامل أسهمت كذلك في إبراز المشكلة، وجميع التغييرات سالفة الذكر في المجتمع وتصاعد نفوذ جماعات الاهتمام المتخصصة، تعكس وتصب في شكل ناشئ للحكومة يرتبط بالمجتمعات "الليبرالية" (Parton. 1998: 6) وقد تضافرت كل هذه بشأن الانتهاك الجنسي للطفل باعتباره قضية ولا تزال تؤثر على الخطاب المتطور لسوء معاملة الطفل.

العوامل المؤدية إلى العنف ضد الأطفال:

لقد تعددت الآراء حول تحديد العوامل المؤدية إلى العنف ضد الأطفال. ويمكن تقسيم تلك العوامل إلى:

1- عوامل ترجع إلى المجتمع.

2- عوامل ترجع إلى الأسرة.

3- عوامل ترجع إلى المدرسة.

4- عوامل ترجع إلى الطفل.

وفيما يلي توضيحًا لهذا العوامل:

أولاً: عوامل ترجع إلى المجتمع:

قد يكون المجتمع الذي تنحدر منه أسرة الطفل لديه ثقافة تنظر إلى العنف ضد الأطفال سلوكًا عاديًا وطبيعيًا، أو أن مثل هذا السلوك ليس عنفًا من وجهة نظر هذه

الثقافة وأشكال من العنف قد يجعل مثل هذا السلوك شيء عادي ومقبول ويتم التعود عليه.

ويستقر في ذهن المشاهدين أن العالم حافل بالعنف وأنه إحدى الطرق لتسوية المشكلات، وأن الذي يمارس العنف قد لا يعاقب... مما يجعل المشاهدين لا يشعرون بالذنب نتيجة لممارستهم العنف ضد الآخرين، ولا ينظرون إلى العنف على أنه تصرف غير أخلاقي.

ثانيًا: عوامل ترجع إلى الأسرة:

قد تمارس الأسرة العنف ضد أطفالها لأسباب عديدة نذكر منها:

1. وجود خلل أو قصور في بناء الأسرة مثل "التفكك الأسري" أو التصدع داخل الأسرة، والذي يأخذ أشكالاً متعددة مثل الانفصال أو الطلاق أو الخلع أو النزاع المستمر أو سفر أحد الوالدين أو غيابه عن الأسرة.
2. كبر حجم الأسرة.
3. زيادة الأعباء الأسرية.
4. الظروف الاقتصادية الصعبة للأسرة مثل: "الفقر أو بطالة الأب واضطرار الأم للعمل وبالتالي يعتبر الطفل عالة ومسئولية ومصدر لعدم الترحيب به في الأسرة.
5. جهل الوالدين بأساليب التربية السليمة والصحيحة.
6. قد يستخدم الوالدان العنف كوسيلة للسيطرة على سلوك الطفل.
7. التنشئة الاجتماعية غير السليمة للأبوين.

8. الضغوط النفسية التي قد يعاني منها الوالدين أو أحدهما. فعلى سبيل المثال: أن الشخص الذي مورس ضده العنف في صغره، قد تتكون لديه مشاعر سلبية وميولاً عدوانية، عادةً ما يفرغ هذه المشاعر عندما يكبر تجاه الآخرين ومنهم الأشخاص الأقل منه قوة مثل: الأطفال والمرأة.

كذلك قد يوجه العنف ضد الطفل، عندما يشعر أحد الوالدين بأن هذا الطفل يأخذ اهتمام أحدهما بشكل يؤثر على الحياة الزوجية والأسرية. أيضًا فإن الأبوين اللذين حرما من الحنان في طفولتهما قد يصبحان غير قادران على إعطائه لأبنائهم.

ثالثًا: عوامل ترجع إلى المدرسة:

لا تقوم المدرسة بدورها في التوعية بحقوق الأطفال، وبتعليم التلاميذ مهارات الحياة، ومنها مهارة المحافظة على أنفسهم وعلى أجسادهم، وكيف يجنبون أنفسهم أي إساءة أو أذى، وكيف يعرفون الأشخاص الذين يتحرشون بهم جنسيًا. وملامح ذلك ومقدمات ذلك.

رابعًا: عوامل ترجع إلى الطفل:

قد يكون للطفل دور في تشجيع الآخرين لممارسة العنف ضده مثل:

1. وجود مرض عضوي لديه.
2. وجود مرض عقلي لديه.
3. وجود مرض نفسي لديه.
4. البكاء الشديد.
5. العناد المستمر.

6. ضعف الذات لدى الطفل.
7. عدم قدرة الطفل على إدراك الواقع الاجتماعي والثقافي.
8. عدم معرفة الطفل لما هو صحيح أو خطأ.
9. مشاعر الخوف لدى الطفل.
10. عدم ثقة الطفل في نفسه.

موقف الشريعة الإسلامية من العنف ضد الأطفال:

الإسلام وضع الشرائع وسن القوانين لجميع شئون الحياة وعالجها معالجة دقيقة ورسم لها منهجًا واضح الملامح، فبالنسبة لأصل الحياة، حرم الله قتل النفس إلا بالحق. قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ﴾.

واحترس من ذلك بما يكون على سبيل الخطأ ومع ذلك لم يتركه من غير كفارة ودية.

وقال الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾. وقال رسول الله ﷺ: "إن المسلم أو المسلم لا يظلمه ولا يحقره ولا يخذله، وكل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه".

والإسلام قد أولى اهتمامًا خاصًا بالطفل في جميع مراحله العمرية، وحتى قبل بداية زواج والديه؛ حيث قال عليه الصلاة والسلام: "إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه.." فإذا كان الزوج متدينًا فتصرفاته ستكون من منطلق دينه، وإذا كان على خلق رفيع فسلوكه سيكون من خلال هذا الخلق الرفيع فلن يضر ولن يؤذي أو يظلم.

وليس هناك أعز على قلوبنا ونفوسنا وأغلى من فلذات أكبادنا ومع كل هذا يقع خطأ في التربية وقد يقسو الآباء والأمهات اعتقادًا منهم أن الشدة طريق يوصل إلى نتيجة مرضية. وكان الأجدر اتخاذ الرحمة والرفق أسلوبًا جميلاً في المعاملة، وكثيرة هي الأحاديث التي تبين لنا هذه المعاملة الراقية والمهذبة للمصطفى ﷺ، فقد روي أبو هريرة قال: قبل النبي ﷺ الحسن بن على رضي الله عنهما، وعنده الأقرع بن حابس التميمي. قال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدًا، فنظر إليه الرسول ﷺ وقال له: "من لا يرحم لا يرحم". وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ وقال: إنكم تقبلون الصبيان وما نقبلهم، فقال الرسول ﷺ: "أو أملك أن أنزع الله الرحمة من قلبك؟".

ولقد ضمن الله تعالى للمسلم أمن الدنيا والآخرة إذا كان يتصف بالرفق. يقول الرسول الكريم ﷺ: "ثلاث من كن فيه ستر الله عليه كنفه، وأدخله الجنة، رفق بالضعيف وشفقة بالوالدين وإحسان إلى المملوك".

والرفق من الفضائل التي يدعو إليها الإسلام كعامل أساسي في البناء الاجتماعي. وهي صفة نفسية تجعل صاحبها بعيدًا عن القسوة والغلظة والجفاء، وتجعله سهلاً لينًا عطوفًا رقيقًا في قوله وفعله ومعاملته للناس.

العقاب والثواب من منظور إسلامي:

يقول الله تعالى في كتابه الكريم، هل جزاء الإحسان إلا الإحسان. ومن المبادئ الأصلية في الإسلام إثابة المحسن وعقاب المسيء، وبلا شك أننا عندما يستجيب الطفل للنصائح لابد لنا من مكافأته، وإلا كيف سيسهل علينا تربيته

وترويضه إلا بالأخذ بهذا المبدأ، ولكن بالطريقة المتوازنة والصحية والفهم الواعي لمفاهيم وتطبيقات السنة المحمدية.

ومن الخطأ أن يعتقد المربي أن العقاب فقط وسيلة يمكن أن يعالج بها وضعًا ما، أو سلوكًا ما، لأن الدين الحنيف اتخذ من العقاب وسيلة مساعدة وفي أضيق الحدود، وبعد سن التمييز حيث يقول الرسول الكريم ﷺ: "مروا أولادكم بالصلاة، وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر". وفي رواية لأبي داوود "وفرقوا بينهم في المضاجع". وهذا نص واضح للسن التي يجب فيها العقاب والتفريق في المضاجع. وقد روي البخاري في الأدب عن بن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ أمر بتعليق السوط بالبيت). ولا حرج في شد أذنه لما ورد في كتاب ابن السني عن عبد الله بن يسر المازني الصحابي رضي الله عنه قال: بعثتني أمي إلى رسول الله ﷺ بقطف من عنب فأكلت منه قبل أن أبلغه إياه، فلما جئت أخذ بأذني وقال: "يا غدر"، فالإسلام قد وضع قواعد للضرب كأن يكون في سن العاشرة وأن لا يضرب الوجه والفرج والرأس ويتجنب السب والشتم البذيء وأن لا يسب عاهة أو كسر عضو.

وليس من الضروري أن يكون قاسيًا ولكن للفت الانتباه والترشيد، ويمكن استخدام اللفظ الحاد بدلاً من الضرب لما له من أثر في النفيس وخاصة في المراحل العمرية التي لم يتعود الطفل فيها على هذا النوع من التعامل. فلابد من تناسب العقاب مع سن الطفل وقدراته العقلية. ومراعاة حفظ كرامته والستر عليه وتجنب مكاشفته أمام الغير لما له من أثر سلبي في نفسية الطفل في المستقبل. فالتأديب واجب دينى حيث يقول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا

وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾. ولن لابد من التدرج في تأديب الطفل ولابد من تصحيح الخطأ الذي يقع فيه الطفل بطريقة ناضجة فكريًا وعمليًا بشيء من الشرح والتوضيح حتى لا نعيق نضجه العقلي والانفعالي وبالتالي يقع فريسة لصراعات نفسيه داخلية.

موقف المواثيق الدولية من العنف ضد الأطفال:

لقد أعلنت منظمة الأمم المتحدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ..... أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين، واقتناعًا بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصةً الأطفال، وينبغي أن تولي الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسئولياتها داخل المجتمع، وتقر الدول المصدقة على الاتفاقية حقوق الطفل بأن الطفل كي تترعرع شخصيته بشكل كامل ومتناسق، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية وجو من السعادة والمحبة والتفاهم، وإذا ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادًا كاملاً ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصًا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء.

وتنص المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام 1989 أن الدول الأطراف عليها أن تكفل لأي طفل ألا يتعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

كذلك تنص المادة 19 من نفس الاتفاقية حكمًا أوسع نطاقًا؛ حيث تطلب من جميع الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية

والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكل العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية والدية أو الوصي القانوني عليه أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

توصيات ومقترحات:

في هذا الشأن يمكن تقديم بعض التوصيات والمقترحات والتي يمكن أن تسهم في الوقاية أو الحد من أو مواجهة مشكلة العنف ضد الأطفال وهى كالتالي:

1. زيادة حملات التوعية للأسر بأساليب التنشئة الاجتماعية السليمة بحقوق الطفل ومخاطر ممارسة العنف ضده.
2. زيادة حملات التوعية لتلاميذ المدارس بحقوق الطفل وكيف يمكن لهم اكتساب مهارات الوقاية والتعامل مع مشكلة العنف ضدهم.
3. نشر الثقافة والوعي في المجتمع عن أضرار وآثار العنف والإساءة للأطفال، وخاصةً بواسطة وسائل الإعلام الجماهيرية وأماكن العبادة.
4. في حالة ممارسة العنف ضد الأطفال فلابد من اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو الكشف المبكر Early Cace Finding والتدخل المبكر Early Intervention بواسطة الأطباء والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين والمعلمين ورجال الشرطة، ومعالجتها والتعامل معها بشكل مهني، وبشكل قانوني قضائي إذا تطلب الأمر ذلك.

5. ضرورة تدريب الأطباء والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين والمعلمين ورجال الشرطة على مهارات الكشف المبكر والتدخل المبكر عند اكتشاف ممارسة العنف ضد أحد الأطفال.

فهناك خصائص وملابسات وأدلة ظرفية يجب أن ينتبه إليها كل من الطبيب ورجل الشرطة والعامل بالقانون والأخصائي الاجتماعي للتمييز بين الإصابة الناجمة عن الإيذاء المتعمد والإصابات الناشئة عن الحوادث المختلفة التي تعرض للطفل أثناء الحركة واللعب.

1. تكرار الإصابات: ويلاحظ التكرار إما عن طريق المتابعة المباشرة أو بمراجعة سجل التردد على الطبيب أو قسم الإسعاف والطوارئ، أو من خلال فحص الإصابات ومعاينة آثار التئامها وما ينبئ عنه ذلك من تدرج أطوار الالتئام الذي يدل بدوره على عمر الإصابة. فإذا وجدت إصابات في أطوار التئام مختلفة نمّ ذلك عن تكرار الإصابات في تواريخ متفاوتة.
2. التأخر في استدعاء العناية الطبية: إذا كان والدي الطفل أو كان وليه السبب في إصابته فإنهم يترددون في نقله إلى الطبيب أو المستشفى خشية اكتشاف أمرهم، وعادةً ما يؤجلون ذلك إلى اليوم التالي أو الفترة الليلية أملاً في أن طبيب الطوارئ المنشغل لن ينتبه إلى حقيقة ما جرى.
3. التردد بالطفل على مستشفيات متعددة أو أطباء مختلفون: يمكن معرفة ذلك من خلال السجلات الطبية، والمقصود عدم لفت انتباه الطبيب المعالج إلى تكرار الإصابات وتلافي الاستفسارات التي قد توقعهم في الحرج.

4. عدم تطابق الإصابة مع السبب المزعوم: لا تناسب الإصابات من حيث النوع والشدة مع المبررات التي يتقدم بها الوالدان أو أولياء الطفل. كأن يدعي بأن سبب كسر يد الطفل سقوطه من فوق السرير، ثم يسفر التحقيق عن أن السرير لا يرتفع عن الأرض مسافة كافية لإحداث مثل ذلك الكسر وأن الفرش على أرضية الغرفة كفيل بتخفيف وطأة الصدمة.

مراجع الفصل الخامس

أولاً: المصادر:

1. القرآن الكريم.
2. الأحاديث النبوية الشريفة.

ثانيًا: المراجع العربية:

1. إجلال إسماعيل: **العنف الأسري** (القاهرة: دار قباء للنشر والتوزيع، 1999).
2. آن لورانس: **مبادئ حماية الأطفال، الإدارة والممارسة**، ترجمة علا أحمد إصلاح (القاهرة: مجموعة النيل العربية، 2007).
3. جاسم خليل ميرزا: "**أسباب العنف الرياض**"، "مجلة الأمن"، القيادة العامة لشرطة دبي، العدد 366، دبي: يوليو 2005.
4. خالد إبراهيم الفخراني: **تطور السلوك العدواني عند الأطفال**، رسالة ماجستير، غير منشورة، 1989.
5. فوزي بن عمران: إيذاء الأطفال، **مجلة الأمن**، القيادة العامة لشرطة دبي، العدد 362، دبي: مارس 2005.
6. ليلى أحمد الملا: العنف ضد الأطفال، **مجلة الأمن**، القيادة العامة لشرطة دبي، العدد 366، دبي: يوليو 2005.
7. ليلى عبد الوهاب: **العنف الأسري** (بيروت: دار الهدى للثقافة والنشر، 1994).

8. ماهر أبو المعاطي علي: **دليل إرشادي لدور الأخصائي الاجتماعي للتعامل مع مشكلة العنف بين تلاميذ المدارس** (القاهرة: رابطة المرأة العربية، 2004).

9. محمد خضر عبد المختار: **الاغتراب والتطرف نحو العنف** (القاهرة، دار غريب، 1999).

10. موزة أحمد راشد العبار: الطلاق والعنف الأسري، **مؤتمر مواجهة ظاهرة العنف الأسري**: الواقع والمأمول، الجمعية العربية للتنمية البشرية، الإسكندرية: 11-13 يونيه 2005.

ثالثًا: المراجع الأجنبية:

1. ANNE LAWRENCE: **Principles of child protection: Management and Practice** (UK: Open University Press Limited, 2004).
2. CORBY: **Child Abuse: Towards a knowledge base** (Buckinghom: Oben university press, 2^{nd}. Ed., 2000).
3. BARRETT KRISTA LEANNE: school Violence, (CALIFORNIA: State University Press, 2000).
4. BARRIE GUNTER & JANCKIE HARRISON: **Violence on television** (LONDON: Routhedge inc., 1998).
5. IAN SHOW: **Introduction to violence** (Cardiff: school & sacial wark press, 2005).
6. MULLENDER AUDREY: Reihinking Domestic Violence (LONDON: Routledge Publishers, 1996).
7. LORIL HEISE: **Violence Against Women** (WASHUNGTON dc: World bank, 1994).

8. POUL KINGSTON: **Family Violence, the Caring and Professions** (LONDON: Macmillan, 1995).

9. RONALD WALTON: **Violence Against Childs** (CARDIFF: Wales University press, 2005).

10. SHERYL BRISSETT CHAPMAN: "**Chile Abuse and Neglect: Direct Practice, Encyclopedia & Social Work**, 19th end., Vol. 1, Nasw Press, WASHINGTON DC, 1995.

11. SUSAN J. WELLS: Child Abuse, Encyclopedia & Social Work. 19th. Ed., Vol. 1, Nasw Press, WASHINGTON DC, 1995.

T. DAVID (ed): **Protecting children From Abus** (LONDON: Trentham Books, 1994).

الفصل السادس

مشكلة الأحداث الجانحين والمشردين

- أولاً: مفهوم الحدث.
- ثانيًا: الانحراف والجناح.
- ثالثًا: الاتجاهات المفسرة لجناح الأحداث.
- رابعًا: العوامل المؤثرة في جناح الأحداث.
- خامسًا: مبادئ توجيهية لمنع جنوح الأحداث.
- المراجع.

الفصل السادس

مشكلة الأحداث الجانحين والمشردين

أولاً: مفهوم الحدث:

تعتبر ظاهرة تشرد وجنوح الأحداثJuvenile Delinquency من الظواهر الاجتماعية السلبية التي تواجه المجتمعات الحديثة، وتحرص كل الدول على تقديم الرعاية المطلوبة للأحداث المشردين والجانحين وإعادة تأهيلهم حتى يتوافقوا مع مجتمعهم ويصبحوا مواطنين صالحين وأعضاء منتجين وليسوا عالة على أسرهم والمجتمع.

ولقد أصدرت الغالبية العظمى من الدول والقوانين بشأن "الأحداث المشردين والجانحين وأنشأت لهم مؤسسات أو وحدات لرعاية الأحداث، توفر لهم برامج الرعاية والتعليم والإصلاح والتأهيل المناسب[1].

والحدث Juvenile "يشير إلى صغير السن" وإلى "الحداثة في الحياة والعمر، بما يشير إلى قلة خبرات الحياة لدى الحدث"[2].

أيضًا الحدث من المنظور النفسي "هو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه عناصر الرشد"[3].

أما الحدث الجانح فيرى علماء النفس أن الجناح ينشأ أصلاً نتيجة لعوامل ذاتية (شخصية)، تلعب فيها العمليات النفسية في الشخصية والحيل الدفاعية واللاشعور دورًا رئيسيًا في إظهار السلوك الجانح لدى الشخص.

ويعرف علماء النفس الحدث الجانح بأنه "الذي يأتي فعلاً يخالف أنماط السلوك المتفق عليه للأسوياء في مثل سنه"(4).

بينما يرى علماء الاجتماع أن الجناح ينشأ أصلاً نتيجة لعوامل بيئية، تلعب فيها الأسرة والمدرسة والأصدقاء والجيران ووسائل الاتصال الجماهيري دورًا رئيسيًا في إظهار السلوك الجانح لدى الشخص.

وهم بذلك ينظرون إلى الأحدث الجانحين على أنهم ضحايا Victims لظروف أحاطت هم، فهم نتاج تربية خاطئة أو أسر مفككة أو أصدقاء سوء أو بيئة غير آمنة يسودها الاضطراب الاجتماعي أو الانخفاض لمستوى المعيشة لأسرهم(5).

أما الحدث الجانح في معظم القوانين "من لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره وقت ارتكاب الفعل محل المساءلة أو وجوده في إحدى حالات التشرد"(6).

في قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 في مصر أوردت المادة رقم 95 تعريفًا للحدث بأنه من لم يتجاوز سنه ثماني عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف.

وهذا التعريف القانوني للحدث الجانح أو المشرد هو نفسه التعريف القانوني الذي تأخذ به معظم الدول العربية ومنها على سبيل المثال: الإمارات والكويت وقطر والحرين والسعودية وليبيا.

فعلى سبيل المثال: حدد القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 بشأن الأحدث الجانحين والمشردين في الإمارات العربية المتحدة في مادته الأولى تعريف للحدث الذي ينطبق عليه القانون بأنه، من لم يجاوز الثامنة عشر من عمره وقت ارتكاب الفعل محل المسائلة أو وجوده في إحدى حالات التشرد.

وبناءً على دراسة شيلدون وايلينور Sheldon & Eleanor وجد أن معظم قوانين الأحداث تضع مصلحة الحدث أولاً، وأنها أوجبت رعايته وتقويمه من خلال إيداعه في مؤسسات إصلاحية – إذا دعت الحاجة إلى ذلك – تكون مناسبة لتأهيله وتعديل سلوكه، ومن خلال إبعاد الحدث عن الظروف التي أدت إلى تشرده أو جنوحه، وإخضاعه لنوع من الرقابة والملاحظة والمتابعة ورعاية أسرته(7).

ويقسم علماء الاجتماع الجنائي والخدمة الاجتماعية الأحداث الجانحين إلى ثلاثة أنواع هي:

1. الحدث المنحرف: وهو الذي يرتكب جريمة تعد من قبيل السلوك الإجرامي، الذي لو أتاه الراشد الكبير لوقع تحت طائلة قانون العقوبات.
2. الحدث المشرد: وهو الحدث معدوم الأهلية أو ليس له مقر سكن دائم أو يرتكب عملاً من الأعمال التي لا تتوافق مع معايير المجتمع، ولكنها لا تصل إلى مرتبة الجريمة أو تقوم بالتكسب من خلال عرض سلح رخيصة أو تافهة في الشوارع.
3. الحدث المعرض للانحراف: وهو الحدث الذي نشأ في بيئة اجتماعية أو مناخ اجتماعي غير ملائم يخشى عليه من الاستمرار منه ولذلك وجب توفير البيئة الصالحة لتنشئته.

ثانيًا: الانحراف والجناح:

ولعله من المفيد هنا تعريف مصطلحي الانحراف والجناح لارتباطهما فيها المجال:

1. الانحراف:

الانحراف Deviance في اللغة هو العدول عن أو الميل عن أو تغيير المسار عن الاتجاه المطلوب أو المتوقع، ويرى ميشيل دينكان Mitchell Duncan

إن الانحراف هو "أي سلوك لا يكون متوافقًا مع التوقعات والمعايير التي تكون معروفة ومتفق عليها داخل النسق الاجتماعي ويشارك فيها الشخص مع بقية أعضاء المجتمع"[8].

بمعنى أن الانحراف هو "الابتعاد عن القواعد التي يحددها المجتمع للسلوك السليم أو تجاوز درجات السماح التي يقرها المجتمع"[9]. أي إن الانحراف: هو أي سلوك يخرج عنهما حددته القوانين والأعراف المتفق عليها على المجتمع.

وتختلف النظرة إلى الانحراف من مجتمع لآخر، ومن ثقافة لأخرى، ومن زمن لآخر، بل داخل المجتمع الواحد من جماعة إلى أخرى.

2. الجناح:

الجناح delinquency في اللغة يعني التقصير والإهمال والإثم، والجناح Delinquent لفظًا معناه الشخص الإثم.

والجناح كلمة استخدمت أساسًا للإشارة إلى الأفعال التي يقوم بها الأحداث والتي تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون إذا اقترفها الكبار أو الراشدون. وبالتالي، فإن الجناح يندرج تحت مصطلح الانحراف، ويعتبر أضيق من الأخير، لأنه يتعلق بمرحلة عمرية معينة وهي (الأحدث الجانحين).

وقد عرف منير العصرة جناح الأحداث بأنه "موقف" اجتماعي يخضع فيه صغير السن لعامل أو أكثر من العوامل ذات القوة مما يؤدي به إلى السلوك غير المتوافق أو يحتمل أن يؤدي إليه[10].

إن إطلاق تسمية " الجنوح" قد يؤدي إلى تعزيز السلوك غير المقبول لدى الحدث، ولهذا لابد من عدم استخدام هذه المصطلح أمام الحدث حتى لا يؤثر ذلك على نفسيته واتجاهاته وسلوكياته بشكل سلبي.

ثالثًا: الاتجاهات المفسرة لجناح الأحداث:

إن الجناح مشكلة متعددة الأبعاد Delinqency is Multidimensial Problem ولفهم الجناح لابد من أن نضع في اعتبارنا الأبعاد المؤيدة لها والمؤثرة فيها (البعد الجغرافي، البعد البيولوجي، البعد النفسي، البعد الاقتصادي، البعد الثقافي، البعد الاجتماعي). أيضًا لابد حتى نتمكن من فهم هذه المشكلة أو ندرس ونحلل التفاعل الذي يحدث بين هذه الأبعاد، والآتي عرض لها بشيء من الإيجاز:

1- البعد الجغرافي:

تهتم المدرسة الجغرافية بالبيئة الجغرافية والطبيعة باعتبارها المؤثر في سلوك أفراد المجتمع، ويرى أنصارها أن المناخ البارد أو الحار، واختلاف التضاريس، واختلاف فصول السنة، وكثافة السكان وتوزيعهم في مناطق الشمال أو الجنوب، كل تلك المؤثرات لها دخل كبير في دفع الناس إلى الجناح والجريمة.

واستعانوا لإثبات ذلك بالإحصائيات التي تشير إلى عدد ونوع الجرائم وتوزيعها مكانيًا وتبعًا للمناخ، وقد دللوا على آرائهم بزيادة الجرائم المرتكبة ضد الملكية كالسرقة والسطو حتى تصل أقصاها خلال فصل الشتاء[11].

وقد ازدهرتا هذه المدرسة في فرنسا في الفترة من 1830-1880، وكان رائدها "كيتيليه" و"جري" ولقد وجه بعض النقد لهذه المدرسة، هو إغفال العوامل الأخرى وخاصةً الذاتية للفرد وتأثيرها في سلوكه، وأن البيئة الاجتماعية

والاقتصادية والسياسية والثقافية – وليس فقط البيئة الجغرافية – لها دور مؤثر في سلوك أفراد المجتمع سواء كان سلوكًا سويًا أو منحرفًا.

2- البعد البيولوجي:

يرى أصحاب النظريات البيولوجية في تفسير السلوك الانحرافي والجناح أن العامل البيولوجي يعد عنصرًا حاسمًا في تشكيل الشخصية وتحديد السلوك. وقد ساد هذا الاتجاه بين أنواع المدرسة الإيطالية التي أسسها سيزار لومبروزو cesare Lombroso (1836–1909) وهو طبيب إيطالي، نشر آراءه في كتاب بعنوان (الرجل المجرم) في عام (1876)[12]، وتأثر إلى حد بعيد بأعمال تشارلز داروين Charles Darwin (1809–1882)[*].

ويرى لومبروز أن هناك أشخاصًا يولدون مجرمين، بمعنى أن لديهم سمات وخصائص فسيولوجية موروثة تجعل منهم جناة.

ولقد حدد لومبروزو مجموعة من السمات التي تميز الشخص الجانح بالميلاد على حد اعتقاده وتتمثل هذه السمات فيما يلي[13]:

1- اختلاف الرأس حجمًا وشكلاً عن النمط الشائع في بيئة المجرم.

2- خلل في نصفي الوجه والفك والعينين والتزاء الأنف أو نحو ذلك.

3- امتلاء الشفتين والوجنتين وضخامتهما وبروزهما.

4- خلل في شكل الذقن.

(*) عالم طبيعة بريطاني، صاحب النظرية الداروينية، أشهر كتبه "في أصل الأنواع" The Origin of Species الذي صدر عام 1859.

5- طول زائد للذراعين.

إلا أن هذا التفسير البيولوجي للسلوك الجانح تعرض لكثير من الانتقادات؛ حيث أثبتت الدراسات أنه لا توجد فروق حقيقية في شكل الجسم بين الجانحين وغير الجانحين، ولم يتأكد بعد من وجود خصائص تشريحية خاصة بالمجرمين وحدهم(14).

وتكمن أهمية هذا الاتجاه في حدود معرفة العوامل الوراثية العضوية في تهيئة الفرد لارتكاب السلوك الجانح، إلا أننا يجب أن ندرك أن شخصية الفرد وسلوكه ما هي إلا نتيجة تفاعل الوراثة مع البيئة التي يعيش فيها.

3- البعد النفسي:

يرى أصحاب النظريات النفسية في تفسير السلوك الانحرافي أو الجناح أن الاضطرابات النفسية هي السبب في ظهور هذا السلوك.

وسوف نعرض باختصار لنظريتين في هذا الشأن هما: نظرية التحليل النفسي والنظرية السلوكية.

نظرية التحليل النفسي:

صاحب هذه النظرية هو الطبيب النمساوي سيجموند فرويد Sigmond Frued (1856-1939) وترى هذه النظرية أن السلوك الجانح هو نتيجة اضطرابات في الشخصية، والتي تعود إلى عدة أسباب منها:

- الكبت المستمر في مرحلة الطفولة.
- الإحباط الشديد في مرحلة الكبر.

- القلق الشديد.
- اختلاف الجهاز النفسي للشخصية.

فعلى سبيل المثال ترى هذه النظرية أن الجانح يلجأ إلى العدوان دفاعًا عن قلقه وعدم اطمئنانه، فالإحباط يثير الشعور بالعدوان، ولكن الجانح يعرف أن التعبير عن هذا العدوان سيقابل بعدوان مضاد له وهو هنا يرى أن خير وسيلة لضبط الخوف والقلق من العدوان المتوقع هي في البدء بهذا العدوان الذي يأخذ صورًا وأشكالاً عديدة[15].

أيضًا ترى النظرية أن السلوك الجانح هو نتيجة لاختلاف الجهاز النفسي للشخصية (الأد أو الهو Ed الذات أو الأنا Ego والأنا العليا أو الضمير Super Ego) من حيث تفاعل المكونات الثلاثة معا، وبينها وبين البيئة المحيطة بها (الواقع).

فإذا فشلت الأنا بالتوسط بين دوافع الأد وتوقعات الأنا العليا، وعندما تتغلب الأد على الأنا العليا، فنجد أن الشخص يقع في منطقة الجناح من خلال قيامه بسلوكيات جانحة لإشباع الرغبات الجنسية والغرائز العدوانية.

أيضًا السلوك الجانح من جهة نظر نظرية التحليل النفسي هو سلوك لا شعوري هدفه التعويض أو الإبدال والتخلص من الصراع الذي يعانيه الفرد من جراء الصراع بين المكونات النفسية الثلاثة للشخصية من ناحية، ومطالب المجتمع وقواعده السلوكية من ناحية أخرى[16].

النظرية السلوكية:

تعود جذور النظرية السلوكية إلى العالم الفسيولوجي الروسي إيفان بفالفوف Ivan Pavlov (189–1936). ومن العلماء الذين ساهموا في بناء هذه النظرية أيضًا ثورندايك جون واطسون وسكنر وألبت باندورا.

وترى النظرية السلوكية بأن معظم سلوكيات الإنسان متعلمة وهـي بمثابـة استجابات لمثيرات محدودة في البيئة، والإنسان يولد محايدًا فلا هو خير ولا هـو شرير، وإنما يولد صفحة بيضاء، ومن خلال علاقته بالبيئة يتعلم أنماط الاستجابات المختلفة سواء أكانت هذه الاستجابات (سلوكيات) صحيحة أم خاطئة[17]، وبالتـالي فإن هذه النظرية تنظر إلى السلوك الجانح على أنه سلوك متعلم، وهو عبارة عـن عادات سلوكية سالبة اكتسبها الفرد للحصول على التعزيز أو الرغبـات، وتعلمهـا الفرد من البيئة، فإما أن يكون قد تعلمها بواسطة ملاحظة نماذج سالبة في حياتـه، أو يكون قد سلك بطريقة سالبة وحصل على التعزيز، أو يكون قد سلك كرد فعـل انفعالي وحصل على تفريغ بعض شحنات نفسية سالبة.

4- البعد الاقتصادي:

ترى المدرسة الاقتصادية أن السلوك الجانح يرجع إلى أسباب اقتصادية مثل: الفقر، والبطالة، وارتفاع أسعار السلع والخدمات، وانخفاض القدرة الشرائية.

ودلوا على ذلك بارتفاع معدل الجريمة في أوقـات الأزمـات الاقتـصادية، وبوجود علاقة طردية بين معدلات البطالة ومعدلات الجريمة.

ومن أبرز أنصار هذه المدرسة العالم كارل ماركس Karl Marx صـاحب النظرية الاشتراكية، والذي أكد على ضرورة إصلاح النظام الاقتصادي إذا أردنـا علاج المشكلات الاجتماعية في المجتمع والتي منها بلا شك مشكلة الجريمة.

ولمزيد من التوضيح، فإن انخفاض مستوى المعيشة والفقر سـيؤديان إلـى الحرمان الذي بدوره سيؤدي إلى صعوبة الحصول على الإمكانات اللازمة لحيـاة كريمة، وهذا يفسح المجال للبحث عن طـرق ملتويـة للحـصول علـى الـرزق

أو الاشتغال بأعمال تافهة مؤقتة؛ مما يعرض من يخضعون لهذه الظـروف إلـى الجناح[18].

أيضًا لا شك أن الظروف الاقتصادية السيئة ستؤدي إلى مشكلات اجتماعية وشخصية، إذ يؤثر سوء التغذية (والمسكن السيئ) على سلامة الفرد من الناحية الفيزيقية والنفسية وقدرته على التكيف الاجتماعي[19].

ولقد وجه نقد لاذع لهذه المدرسة من أرباب النظام الرأسمالي في الصور التالية[20]:

1- كيف نعلل وجود أفراد يعيشون في بيئة واحدة يسودها انخفاض للمستوى الاقتصادي بعضهم ينحرف والبعض الآخر لا ينحرف، فإذا كان أغلب الجانحين فقراء فليس كل الفقراء جانحين.

2- كيف نعلل وجود عدد لا يستهان به من المجرمين والجانحين في الدول الاشتراكية ذاتها.

3- كيف نعلل وجود حالات جناح ينتمي أفرادها لأسر غنية.

والحقيقة أن الفقر والبطالة يعتبران من العوامل الرئيسية الدافعة للجناح في المجتمعات الفقيرة، إلا أن هناك عوامل أخرى جسمية ونفسية وعقلية وثقافية تؤدي إلى السلوك الجانح.

5- البعد الثقافي:

كثير من الدراسات التي أجريت على الأحداث المشردين والجانحين، وجدت أن غالبية هؤلاء الأحداث أميين أو شبه أميين، وكذلك والداهم[21].

فالأمية عامل مهيئ للجنوح، وضعف المستوى التعليمي يترتب عليه ضعف المستوى الثقافي، وهذا يعني انخفاض المستوى الفكري وافتقار الأسرة إلى أسس التوجه السليم لسلوك الأحداث وتقويم شخصياتهم[22].

هذا ولكل مجتمع ثقافة Mother Culture وأي مجتمع يتكون من العديد من الجماعات التي بدورها لها ثقافات فرعية Sub – Cultures تتفق في بعض جوانبها وتختلف في البعض الآخر مع الثقافة الأم القائمة في المجتمع وقد تأخذ هذه الثقافة الفرعية من الثقافات الأم بعض ملامحها، وقد تتميز وتتمايز عنها، ومن بين التميز والتمايز قد تبدو متسقة معها أحياناً، متعارضة معها أحياناً أخرى[23].

وذكر البرت كوهن Albert Cohen تفسيرًا للجناح في ضوء هذا الصراع الثقافي، من خلال ما تضمنه الثقافة الفرعية من معايير متصارعة مع الثقافة الأم في المجتمع، وهذا يعني تزايد فرصة الجناح[24].

أيضًا أشار تاكولت بارسونز Talcot Parsons إلى نعت أو صم الشخص أي تصنيفه سلبيًا نتيجة جناحه يؤدي إلى تفاقم حالته[25].

أخيرًا إن الصراع الذي يحدث أحياناً بين الثقافات الفرعية والثقافة الأم في المجتمع ليس عاملاً واحدًا من عوامل الجناح، وهناك عوامل أخرى بلا شك تلعب دورًا في ظهور السلوك الجانح مثل: الطبقة الاجتماعية، أوقات الفراغ، فرص تحقيق الأهداف غير الموزعة بشكل عادل، ضعف مؤسسات الضبط الاجتماعي Social Contril[26].

6- البعد الاجتماعي:

البعد الاجتماعي في تفسير السلوك الجانح، يؤكد على أهمية تأثير الوسط الاجتماعي أو البيئة الاجتماعية على الفرد.

فعلى سبيل المثال وجد أن الأعضاء المنتمين إلى الجماعات المظلومة أو المهضوم حقها أو التي لا تحصل على المميزات Disadvantaged Social Groups مثل بقية الجماعات الأخرى في المجتمع، نجدهم أحيانًا يسلكون السلوك الجانح كاستجابة للحرمان الاجتماعي والاقتصادي Social & Economic Deprivation الذي يعانون منه[27].

أيضًا عندما يعاني المجتمع من التفكك أو سوء التنظيم الاجتماعي Social Norms، ولو استمر التفكك الاجتماعي لفترة، فإن الجريمة والجناح ستأخذ شكلاً منظمًا وخاصةً في المناطق الحضرية الفقيرة Urban Slums التي تجذب وتنتج وتحمي الخارجين عن المعايير الاجتماعية، بل إن الجريمة تصبح مهنة لدى بعض الناس[28].

وجهة نظر أخرى تشير إلى أن مشكلة السلوك الجانح هي نتاج ضعف مؤسسات الضبط الاجتماعي، الرسمي وغير الرسمي مثل: الأسرة، والمدرسة، والمؤسسة الدينية، والشرطة، والمحاك[29].

وهناك اتجاه قوي بين علماء الاجتماع بربط الجناح بالطبقة الاجتماعية Social Class التي ينتمي إليها الحدث أو المجرم.

وفي هذا تحدث كلينارد مارشال Clinard Marshall في كتابه عن سوسيولوجيا السلوك الجانح عن جرائم ذي الياقات البيضاء (1974) التي تسود الطبقات الوسطى والعلياء والجرائم التي تسود الطبقات الدنيا والممارسات الجنسية قبل الزواج، كما أكد بيتر ويلموت Petar Willmot في كتابه عن الأولاد المراهقين في شرق لندن (1975) على ارتباط الجنوح بأبناء الطبقة العاملة؛

إذ يأتي كثير من الأحداث الجانحين من الطبقة الاجتماعية الدنيا؛ حيث الفشل الدراسي والفقر والأسر المتحطمة والإقامة والجوار السيئ والانتماء إلى أسر كبيرة الحجم[30].

ويرى روبرت ميرتون Ropert Merton في كتابه النظرية الاجتماعية والبناء الاجتماعي (1975) أن هناك عنصرين أساسيين للبناء الاجتماعي هما الأهداف Aims والوسائل Means، ويحدث السلوك الجانح عندما يسعى الفرد لتحقيق الأهداف، (مثل: تحقيق المال والنجاح في إحدى المهن أو الحرف)، إلا أن الوسائل المشروعة لذلك غير ممكنة أو غير متاحة في الوقت الذي يمارس المجتمع ضغوطًا أخرى من خلال ما يتوقعه من الفرد من تحقيق النجاح وهذا يدفع الفرد إلى العديد من البدائل والتي منها اتباع وسائل غير مشروعة لتحقيق الأهداف مثل السرقة والرشوة وعدم الأمانة والكذب والنفاق[31].

ويشير كين براون Ken Browne في شرحه لنظرية ميرتون بأن الفرد عندما لا يستطيع تحقيق الأهداف ولا يجد الوسائل المشروعة لتحقيقها، فإنه يترك هذه الأهداف وهذه الوسائل وينسحب من حياة المجتمع على سبيل المثال: التسرب من المدرسة، التسرب من العمل، الإدمان على المسكرات أو المخدرات، أو الانتحار، أو أن يرفض هذه الأهداف والوسائل ويضع بدلاً منها أهدافًا ووسائل خاصة به، وبزملائه في مثل موقفه، ويحاولوا أن يفرضوها على المجتمع مثل ما يقوم به الثوريون والإرهابيون[32].

إن مشكلة الأحداث الجانحين ليس لها جانب واحد، وهي من الظواهر الاجتماعية المرضية في العالم الحديث، وخاصةً في المناطق الحضرية.

إن وجهة النظر غير التقليدية لمشكلة الأحداث المشردين والجانحين تعتمد على شمولية الرؤية إلى هذه المشكلة، من خلال النظر إلى المشكلة من مختلف الجوانب وليس من جانب واحد، مع الاستفادة من كل المهن والعلوم المرتبطة بهذه المشكلة Multidis Ciplinary Approach وبالتالي النظر إليها من منظور تكاملي Integrativ Viewpoint يشمل الأبعاد: الجغرافي والبيولوجي والاقتصادي والنفسي والثقافي والاجتماعي. إن النظر إلى المشكلة من منظور واحد يسبب نوعًا من سوء أو خطأ الفهم misunderstanding لهذه الظواهر أو المشكلة، بل هذا الموقف ينطبق على كل الظواهر الاجتماعية والمشكلات الاجتماعية.

رابعًا: العوامل المؤثرة في جناح الأحداث:

ويمكن تقسيم هذه العوامل إلى:

- عوامل شخصية أو ذاتية (ترجع إلى الشخص نفسه).
- عوامل موضوعية أو بيئية (ترجع إلى البيئة المحيطة بالشخص).

وتفاعل العوامل الذاتية مع العوامل البيئية بشكل سلبي يؤدي إلى ظهور المشكلة، وكل من هذه العوامل في تغير مستمر، ولذلك فالمشكلة دائمة التغير، وهذه العوامل أيضًا تؤثر وتتأثر فيما بينها.

ويمكن تقسيم المشكلات بصفة عامة في ضوء هذه العوامل إلى[33]:

- مشكلات ترجع إلى عوامل ذاتية أكثر منها بيئية.
- مشكلات ترجع إلى عوامل ذاتية وعوامل بيئية بشكل متقارب.
- مشكلات ترجع إلى عوامل بيئية أكثر منها ذاتية (انظر الشكل رقم 5).

أ	ب	جـ	
العوامل	الذاتية		
		العوامل	البيئية

(شكل رقم 5)

ويهدف هذا المبحث إلى توضيح العوامل البيئية المؤثرة أو المؤدية إلى جناح الأحداث مع الإشارة إلى المشكلة في الإمارات العربية المتحدة.

أولاً: العوامل الذاتية:

تشتمل العوامل الشخصية أو الذاتية على المقومات التالي:

- المقومات البيولوجية (الجسمية): مثل الشكل الخارجي للجسم والخصائص الفسيولوجية لأجهزة الجسم والحالة الصحية أو المرضية للحدث (انظر البعد البيولوجي).
- المقومات النفسية (السيكولوجية): مثل شخصية الحدث وحالته الانفعالية وميوله ورغباته ودرجة إشباع الحدث لحاجاته النفسية مثل الحاجة إلى الأمن والأمان، الحاجة إلى الحب، الحاجة إلى التفوق والطموح والنجاح (انظر البعد النفسي).
- المقومات العقلية (الذهنية): مثل درجة ذكاء الحدث، ومدى قدرة العقل على القيام بوظائفه (من إدراك وربط، وتفسير، وتفكير، وتذكر، وتخزين، ونسيان).

وهناك من الدراسات من ربط بين الجناح والضعف العقلي؛ حيث إن الحدث الذي يعاني من ضعف عقلي ليست لديه القدرة على تمييز كثير من الأمور وإدراك الصح من الخطأ، وليس لديه القدرة على تقدير عواقب الأمور، وقابليتهم للاستهواء أي سهولة التأثير عليهم وبالتالي اقتراف السلوك الجانح.

وعلى العكس ربطت دراسات أخرى بين الجناح والتفوق في درجة الذكاء لدى الحدث؛ حيث إن الحدث ذو درجة الذكاء العالية يعتقد أن الآخرين لن يتمكنوا من ضبطه بسبب تخطيطه الدقيق الماهر والماكر لواقعة السرقة أو النشل أو الاحتيال.

أيضًا قد يرجع السلوك الجانح لدى الحدث الذكي إلى تصوره بأن الناس أغبياء أقل منه ذكاء، أو بسبب سوء تكيف الحدث مع الآخرين الأقل ذكاء منه.

والمدرسة العقلية أيضًا تؤكد على أن الحدث غالبًا ما يكون لديه إدراك خاطئ وبالتالي فهم خاطئ عن كثير من الأمور المحيطة به؛ مما يجعله يقترف سلوكًا خاطئًا (السلوك الجانح).

ثانيًا: العوامل البيئية:

ويمكن تقسم العوامل البيئية إلى:

- عوامل بيئية داخلية (الأسرة).
- عوامل بيئية خارجية (المدرسة، وجماعة الأصدقاء، والحي، والجيرة، ووسائل الإعلام الجماهيرية، والحياة الاقتصادية في المجتمع، وطبيعة المجتمع بشكل عام).

وسوف يتم عرض هذه العوامل بشيء من التفصيل مع الإشارة إلى هذه العوامل المؤدية إلى جناح الأحداث في الإمارات العربية المتحدة.

العوامل البيئية الداخلية (الأسرة)[34]:

يمكن تلخيص دور الأسرة في جناح صغار السن على الوجه التالي:

1- التوتر داخل الأسرة:

هناك جملة من المسببات التي يمكن اعتبارها عوامل مباشرة في تهيئة المناخ السلبي للأبناء داخل البيت والتي من ضمنها:

- كثرة الخلافات والمشاحنات بين الأبوين أو بين أفراد الأسرة.
- انعدام الثقة والاحترام بين الأبوين أو بين أفراد الأسرة.
- ضعف شخصية أحد الأبوين وخاصةً الأب أو غيابه الدائم عن الأسرة.

تلك المسببات من الممكن أن تنتج ما يلي:

- جعل جو المنزل متوترًا بحيث يصبح بيئة غير صالحة لتنشئة الأطفال تنشئة حسنة.
- عدم تهيئة الجو الملائم للطفل كي ينمو وجدانيًا بصورة سوية وبالتالي لا تمنحه الصورة المثلى (القدوة) التي تمكنه أو تساعده على التكيف مع العالم الخارجي.
- الافتقار إلى معاني الضبط أو السلطة بحيث ينشأ الأطفال فاقدي الالتزام واحترام النظام وغير مدركين لمفاهيم الحقوق والواجبات بشكل خاص داخل الأسرة وبالتالي بشكل عام في نطاق المجتمع.

2- الطلاق:

- يتسبب انفصال الزوجين عن بعضهما في جملة من التداعيات التي تنعكس بشكل سلبي على المناخ الأسري وبالتالي على الأطفال ومنها:
  - حرمان الطفل من عطف أحد والديه أو كلاهما.
  - افتقاد إلى الرقابة المطلوبة.
  - افتقاد إلى سكن دائم يهيئ له مناخ مستقر.

3- تعدد الزوجات:

يمثل تعدد الزوجات سببًا معوقًا لبيئة أسرية صالحة، ويأخذ هذا البعد جانبًا أكثر سلبية حين يكون التعدد متضمنًا بالإضافة إلى وجود أكثر من زوجة واحدة للأب وما قد ينتج عنه من إهمال للأبناء بسبب انشغال الأب بالأخرى فانه أحيانًا يكون هناك تفاوت في السن بين العمر المرحلي للأب والزوجة الثانية التي لم تكن من المواطنات الأميات فهي إحدى الآسيويات الصغيرات في السن، هذه القضية تنتج ما يلي:

- افتقاد الأطفال للرعاية والتوجيه والمراقبة المطلوبة.
- كون الأم من جنسية مغايرة لجنسية الأب وغالبًا ما تكون من فئة يراها المجتمع في الإمارات أقل اجتماعيا يخلق ذلك لدى الطفل حساسية عالية تجاه رؤيته لوالدته وعلاقته بها أمام المجتمع بشكل عام من جانب آخر. وبصورة أكثر وضوحًا يمكن القول أن انتماء الطفل لأم آسيوية أو حتى عربية أو من أي جنسية أخرى في ظل مفاهيم مختلفة تجاه تلك الجنسيات يشعر الطفل بالدونية في كثير من الأحيان.

- تنعكس النقطة السابقة بشكل أكثر خطورة على تربية الطفل مع وجود الفارق العمري بين الأبوين، فكبر سن الأب لا يؤهله غالبًا ليكون قادرًا على الرعاية والتوجيه والمتابعة، والأهم من ذلك عدم قدرته على حماية هذا الطفل اجتماعيًا خارج حدود الأسرة.

4- الإهمال الجسيم في تربية الأبناء:

- عدم القدرة على التربية السليمة بسبب أمية الوالدين وجهلهم بأصول التربية التي يحتاجها الصغير في الوقت الراهن، بالآباء والأمهات بسبب أميتهم وعدم إدراكهم لتغير مجريات الأمور في الخارج لا يحرصون على تنمية المثل العليا والقيم الأخلاقية عند أطفالهم ويتركونهم دون توجيه ورعاية ومساءلة.

- عمل الوالد في إمارة غير إمارته، فكثيرًا ما يترك الآباء العاملون في إمارات غير إماراتهم أبناءهم في كنف الأمهات والإخوة الأكبر سنًا، فنتيجة لعدم وعي الأم بمسئولية الرعاية المطلوبة أو ربما انشغالها بشئون البيت والأطفال الصغار الأمر الذي يترك الأطفال الأكبر سنًا في أغلب الأحيان دون إشراف ومراقبة من الأم. مثل هذه الأسر تفتقد وجود الأب الذي يمثل السلطة الرادعة، ويعتاد الصغار على التسيب والهرب من المدرسة والبيت.

- السماح للأبناء بالعمل في إمارات غير إماراتهم؛ حيث يلتحق كثير من الشباب صغار السن بالعمل العسكري ويعيشون بعيدًا عن أسرهم في سكن داخلي يتبع لجهة العمل أو في بيوت مستقلة، هذه الفئة من الشباب تقضي معظم أيام الأسبوع بعيدة عن أسرها دون مساءلة ومراقبة أحد، وذلك في

الوقت الذي يتوفر فيه المال ووسائل الجذب والإثارة، فكثير من أفراد هذه الفئة يجدون أنفسهم متورطين في سلوكيات جانحة اجتماعيًا.

5- الأساليب الخاطئة في تربية الأبناء:

تنقسم الأساليب الخاطئة في تربية الأبناء إلى ما يلي:

- العنف والقسوة من قبل الوالدين أو أحدهما.
- التدليل الزائد وتلبية رغبات الأطفال الكثيرة وصرف الأموال دون حساب من جانب الأم.
- تبني سلوكيات خاطئة في تربية الأبناء بسبب الثراء المادي المقرون بالجهل، والأمية، وهذا يتمثل فيما يلي:
    - السماح للأبناء البنين والبنات من الشباب الصغار بالسفر للخارج دون مصاحبة أحد الوالدين.
    - السماح للأبناء من البنين والبنات بالإقامة في مساكن مستقلة أو غرف بعيدة في نفس منزل الأسرة.
    - السماح للأبناء من البنين والبنات بامتلاك تليفزيونات أجهزة فيديو في غرف نومهم الخاصة مع توفير أشكال مختلفة من وسائل الاتصال الحديثة دون وعي وإدراك من قبل الوالدين بخطورة مثل هذه الأجهزة لأنها غالبًا ما تستخدم بطرق تؤدي لغايات منحرفة.
- ممارسة أحد أفراد الأسرة لبعض السلوكيات غير السوية مثل تعاطي المخدرات والخمور أو أي سلوك آخر خاطئ في وجود الأطفال؛ مثل هذه

الأساليب تولد دون دراسة من الأهل سلوكيات منحرفة وخطيرة لدى الصغار يمكن تلخيصها فيما يلي:

- استعمال العنف مع الأطفال يولد سلوكيات عدائية تجاه الآخرين كالتخريب أو الاعتداء الجسدي أو سلوكيات انتقامية أخرى كالسرقة مثلاً.
- تدليل الأطفال يخلق شبابًا أنانيًا غير مسئول لا يهتم إلا بتحقيق رغباته ساعيًا إليها بكل الطرق المشروعة وغير المشروعة.
- التناقض في التعامل مع الطفل بين القسوة والتدليل يساهم في خلق شباب مهزوز فاقد الثقة في نفسه وفي الآخرين غير مدرك لماهيتي الصح والخطأ ويساهم في خلق شخصية اتكالية تعتمد على الآخرين في اتخاذ القرارات.
- نتيجة لانعدام القوى الضابطة في محيط الأسرة، يتعلم الأطفال عادات التسيب وعدم المبالاة لأنه ينشأ غير مدرك لمعاني الحقوق والواجبات رافضًا أساليب الضبط والسلطة بالتالي يكون غير مستعد لتقبل معاني الرقابة والمسائلة من قبل مدرسيه أو رؤسائه في العمل. ودائمًا ما يعتريه شعور بالظلم من الآخرين وضغطهم على حريته الشخصية؛ مما يدفعه إلى رفض كل النظم والقوانين المتعارف عليها مجتمعيًا متخذًا سلوكيات عدائية تجاه الآخرين من ناحية أو سلوكيات جانحة متعددة المظاهر من ناحية أخرى.

6- حالة الأسرة الاقتصادية:

- من الأهمية بمكان شعور الأسرة باستقرارها المادي وكفاية دخلها وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها الاجتماعية تجاه أبنائها حتى لا تهتز قيمها الأخلاقية نتيجة حرمانها من الضروريات المادية اللازمة لاستمرار حياتها اليومية.

العوامل البيئية الخارجية[35]:

1- المدرسة:

توازي المدرسة دور الأسرة من حيث الأهمية كونها إحدى المؤسسات الأساسية التي تساهم في تشكيل عقلية ووعي الطفل وتركيبته النفسية خاصةً في حالة أمية الوالدين، وكثيرًا ما تلعب المدرسة دورًا سلبيًا يجعلها تدخل ضمن إطار العوامل المسببة للجناح ومنها:

- عدم اهتمام المدرسة بتحسين العلاقة بين الطالب ومجتمعه، وذلك لاقتصار دورها على التلقين دون العمل على ربط ما يدرس بالواقع المعاش في المجتمع. قد ينتج عن هذه المنهجية افتقاد الطالب لحس الانتماء الوطني والحرص على الالتزام بالأطر والقوانين داخل المجتمع بالإضافة إلى الالتزام بعادات وتقاليد وأعراف المجتمع.
- عملية فصل الطلبة أو تحويلهم إلى النظام المسائي عندما يرتكب أحدهم خطأ ما دون العمل على خلق بدائل معقولة تستوعب الطلبة المشاغبين أو غير القادرين على مواصلة الدراسة، وبالتالي تساهم المدرسة في فتح باب واسع تدفع الصغار لدخوله وولوج متاهات الجناح.

- افتقاد العلاقة الواعية بين الأسرة والمدرسة وبالتالي ضعف الربط بين ما قد يتعلمه الطفل في المنزل وبين ما قد يكتسبه من مفاهيم مغايرة في المدرسة؛ مما قد يوقع هذا التناقض الصغر غالبًا في إشكالية سلوكية تفقده الصواب في اتخاذ سلوك اجتماعي سوي.

2- جماعة الأصدقاء:

- يمثل هذا البعد جانبًا مهمًا من عوامل الجناح إذا ما كان ممثلاً في مجموعة سيئة تجذب الصغير إلى جو السلوكيات غير الأخلاقية بغض النظر عن تصنيفها، خاصةً عند افتقاد هذا الشاب للجو الأسري السوي والمراقبة المدرسية المطلوبة، ففي جو الأصدقاء غالبًا ما يجد الشاب من المغريات المحققة لذاته ولطموحه ما يجعله يندفع لممارسات جانحة اجتماعيا، ونتيجة لعدم وجود الرادع في الوقت المناسب قد يتحول هذا الشاب على المدى القصير أو الطويل إلى شخص جانح.
- يتمثل تأثير الأصدقاء أيضًا في وقوع بعض الصغار تحت تأثير شلة أكبر سنًا قد توفر لهم من الأموال ما قد يجعلهم مندفعين باتجاه أما إلى تقاليدهم أو الخضوع لما قد يطلب منهم تنفيذه، وعادةً ما تتمثل سلوكيات هذه الشلل في (التدخين، المخدرات، السرقة، والجنس).

3- طبيعة المجتمع بوجه عام:

لا يمكن فصل ما سبق من عوامل عن طبيعة المجتمع، ويأتي ذكر المجتمع هنا بشكل خاص لتباين مجموعة من العوامل التي تحمل خصوصية تركيبة مجتمع الإمارات في طياتها والتي تتمثل في التالي:

- التركيبة السكانية: ففي مجتمع يمثل المواطنون فيه أقلية محدودة حيث يتشكل غالبيته العظمى من جنسيات متباينة وتتداخل فيه مجموعة كبيرة من الثقافات والمفاهيم الأخلاقية والاجتماعية، وفي حالة وجود شرائح مختلفة من المجتمع غير مهيأة فكريًا ونفسيًا لاستقبال كل هذه التباينات، فهي بالتأكيد إما أن تنجرف تحت تأثير السلوكيات الوافدة، وتبرز المشكلة إذا ما كانت السلوكيات سلبية، وإما أن تبتعد نهائيًا عما يجري من تغيير داخل المجتمع وتنحصر في مجتمعها الخاص بها وبالتالي الابتعاد عن تكوين شخصية سوية ومطلوبة لبناء مجتمع نامٍ كالإمارات.

- الوفرة المالية: الوفرة المالية ساعدت بشكل مباشر على خلق جو استهلاكي في المجتمع، فالأسواق الإماراتية متنوعة وغير محدودة، وكثيرًا ما يقابل هذه الوفرة المادية قلة وعي للصيغة التي يمكن أن نستفيد منها من هذا التنوع، فهذا المناخ الاستهلاكي قد يكون عاملاً من عوامل السلوك الجانح لدى الشباب، فمع فائض الوفرة المادية وإمكانية تحقيقها يندفع الشاب غير الواعي وغير المؤسس كما سبق القول (أسريًا ومدرسيًا) ومع وجود أصدقاء السوء إلى ممارسات غير سوية اجتماعيا.

- اختلاف المفاهيم لدى الصغار بين المؤثرات والمكتسب من السلوكيات: من الظواهر الاجتماعية التي تبرز في مجتمع الإمارات تلك الفجوة التي حدثت في المفاهيم والسلوكيات بين جيل الآباء والأمهات من ناحية وجيل الأبناء من ناحية أخرى، هذه الفجوة خلقت حالة من انعدام لغة التفاهم بين الجيلين، وجعلت التحاور بين الأجيال في كثير من الأحيان مفقودًا.

4- أسباب أخرى:

1- يمثل وقت الفراغ ووسائل الإعلام وغيرها من العوامل البيئية الأخرى عوامل

ثانيًا: العوامل البيئية:

1- الطبقة الاجتماعية: الجنوح عمومًا أكثر انتشارًا لدى الأحداث المنحدرين من فئات اقتصادية محرومة.

2- الظروف الأسرية: الأحدث الجانحون ينحدرون من أسر مفككة.

3- الظروف البيئية: الجنوح أكثر انتشارًا في المدن منه في الريف والبداوة[36].

خامسًا: مبادئ توجيهية لمنع جنوح الأحداث:

هذا ولقد وضعت الأمم المتحدة مبادئ توجيهية لمنع جنوح الأحداث وقواعد بشان حماية الأحدث المجردين من حريتهم، نذكر من هذه المبادئ والقواعد التالي:

1- الوعي بأن وصم الحدث بأنه (منحرف) أو (جانح)، كثيرًا ما يساهم في رأي أغلب الخبراء في نشوء نمط ثابت من السلوك المستهجن عند الحدث.

2- ينبغي إنشاء خدمات وبرامج تستهدف منح جنوح الأحداث وترعاها المجتمعات المحلية، ولا سيما أنه لم تنشأ بعد هيئات رسمية لهذا الغرض ولا يجوز اللجوء إلى هذه الأجهزة الرسمية المسئولة عن الرقابة الاجتماعية إلا كملاذ أخير.

3- إن النجاح في منع جنوح الأحداث يقتضي من المجتمع بأسره بذل جهود تضمن للمراهقين تطورًا منسقًا مع احترام شخصياتهم وتعزيزها منذ صغرهم.

4- النظر إلى تصرف الأحداث أو سلوكهم غير المتفق مع القواعد والقيم الاجتماعية والعادات، على أنه في كثير من الأحيان جزء من عملية النضج والنمو، ويميل إلى الزوال التلقائي لدى معظم الأفراد بالانتقال إلى مرحلة البلوغ.

5- التأكيد على أن إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية يجب أن لا يكــون المـــلاذ الأخير، وإذا حدث فيكون لأدنى فترة ضرورية.

6- التسليم بأن الأحداث المجردين من حريتهم يحتاجون بسبب ظروفهم وضعفهم لعدم اكتمال نضجهم الجسمي والنفسي والاجتماعي إلى الاهتمام وحماية وإلى ضمان حقوقهم خلال عمليات التحقيق وبعدها وبعد خروجهم من المؤسسة.

7- إعفاء الأحداث من عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو العقوبة المالية وذلك نظرًا لحداثة سنهم ومحدودية خبراتهم في الحياة وضيق إدراكهم لكثيــر من الأمور في مجتمعهم.

وفي ضوء الخبرات التي توفرت لدى المؤلف من خلال تدريس مادة رعايـــة الأحداث الجانحين في كل من جامعة الإمارات العربية المتحدة وكلية شرطة دبي، وتأليفي كتابًا في هذا الموضوع عن الإمارات[37]، والقيام بالعديد مــن الزيـــارات الميدانية للجهات المسئولة عن رعاية الأحداث في الإمارات، يمكن تقديم المقترحات التالية لتفعيل الجهود الحالية في مواجهة مشكلة جنوح الأحداث في الإمارات.

1- استصدار قانون جديد بدلاً من القانون الحالي الذي مضى على إصداره حــوالي 22 عام حتى يساير المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي حدثت في مجتمع الإمارات وحتى يتم الاستفادة من القواعد التي وضعتها الأمم المتحدة في هذا المجال.

2- إنشاء مؤسسة لرعاية الأحدث الفتيات؛ حيث إنه لا توجد أي مؤســـسة ترعـــى الأحداث الجانحين من الفتيات.

3- إعطاء جهد ووقت واهتمام أكبر ببرامج الرعاية اللاحقة (التتبعية) للأحـــداث بعد خروجهم من مؤسسة الأحداث، وذلك بهدف مساعدته الحدث على التوافـــق مع البيئة، وتوفير فرص استمراره واستقرار الحدث في التعليم أو في العمل.

4- زيادة عدد مؤسسات رعاية الأحداث نظرًا لقلة الموجود منها وإلغاء إيداع الأحدث في السجون المركزية كما يحدث في بعض الإمارات.

5- تفعيل دور المسجد لأنه يلعب دورًا في تصحيح مفاهيم واتجاهات وسلوكيات الحدث وجعلها متفقة مع قيم الإسلام ومبادئه في الحياة.

6- ضرورة زيادة اهتمام الجمعيات ذات النفع العام بمشكلة جنوح الأحداث، كل جمعية من زاوية اهتمام.

7- أهمية أن يشارك القطاع الخاص (الشركات والمؤسسات) في تدعيم الأنشطة والبرامج الاجتماعية لمواجهة مشكلة جنوح الأحداث سواء على مستوى الوقاية أو العلاج.

8- إعطاء اهتمام أكبر للجهود الوقائية بهدف تحديد المناطق الكامنة والمحتملة والمتنبأ بها لمعوقات الأداء الاجتماعي للنشء والشباب، ومحاولة منع ظهورها في المستقبل، وذلك حتى لا يقع هذا النشء في مشكلة التشرد والجنوح، ومن أمثلة البرامج الوقائية التي يمكن أن تساهم في وقاية النشء والشباب من الجنوح نذكر:

- برامج شغل أوقات الفراغ للنشء والشباب.
- برامج توعية المراهقين لتجنب الوقوع في مشكلات المراهقة.
- برامج التوعية بمضار التدخين والإدمان.
- برامج تشغيل الشباب في الأجازات الصيفية.
- تنفيذ برامج إعلامية وتوجيهية عن دور الأسرة في تنشئة أطفالها.

9- يشير والتر Walter إلى أهمية دور الأسرة في وقاية أبنائها من الانحراف. فالأسرة المترابطة والمتمسكة بالقيم والأخلاق تمثل المناخ المناسب لتربية أبنائها التربية السليمة وهي قادرة على حمايتهم من كل صور الانحراف[38].

10- أهمية دور المدرسة في وقاية التلاميذ والطلاب من الانحراف من خلال مجموعة من المناشط (مثال): توفير الأنشطة الرياضية والاجتماعية والثقافية وحصص التوجيه الجمعي التي يقوم بها الاختصاصيين الاجتماعيين، ونظام ريادة الفصول أو المدرس الرائد، ومن خلال الاتصال الفعال والسريع بالأسرة عند ظهور أي بوادر لأي سلوك جانح لدى التلميذ أو الطالب.

11- العمل على تجنيب الأبناء التأثيرات السلبية الناتجة عن تفاعلهم وتعاملهم اليومي مع الخادمات والعمالة الوافدة والشباب من جنسيات أجنبية، وتعليم الأبناء مهارات التعامل السليم مع هذه الفئات في حدود الدين وثقافة المجتمع.

12- عدم ترك الأبناء بمفردهم ودون إشراف من الوالدين عند مشاهدة التلفاز وعدم السماح لهم بمشاهدة أفلام العنف والجنس والجريمة.

أخيرًا إن الوقاية من الانحراف ومواجهته يعني ضرورة تعاون الجماعات المسئولة عن تربية الصغار وخاصةً الأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام الجماهيرية (وخاصةً التليفزيون) والمسجد، في تجنيب وحماية الأبناء من الوقوع فريسة لأي سلوك جانح يعطل مسيرتهم سواء في المدرسة أو العمل.

مراجع الفصل السادس

(1) مدحت محمد أبو النصر وراشد محمد راشد: **رعاية الأحداث الجانحين في الإمارات العربية المتحدة** (دبي: وزارة العمل والشئون الاجتماعية، 1996) ص ص 19–29.

(2) انظر: مجمع اللغة العربية: **المعجم الوجيز** (القاهرة: مجمع اللغة العربية، 1990).

إبراهيم مصطفى وآخرون: **المعجم الوسيط** (استنبول: دار الدعوة، 1989).

(3) أكرم نشأت إبراهيم: **نظرة في عوامل جنوح الأحداث** (بغداد: المكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة، 1971) ص 1.

(4) وزارة الشئون الاجتماعية المصرية: **مجموعة أوراق عمل مقدمة لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين**، القاهرة:4/29 إلى 1995/5/8، ص26.

(5) انظر: مدحت محمد أبو النصر وراشد محمد راشد: ص 20.

محمد على حسن: **علاقة الوالدين بالطفل وأثرهما في جنوح الأحداث** (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1970) ص 31.

(6) انظر على سبيل المثال: **قانون الأحداث في مصر رقم 31 لسنة 1974**، مادة 1 والقانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976 بشأن الأحداث الجانحين والمشردين في الإمارات، مادة 1.

(8) Sheldon & Eleanor Glueck: **Family Environment & Delinquency** (London: Broadway House, 1974) PP. 97 – 98.

(8) Mitchell Duncan: **A Dictionary of Socioligy** (London: Routle dge & Kegan Paul, 1975) P.55.

(9) السيد علي شتا: **علم الاجتماع الجنائي** (الإسكندرية دار المعـــارف الجامعيـــة، 1987) ص 17.

(10) منير العصرة: **انحراف الأحداث ومشكلة العوامــل** (الإســكندرية: المكتــب المصري الحديث، 1974) ص 31.

(11) أحمد مصطفى خاطر: **الخدمة الاجتماعية** (الإسكندرية: المكتــب الجــامعي الحديث، 1993) ص 321.

(12) غريب محمد سيد أحمد: **جنوح الأحداث واقع المــشكلة ومــداخل علاجهــا** (القاهرة: إدارة التنمية الاجتماعية، جامعة الدول العربية، 1990) ص 19.

(13) جلال مدبولي: **ظاهرة بيع الأحــداث والعوامــل المفــسرة لهــا معدراســة استطلاعية لملامح الظاهرة بمدينة الرياض** (القاهرة: مكتبة نهضة الــشرق، 1985) ص ص9-10.

(14) سعد المغربي والسيد الليثي: **الفئات الخاصة وأساليب رعايتها** (القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، 1967) ص 130.

(15) محمد على حسن: **علاقة الوالدين بالطفل وأثرها في جناح الأحداث** (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1970) ص399.

(16) غريب محمد سيد أحمد: **مرجع سبق ذكره**، ص 22.

(17) أحمد عبد المجيد الصمادي وعبد القادر عبد الله: **الاتجاهات الحديثة في إرشاد نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل** (أبو ظبي: مركز الدراسات والبحوث الأمنية والاجتماعية، 1995) ص ص 48-56.

(18) انظر: مجاهد الشهابي الكتاني: **شخصية الجانح: دراسة ميدانية لشخصية الحدث المنحرف في المغرب** (الرباط: مكتبة البديع 1986) ص ص 15–16.

(19) غريب محمد سيد أحمد: **مرجع سبق ذكره**، ص 34.

(20) أحمد مصطفي خاطر: **مرجع سبق ذكره**، ص ص 322–323.

(21) انظر: مدحت محمد أبو النصر: مشكلة الشوارع في مدينتي القاهرة والجيزة، **المؤتمر العلمي الخامس، لكلية الخدمة الاجتماعية بالفيوم، جامعة القاهرة**، 22–24 إبريل 1992، ص ص 610 – 613 و ص ص 628 – 630.

(22) مجاهد الشهابي الكتاني: **مرجع سبق ذكره**، ص 15.

(23) مدحت محمد أبو النصر: **مشكلة أطفال الشوارع**، مرجع سبق ذكره، ص ص 608 – 609.

(24) انظر: جلال مدبولي: **مرجع سبق ذكره**، ص ص 21–23.

(25) انظر: جلال مدبولي: **مرجع سبق ذكره**، ص ص 23–27.

انظر: جلال مدبولي: **مرجع سبق ذكره**، ص 25

(26) See: Dean S. Dorn. "A Partial Test of The Deliquency Continuum Typology", **Social Forces Review**, Vol. 47, No. 3, March 1969, PP, 305 – 306.

(27) Don C. Gippons: **Delinquent Behavior** (N.J: Prentiee – Hallinc., 2d., 1976) p.101.

(28) Robert Caldwell & James Bgack: **Juvenile Delinquency** (N.Y: The Ronald Press, Co, 1971), P.3.

(29) Loce, Cit, P.4.

(30) غريب محمد سيد أحمد: **مرجع سبق ذكره**، ص 27.

(31) See: Robert K, Merton: **Social Theiry and Social Structure** (N.Y: The Fress, 1957).

(32) Ken Browne: **An Introduction to Sociology** (Cambridge: Polity Press, 1992) PP.202.

(33) مدحت محمد أبو النصر: مشكلات الشباب، في أحمـد محمـد الـسنهوري وآخرين: **الخدمة الاجتماعية مـع الـشباب** (القـاهرة: دار الثقافـة للنـشر والتوزيع، 1993، ص102).

(34) الوحدة الشاملة للعارية الاجتماعية للأحداث بالشارقة: **أهم العوامل المـؤثرة في انحراف الأحداث** (الشارقة: 1995، ص 3- 7).

(35) **المرجع السابق**: نفس المصدر.

(36) انظر: مدحت محمد أبو النصر وراشد محمد راشد: **مرجع سبق ذكـره**، ص 76–80 **مجلة المنال**، جنوح الأحداث – الوقاية والعلاج – مدينـة الـشارقة للخدمات الإنسانية، العدد 91، أكتوبر 1995، ص44–45.

B. Epanchin & J. Paul: **Emotional Problems of Childhood and Adolescence** (Columbus OH: Charles E. Merrill. 1987).

محمد المطوع وسعد المبيسي: التغير الاجتماعي والمشكلات الاجتماعية فـي مجوعة مؤلفين:

مجتمع الإمارات (العين: جامعة الإمارات، قسم علم الاجتمـاع، 1996، ص 20–21).

(37) مدحت محمد أبو النصر وراشد محمد راشد: **مرجع سبق ذكره**.

(38) Walter C. Reckless: **The Prevetion of Juvenile Delinquency** (Co Iumbus: Ohio State Univ. Press, 1972) International.

الفصل السابع

مشكلة أطفال الشوارع في مدينتي القاهرة والجيزة
الدراسة الميدانية والممارسة المهنية

- أولاً: مقدمة.
- ثانيًا: مشكلة أطفال الشوارع في مصر.
- ثالثًا: من هم أطفال الشوارع؟
- رابعًا: الدراسة الحالية.
- خامسًا: الدراسات السابقة.
- سادسًا: مشروعات مماثلة.
- سابعًا: الممارسة الميدانية.
- ثامنًا: الدراسة الميدانية.
- تاسعًا: أهم نتائج الدراسة الميدانية.
- عاشرًا: توصيات الدراسة.
- المراجع.

الفصل السابع

مشكلة أطفال الشوارع في مدينتي القاهرة والجيزة
الدراسة الميدانية والممارسة المهنية(*)

أولاً: مقدمة:

مع أنه من المعروف أن أطفال اليوم هم شباب الغد وقادة المستقبل. إلا أنهم من أكثر الفئات التي ينقصها الكثير من الخدمات والبرامج. وللأسف فإن هناك حقيقة مؤداها أنه حينما تتعرض دولة ما لبعض الصعوبات الاقتصادية أو بعض المخاطر السياسية والعسكرية فإن حقوق الأطفال غالبًا ما تهدر.

إن أطفال العالم وخاصةً الذين يعيشون في الدول النامية يواجهون العديد من المشكلات التي تجعل نموهم وحياتهم في مهب الريح. ومن بين هذه المشكلات التي بدأت تظهر على السطح كالبثور– في الدول النامية. بل في الدول المتقدمة الصناعية وإن كان ذلك بدرجة أقل حدة – مشكلة أطفال الشوارع.

ولقد قدرت منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" أن هناك على الأقل 40 مليون طفل شوارع في العالم سنة 1981. منهم حوالي 25 مليون في دولة أمريكا اللاتينية وخاصةً البرازيل (UNICEF, 1985,a,b; Tacon, 1982, P.4).

(*) المصدر: مدحت محمد أبو النصر: المؤتمر العلمي الخامس لكلية الخدمة الاجتماعية بجامعة القاهرة – فرع الفيوم: 22–24 إبريل 1992.

ولقد زادت مشكلة أطفال الشوارع في العالم، وخاصةً في المناطق الحضرية الصناعية في الدول النامية، وذلك نظرًا لعدة عوامل عديدة نذكر منها على سبيل المثال (Lusk et., 1989; pp. 289-402; Houng, 1986; Unicif, 85a,b).

1. زيادة حدة المشكلة السكانية في هذه المناطق، وارتفاع معدلات الكثافة السكانية بها.
2. زيادة حدة مشكلة الإسكان؛ مما ساهم في زيادة عدد الأسر التي بدون مسكن(*) homeless families.
3. زيادة معدلات هجرة الأسر الفقيرة من الريف إلى الحضر، وعدم توفر فرص العمل المناسبة لأغلب هذه الأسر.
4. الفقر(**).
5. التفكك الأسري نتيجة عوامل عديدة قد تكون الانفصال، الطلاق، الفقر، البطالة، غياب أحد الوالدين أو كليهما بسبب الهجرة الداخلية أو الخارجية و دخول أحدهما السجن، الإدمان...
6. البطالة كأحد مظاهر الاختلال في البناء الاقتصادي بل والاجتماعي نظرًا لعدم توازن قوة العمل الفعلية وفرص العمل المتاحة في المجتمع وما يترتب على ذلك من مشكلات عديدة منها دفع بعض أولياء الأمور لأطفالهم للعمل في سن مبكرة وجعلهم يتركون الدراسة في المدرسة.

(*) يوجد في العالم حوالى 100 مليون شخص بدون مسكن وذلك عام (u.n,1987, p. 3).

(**) يوجد نحو 1.2 مليار نسمة من الفقراء في الدول النامية وذلك في عام 1990 (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 1991، ص40).

7. سوء استخدام معاملة الأطفال child abuse مثل: الإهمال، الطرد من المنزل، التعذيب، الضرب، تشغيل الأطفال في سن مبكرة، تشغيل الأطفال في أعمال غير مناسبة لأعمارهم وفي ظروف عمل غير صحية وبها مخاطر، الاعتداء الجنسي على الأطفال.
8. الحروب والحروب الأهلية.
9. الكوارث الطبيعية مثل: الفيضانات والزلازل والبراكين.

هذا وتبذل جهود دولية وإقليمية وقومية عديدة لمواجهة مشكلة أطفال الشوارع في العالم وذلك بواسطة منظمات دولية مثل: منظمة اليونيسيف، ومنظمة العمل الدولية ILO ومنظمة CHILDHOPE ومقرها الرئيسي البرازيل، ومنظمة STREET KIDES INTERNATIONAL ومقرها الرئيسي كندا، ومنظمة OXFAM ومقرها الرئيسي إنجلترا، ومنظمة THE INTERNATIONAL SOCIETY FOR THE PREVENTION OF CHILD ABUSE ومقرها الرئيسي مدينة نيو دي جانيرو، ومنظمة DISASTER & EMERGENCY REFERENC CENTER ومقرها الرئيسي هولندا.

وبواسطة منظمات إقليمية مثل: THE LATIN AMERICAN NETWORK OF THE CHILD & FAMILY في أمريكا اللاتينية (مقرها الرئيسي السنغال)، ومنظمة THE EUROPEAN YOUNG HOMELESSNES MOVEMENT في أوروبا.

وبواسطة منظمات قومية مثل: وزارات الشئون الاجتماعية في كلا من البرازيل والأكوادور والمكسيك والفلبين والهند والسودان والسنغال ونيجيريا مع

الجمعيات الأهلية التطوعية بها المهتمة بمشكلة أطفال الشوارع (TACON, 1991, (PP. 9-95; MYERS, 1991, PP. IX-10).

ثانيًا: مشكلة أطفال الشوارع في مصر:

يبلغ عدد الأطفال (دون الخامسة عشر) في مصر حوالي 40% من إجمالي السكان حسب التعداد السكاني الأخير عام 1986 (الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، 1991، ص30). ومع أنهم يمثلون هذه النسبة، ويعتبرون رجال الغد وعدة الوطن وقوته المنتجة في المستقبل، إلا أن برامج رعايتهم لا تتناسب مع ذلك العدد وتلك الأهمية. ومعنى التقصير في رعاية الطفولة حرمان أكثر من ثلث السكان من الخدمات والبرامج التي يحتاجونها.

إن الطفل المصري يواجه العديد من المشكلات التي تؤثر سلبًا على نموه وحياته وأسرته ونظرًا لعديد من العوامل ظهرت لنا نوعية من الأطفال تخلت عنهم أسرهم وتركتهم في الطرقات أو دفعتهم إلى العمل في الشوارع أو أن أسرهم واجهت ظروف صعبة ألغت كلمة الأسرة لدى هؤلاء الأطفال (مثل موت الوالدين أو أحدهما، دخول السجن، دخول المستشفى لفترات طويلة، إدمان شديد، ...) أو أن أحد رفقاء السوء أو أحد تجار المخدرات يغوي الطفل حتى يترك أسرته ويصبح عضوًا في عصابة أو يقوم بالتسول أو توزيع المخدرات وهكذا نجد أن هؤلاء الأطفال في ظل الظروف السابقة يعيشون بلا مأوى ينامون فوق الأرصفة وأماكن أخرى معرضين لكافة أنواع الانحراف والأمراض والاعتداءات وقد يصبح كل واحد منهم مشروعًا لمجرم خطير في المستقبل.

وهكذا كانت بداية قصة معظم أطفال الشوارع لتظهر لنا مشكلة من مشكلات الطفولة في مصر من تغييرات اقتصادية واجتماعية عنيفة وبصورة سريعة.

ولا توجد في مصر أية إحصاءات أو أرقام عن عدد أطفال الشوارع في مصر وهذه إحدى المؤشرات التي توضح عدم اهتمام الدولة والجمعيات غير الحكومية بهذه المشكلة. وهذا ويمكن إضافة الأسباب التالية التي تقف وراء عدم القدرة على تحديد أرقام دقيقة لعدد أطفال الشوارع في مصر:

1. صعوبة حصر هذه الفئة.

2. عدم اهتمام الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء بهذه الفئة في التعدادات التي يقوم بها وببعض البيانات المرتبطة بهذه المشكلة مثل: عدد الأسر التي ليس لديها مسكن.

3. عدم اهتمام وزارات الدولة بهذه المشكلة ماعدا وزارة الشئون الاجتماعية التي تتناول المشكلة من جانب اهتمامها برعاية الأحداث المتسولين والجانحين في مؤسسات خاصة بذلك وإن كانت هذه المؤسسات (من حيث قلتها وأسلوب إدارتها وسوء الخدمة أو الرعاية التي يقدمها البعض منها ...) لم تخفف أو تمنع ظهور مشكلة أطفال الشوارع في مصر. هذا بالإضافة إلى هروب بعض الأحداث من هذه المؤسسات والذي يؤدي إلى زيادة عدد أطفال الشوارع في مصر. فعلى سبيل المثال "كان عدد الهاربين من مؤسسات رعاية الأحداث حوالي 2008 هارب في عام 1977 بمتوسط شهري 167 مرة هروب وأن نسبة الهاربين إلى المودعين تمثل 15.5 في نفس العام" (عبد النبي يوسف، 1979، ص ص 3 – 4، إدارة الدفاع الاجتماعي، 1978).

والتساؤل الذي يفرض نفسه الآن هو إذا كانت هذه الأرقام عام 1977 فما هي أرقام عام 1992 التي حاول الباحث جاهدا أن يحصل على أرقام أحدث نسبيًا فلم يجد. هذا الذي دفع بعض الكتاب والباحثين من أن يطلقوا على مشكلة هروب

الأحداث في مصر أنها ظاهرة اجتماعية تعاني منها مؤسسات رعاية الأحداث في مصر (مصطفى مطر، 1977، ص 325).

ثالثًا: من هم أطفال الشوارع:

عرف BOYDEN أطفال الشوارع بأنهم (الأطفال المهضوم حقهم DISADVANTAGED والمظلومين والذين يقيمون في الشوارع ويعملون بها – 1986).

ويذكر LUSK وزملاؤه أن أطفال الشوارع (هم فئة قليلة يكسبون نفقات معيشتهم من خلال العمل في الشوارع وهم يقيمون في الشوارع كل أو بعض الوقت – 1989, P. 289).

ولقد عرفت الأمم المتحدة أطفال الشوارع بأنهم (أي ولد أو بنت أصبح الشارع "في معناه العريض مثل الشوارع والحواري والمساكن المهجورة والأراضي المهملة..." بالنسبة لهم مكان إقامتهم ومصدر معيشتهم وهم الذين ينقصهم الحماية والإشراف والتوجيه الكافيين بواسطة أشخاص كبار مسئولين – ICCB, 1985).

وفي تعريف مشابه يذكر TACON أن أطفال الشوارع هم (الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع بدون أي نوع من الإشراف من جانب الوالدين أو الأشخاص الكبار) "TACON, 1082".

أخيرًا يعرف FELSMAN أطفال الشوارع (بأنهم الأطفال الذين يعيشون في الشوارع، تنشئتهم الاجتماعية تتم خارج الأسرة والمدرسة، ولهم القليل من الاتصالات مع الكبار) "FELSMAN, 1981".

هذا ويمكن أن نقول في ضوء التعريفات السابقة أن أطفال الشوارع هم الأطفال (ذكور أو إناث) الذين يقل عمرهم عن 18 سنة "يعيشون وينمون وينامون ويأكلون ويلعبون في الشوارع. منهم من لا يعمل والبعض الآخر يعمل " أي في الشوارع" بشكل غير رسمي وغير مرخص به، وعلاقتهم بأسرهم غالبًا إما متقطعة أو مقطوعة.

تسميات أطفال الشوارع:

هذا ويطلق على أطفال الشوارع تسميات مختلفة في بعض الدول وإن كانت كلها متشابهة تدور حول إحدى صفات أو خصائص أطفال الشوارع، ففي كولومبيا يطلقون عليهم "GAMINES" المتشردين، وفي السلفادور يطلقون عليهم "HUELPEGAS" المنبوذين، وفي البرازيل يطلقون عليهم "TIGUERES" الأطفال المهملين، وفي المكسيك يطلقون عليهم "PELONES" الأطفال المتخلى عنهم من قبل أسرهم. وفي الهند يطلقون عليهم أحياناً "VAGRANTS" بالنهابين، وفي الولايات المتحدة الأمريكية وكندا يطلقون عليهم " STREET YOUTH OR KIDS" أطفال أو شباب الشوارع "YOUNG HOMELESS" الصغار بدون مأوى. وفي مصر يطلقون عليهم المتشردين أو الأحداث "JUVENILES" أو أطفال الشوارع. وفي السودان يطلقون عليهم "STEET BOYS" أولاد الشوارع أو الأحداث المتشردين. ويمكن أن نقسم هذه التسميات إلى قسمين القسم الأول ينظر إلى أطفال الشوارع نظرة متعاطفة حيث ينظر إليهم على أنهم لا ذنب لهم في الوضع الذي هم عليه وأنهم ضحايا لظروف أسرية ومجتمعية خارجية عن إرادتهم. بينما يرى القسم الثاني من التسميات ينظر إلى أطفال الشوارع نظرة غير متعاطفة؛ حيث ينظر إليهم على أنهم سبب لمشكلات لا يرضي عنها المجتمع: مثل العمر غير الرسمي، التشرد، التسول، النهب أو السرقة.

أطفال الشوارع والأطفال العاملون:

هذا وهناك بعض الاختلافات بين ما يسمى بالأطفال العاملين WORKING CHILDREN (عمالة الأطفال) ما يسمى أطفال الشوارع STREET CHILDREN فالأطفال العاملين في أغلب الأحيان يعيشون داخل أسر متكاملة (أب / أم / أخوة) تسود بين أفرادها علاقات طبيعية وسوية (عادل عازر وآخرون، 1989، ص 183) بينما أطفال الشوارع في أغلب الأحيان يعيشون في الشوارع والطرقات والميادين والمباني المهجورة والأراضي المهملة كما سنرى في الدراسة الميدانية، أيضًا الأطفال العاملين هم أطفال مرغوب فيهم من قبل أسرهم؛ حيث يساهمون في زيادة دخل الأسرة أو هم مصدر الدخل الوحيد لأسرهم لظروف تمر بها هذه الأسر، بينما أطفال الشوارع غالبًا إما أطفال تم التخلي عنهم من قبل أسرهم ABANDONED CHILDREN أو أنهم تركوا أسرهم برغبتهم أو انقطعت صلتهم بأسرهم لأسباب عديدة مثل: الحروب، الحروب الأهلية، الكوارث الطبيعية، التصحر والجفاف، الهجرة الداخلية والخارجية، وهذا ما حدث تقريبًا في دول مثل: البرازيل، كولومبيا، الفلبين، الهند، باكستان، بنجلاديش، السودان. أيضًا الأطفال العاملين (يعملون بموافقة أسرهم وبالاتفاق مع صاحب العمل سواء كان في ورشة أو محل أو مصنع أو دكان") والسبب في عمالة هؤلاء الأطفال هو الرغبة في العمل على تحسين دخل الأسرة، وانخفاض قيمة التعليم لدى أسر هؤلاء الأطفال (عادل عازر وآخرون، 1989، ص189، ABDALLA, 1988. P.35;). بينما أطفال الشوارع كما سنرى من نتائج الدراسة الميدانية قد يعملون أو لا يعملون، وتختلف قصة عملهم عن أقرانهم من الأطفال العاملين، فأطفال الشوارع يعملون بدون موافقة أسرهم ويتعرضون لاستغلال صاحب العمل.

وأن السبب في اشتغال أطفال الشوارع من الحين إلى الآخر هو أن يجدوا ما يشبع جوعهم من أجل البقاء.

الثقافة الفرعية لأطفال الشوارع:

لكل مجتمع ثقافة أم، وأي مجتمع يتكون من العديد من الجماعات التي هي بدورها لها ثقافات فرعية تتفق في بعض جوانبها وتختلف في البعض الآخر مع الثقافة الأم القائمة في المجتمع وباعتبار أطفال الشوارع جماعة من جماعات المجتمع، فإنه يمكن القول أن لهم ثقافة فرعية خاصة بهم STREET CHILDREN SUB-CULTURE منبثقة من طبيعة حياتهم في الشوارع ومتأثرة بخصائص هذه الجماعة وأعضائها، وقد تأخذ هذه الثقافة الفرعية من الثقافة الأم بعض ملامحها، وقد تتميز وتتمايز عنها، ومابين التمييز والتمايز قد تبدو متسقة معها أحيانًا، متعارضة معها أحيانًا أخرى. ولعل هذا قد يفسر لنا طبيعة العلاقة التي قد تبدو في ظاهرها (عدائية) بين ثقافة أطفال الشوارع والثقافة الأم.

وهذه الثقافة الفرعية لأطفال الشوارع تحتاج إلى دراسات متعمقة تلي هذه الدراسة ومن سمات هذه الثقافة أن الشارع وليس الأسرة هو المحور الأساسي لحياة أطفال الشوارع، وأن هذه الثقافة يلعب في تكوينها أفكار واتجاهات وعادات وتقاليد وأساليب حياة مجموعات أخرى يلعب الشارع أيضًا في حياتهم دورًا رئيسيًا مثل:

1. الأطفال العاملون.
2. البائعون المتجولون في الشوارع بدون رخصة (18 سنة بأكثر).
3. الأسر بدون مسكن.
4. التائهون.
5. المدمنون والسكارى.

6. العاهرات.
7. العصابات.

وتتأثر أيضًا هذه الثقافة الفرعية لأطفال الشوارع بالبيئة التي بها الشوارع فقد تكون البيئة ذات طابع تجاري مزدحمة بالمواصلات أو ذات طابع إسكاني مزود بالحدائق أو تكون ذات طابع ترويحي تكثر به المقاهي ودور اللهو الرخيصة والسينما وما إلى ذلك وبالتالي قد تساعد طبيعة البيئة هذه على هروب الطفل من أسرته أو الحدث من المؤسسة، أيضًا من قيم الثقافة الفرعية لأطفال الشوارع وللأحداث الهاربين من المؤسسات قيم الغش والخداع وعدم الثقة في الآخرين وعدم الأمانة مع انخفاض قيمة العمل وقيمة التعليم لديهم (انظر محمد طلعت عيسي وآخرون، 1961، ص ص 161-162).

رابعًا الدراسات الحالية:

الدراسة التي بين أيدينا هي محاولة لاستكشاف مشكلة أطفال الشارع في مدينتي القاهرة والجيزة، وذلك لإلقاء الضوء على بعض جوانب هذه المشكلة وللتعرف على بعض خصائص أطفال الشوارع في هاتين المدينتين وسيتم تحقيق ذلك عن طريق:

أ- وصف للممارسة المهنية التي قام بها المؤلف كمستشار لمشروع أطفال الشارع في مدينتي القاهرة والجيزة الذي تقوم بتنفيذه جمعية قرية الأمل بتمويل مشترك منها ومنظمة أوكسفام الدولية OXFAM.

ب- الدراسة الميدانية التي قام المؤلف بمقابلته عينة من أطفال الشوارع في مدينتي القاهرة والجيزة.

ويتناول الجزء القادم العناصر التالية:

1. الدراسات السابقة.
2. مشروعات مماثلة.
3. الممارسة المهنية.
4. الدراسة الميدانية.
5. أهم نتائج الدراسة.
6. توصيات الدراسة.

خامساً: الدراسة السابقة:

أجريت قليل من الدراسات السابقة حول هذا الموضوع وكان معظمها في دول أمريكا اللاتينية؛ حيث تظهر مشكلة أطفال الشوارع فيها بشكل واضح وأكثر، ومن هذه الدراسات نذكر بإيجاز(*):

1. دراسة PINEDA وآخرون عام 1978 عن مشكلة أطفال الشوارع في كولومبيا: تحليل للبيانات المتوفرة (PINEDA ET AL., 1968).
2. رسالة الدكتوراه الخاصة بـ (FELSMAN) عام 1981 عن الأولاد الفقراء في شوارع منطقة CALT بكولومبيا. ودارت حول المخاطر التي يتعرضون لها وقدرتهم على التكيف وقضية التبني لهم (FELSMAN).

(*) قام الباحث بعمل COMPUTER SEARCH للدراسات السابقة حول موضوع أطفال الشوارع مستخدمًا الحاسب الآلي الخاص بذلك في جامعة ويلز بكاردف في فترة زيارته العلمية لها في شهر سبتمبر 1991.

3. رسالة الماجستير الخاصة بـ (JUDGE) عام 1987 عن سياسات وبرامج رعاية أطفال الشوارع في البرازيل (JUDGE, 1987).

4. دراسة BROWN عام 1987 عن أطفال الشوارع في منطقة KIGSTON بجاميكا، ولد وجد أن 90% من أسر أطفال الشوارع وهي عبارة عن أسر رب الأسرة فيها الأم، وأن الأطفال خرجوا إلى الشارع وتركوا المدرسة لظروف الفقر وبهدف العمل للإنفاق على أسرهم. أيضًا وجدت الدراسة أن بعض الأطفال كان لا يسمح لهم بزيارة أسرهم إلا بعد أن يحضروا كمية معينة من المال لأسرهم (BROWN, 1987).

5. الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة والتي نشر تقريرها في أغسطس سنة 1988، وذكر أن حوالي 30 مليون من الأطفال (ذكور وإناث) في البرازيل(*) وحدها يستغلون لممارسة النشاطات الإجرامية أو الدعارة، وبعضهم يجبرون على القيام بالأعمال الشاقة في الشمال الشرقي من البرازيل دون الحصول على أوقات للراحة (محمد السعيد الدقاق، 1989، ص ص 36 – 37).

6. دراسة CLOKO عام 1988 في نيجيريا؛ حيث قام بمقابلة وملاحظة عدد 100 من الأطفال العاملين في الشوارع والذين تتراوح أعمارهم ما بين 10 إلى 14 سنة وذلك في منطقتين بجوار جامعة LAGOS حيث يعمل OLOKO ولقد توصل إلى تحديد بعض خصائص هؤلاء الأطفال، نذكر منها:

- عدم ثقة هؤلاء الأطفال في الكبار بصفة عامة.

(*) تعداد السكان في البرازيل عام 1988 حوالي 145 مليون نسمة، وفى عام 1990 حوالي 150 مليون نسمة (الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء)، 1991، ص 333.

- أن أسر هؤلاء الأطفال ذو مستوى اجتماعي وتعليمي واقتصادي منخفض.
- أن هؤلاء الأطفال سيعرضون للعديد من المخاطر مثل (حوادث الطرق، الضرب، الانضمام إلى العصابات، الأمراض).
- أن نسبة صغيرة جدًا هي التي تعرضت للاعتداء الجنسي عليهم (OLOKO, 1991, PP. 10.31).

7. دراسة LARMER عام 1988 عن أطفال الشوارع في ميكسيكو بعنوان (البؤس أو التعاسة مع الحرية) موضحًا أن أطفال الأسر الفقيرة والأسر بلا مسكن إما أن يستمروا مع أسرهم في بؤس أو يقرروا أن يصبحوا أطفال شوارع يعانون من التعاسة مع توفر مدى حرية أكثر في أن يفعلوا ما يريدون وشبعوا رغبتهم في حب المغامرة كما في شوارع المدينة من أشياء جذابة تشد انتباههم مثل الإعلانات والسينما (VALVERDE & LUSK, 1989).
8. دراسة LUSK – valverde عام 1989 عن مشكلة أطفال الشوارع في كوستاريكا (VALVERDE & LUSK, 1989).
9. دراسة LUSK عام 1989 عن برامج رعاية أطفال الشوارع في أمريكا اللاتينية (LUSK, 1989).
10. دراسة VEST – PERALTA – LUSK عن أطفال الشوارع في منطقة JUAREZ بمدينة مكسيكو، حول علاقتهم بأسرهم وطبيعة الأعمال التي يقومون بها (LUSK ET AL., 1989, PP. 189-302).

وبالنسبة لمصر – حسب معلومات المؤلف فإنه لم تجر أي دراسة سابقة عن مشكلة أطفال الشوارع في مصر، وإنما الدراسات التي أجريت ومرتبطة بهذه

المشكلة هي دراسات حول عمالة الطفل المصري(*) نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر هاتين الدراستين:

1. دراسة أحمد عبد الله عن عمالة الطفل في مصر؛ حيث قابل عينة من الأطفال العاملين في ورش دبغ الجلود وعينة أخرى من أصحاب هذه الورش في منطقة عين الصيرة (ABDALLA, 1988, PP. 31-48).
2. دراسة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ومنظمة اليونيسيف عن عمالة الطفل في إطار حقوقه الأساسية، وكانت تهدف إلى الكشف عن أوجه الاستغلال والمخاطر التي يتعرض لها الأطفال العاملون. ولقد أجريت الدراسة على عينة من الأطفال قوامها 200 طفل، بالإضافة إلى دراسة حول تسع ورش يعمل بها 15 طفلاً ولقد أجريت الدراسة في القاهرة الكبرى (عادل وآخرون، 1989، ص ص 178 – 212).

إن مشكلة أطفال الشوارع ليست مقصورة فقط على العالم الثالث وإنما هي أيضًا قائمة وإن بدرجة أقل حدة، وترجع لأسباب مختلفة نسبيًا في الدول الصناعية المتقدمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.

1. فعلى سبيل المثال أجريت دراسة بواسطة REPPOUND عام 1983 وكانت مهتمة بأسباب هروب الأطفال من أسرهم وتحولهم إلى أطفال أو شباب الشوارع STREET YOUTH ولقد أجريت هذه الدراسة في منطقة الشمال الغربي للمحيط الهادي في الولايات المتحدة الأمريكية، ولقد وجدت أن 78%

(*) يوجد في مصر ما يزيد عن مليون (1014300) من الأطفال العاملين وذلك في عام 1984. ولقد زادت نسبة الأطفال المشتغلين الأقل من 12 سنة إلى إجمالي القوى العاملة من 2.7% عام 1974 إلى 7% عام 1984 (الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، 1984).

من عينة البحث من أطفال الشوارع وقد هربوا من أسرهم بسبب الاعتداء الجسمي (الشرب على سبيل المثال) والاعتداء الجنسي عليهم(*) (REPPOND, 1983).

2. وفي عام 1983 أيضًا قدم WILLIAMS دراسة عن مشكلة شباب الشوارع في مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية ولقد وجد أن معظم عينة البحث جاءت من مختلف الطبقات الاجتماعية(**) أيضًا وجدت الدراسة أن أسر عينة البحث إما أهملت هؤلاء الأطفال أو مارست معهم أي شكل من أشكال سوء المعاملة CHILD ABUSE مثل الضرب، التعذيب، الحرمان، ممارسة الجنس معهم سواء بواسطة أحد أعضاء الأسرة أو أحد الأقارب (WILLIAMS, 1983, PP. 76083) والنتيجة الأخيرة كما نرى تتفق مع ما توصل إليه REPPOND في دراسته المذكورة آنفًا.

سادسًا: مشروعات مماثلة:

لقد أجريت ونفذت مشروعات عديدة في مجال رعاية أطفال الشوارع في كثير من دول العام، وخاصةً في الدول النامية مثل: (البرازيل، كولومبيا، الأكوادور، الهند، زامبيا، السودان. والآتي عرض لبعض هذه المشروعات مع الإشارة إلى التجربة السودانية بشكل تفصيلي أكثر لوجود بعض التشابه بين مصر والسودان مثل بعض الظروف الاقتصادية، الثقافية، اللغة، الديانة، ...) أيضًا لأن الباحث قد استفاد من

(*) عكس الوضع في دول العام الثالث (ما عدا دول أمريكا اللاتينية) حيث إن القلة القليلة من أطفال الشوارع فيها تعرضوا إلى الاعتداء الجنسي عليهم (انظر جدول رقم 1 في الدراسة الميدانية). (JUDGE, 1987; OLOKO, 1991,P.19).

(**) عكس الوضع في دول العالم الثالث حيث إن معظم أطفال الشوارع فيها جاءوا من الطبقة الفقيرة (انظر جدول رقم 1 في الدراسة الميدانية و LARMER, 1988; LUSK ET AL., 1989; OIOKO, 1991, P.15).

هذه التجربة في فهمه لمشكلة أطفال الشوارع في مصر، وفي عرض هذه التجربة كمثال ناجح في البرنامج التدريبي الذي قدمه الباحث للعاملين الجدد في مشروع أطفال الشوارع في مدينتي القاهرة والجيزة.

1. البرازيل: (espert & myers, 1988; lusk, 1989; firme, 1991, pp. 133-150)، في عام 1992 طلبت الحكومة البرازيلية مساعدة منظمة اليونيسيف في مواجهة مشكلة أطفال الشوارع، ولقد بدأ العمل بالفعل من خلال عمل بعض الدراسات والمسرح عن المشكلة، وتدريب المهنيين المهتمين بهذه المشكلة كمعلمين لأطفال الشوارع street educators وكانت نتيجة حدة المشكلة وزيادة الاهتمام بها وتوفر التمويل بدرجة معقولة من منظمة اليونيسيف وبعض الجمعيات الأهلية التطوعية أو أصبح في البرازيل حوالي 300 مشروع مهتم بهذه المشكلة وذلك في عام 1988، ووصل عدد العاملين في هذه المشروعات كل وبعض الوقت حوالي 6000 شخص وذلك في نفس العام، وكانت أهداف هذه المشروعات على سبيل المثال تدور حول:

- تقديم بعض الوجبات الغذائية لهؤلاء الأطفال.
- تقديم برامج التدريب المهني لهم.
- محاولة إعادة بعضهم إلى أسرهم مرة أخرى.
- استثارة الرأي العام للتعاطف مع هذه المشكلة والنظر إلى أطفال الشوارع بأنهم ضحايا أكثر من كونهم أشخاص غير مرغوب فيهم أو خطرين أو يجب القضاء عليهم مثلما حدث في البرازيل وكولومبيا من المعاملة القاسية لهؤلاء الأطفال من جانب الشرطة وبمساعدة من بعض التجار

والأسر لدرجة وصلت إلى قتل هؤلاء الأطفال عمدًا(*)، ويوجد مشروعات مماثلة الأهداف موجهة لرعاية أطفال الشوارع في باقي دول أمريكا اللاتينية مثل: المكسيك، الأكوادور، كولومبيا (espert & myers, 1988, (pp. 10-16; GUAMBRAS, 1987, PP. 5-33

2. السودان (DODGE, 1991, PP. 99-108; SABAH)، في السودان وكما هو الحال في كثير من الدول النامية فإن الآلاف من الأطفال يهجرون قراهم هاربين من قسوة الجوع وشراسة الحروب ويأتون إلى المدن الكبيرة؛ حيث يعيشون في الشوارع ويقدر عدد هؤلاء الأطفال في السودان بـ 20 ألف وذلك عام 1985 وفي فبراير 1986 تصدى مشروع الصباح لرعاية وتأهيل أولاد الشوارع (SABAH Project, Assistance & Rehabilitation of Street Bous) لهذه المشكلة في مدينتي الخرطوم وأم درمان لإيجاد حلول علمية لها من خلال مشاريع لتأهيل وإعادة توطين هؤلاء الأولاد وهي:

- مركز استقبال The SABAH Recpion Center: يتوافد على هذا المركز صباحًا ومساءًا عدد 100 طفل شوارع تقريبًا كل يوم تتراوح أعمارهم ما بين السادسة وحتى الثامنة عشر. ويقدم المركز لهم وجبتي إفطار وعشاء مع كوب من اللبن ويقومون بغسل ملابسهم والاستحمام في أماكن مخصصة لذلك، وتقوم الوحدة الصحية بالمركز بتقديم الرعاية الطبية لهم كما تتم دراسة حالاتهم بواسطة أخصائيين اجتماعيين مدربين يستمتع الأولاد بالبرنامج الصباحي الرياضي وعروض السينما والفيديو التربوية

(*) ذكرت مجلة العلم التي تصدرها أكاديمية البحث العلمي في مصر خبرًا مؤداه أن الشرطة قد قتلت سبعة آلاف طفل شوارع مشرد في شوارع مدن البرازيل (مجلة العلم، 1992، ص10).

ولمساعدة هؤلاء الأولاد فإن مشروع الصباح يقوم بإعطائهم دروسًا لمحو الأمية عسى أن يساعدهم ذلك في إيجاد فرص أفضل للعمل، كذلك يحصل الأولاد على برامج منظمة عن التوعية الصحية وأهمية التغذية وتعليمهم أساليب الوقاية من الأمراض، أيضًا يقدم لهم بعض الملابس من المركز كلما توافر ذلك. ويقوم الأخصائيون الاجتماعيون بتحويل الحالات المناسبة من المركز للبرامج الأخرى.

- برامج الأسر البديلة The Alternative Families Program: تأوي بعض الأسر البديلة حوالي 85 طفل شوارع معظمهم من الذين فقدوا أسرهم هؤلاء الأطفال يعيشون في جو أسري حيث نجد الأم والأب البديلين يقومون بتربية هؤلاء الأطفال مع أطفالهم الأصليين. ويتكفل المشروع بتكاليف هذه الرعاية، هؤلاء الأطفال يقيمون في هذه الأسر البديلة حتى يبلغوا سن 18 سنة فيتم إلحاقهم ببرامج التدريب المهني.
- برامج التدريب المهني Vocational Training Programs: ويدير مشروع الصباح ثلاثة برامج للتدريب المهني هي:
  - برامج التدريب المهني بالمدرسة السودانية البلجيكية النموذجية بالخرطوم؛ حيث يتعلم أولاد الشوارع أعمال النجارة والحدادة بالإضافة إلى محو الأمية والرسم الهندسي.
  - برنامج التدريب المهني بالمركز الإسلامي الفني بأم درمان؛ حيث تتعلم مجموعة أخرى المصنوعات الجلدية.
  - برنامج التدريب المهني بقصر الشباب والأطفال؛ حيث تتعلم مجموعة ثالثة النجارة واللحام وميكانيكا السيارات والكهرباء.

- دور الخريجين Graduate Home Program: بالنسبة لخريجي برامج التدريب المهني الذين لا يتمكنون من الإقامة مع أسرهم فقد أنشأ مشروع الصباح نظام سكن جماعي لهم؛ حيث يوجد به مشرف اجتماعي مقيم يساعدهم على تنظيم أنفسهم بعده وتحمل مسئولية هذه الدور (المساكن) للأولاد أنفسهم؛ حيث يلتزمون بدفع الإيجارات في شكل اشتراكات؛ ولقد قام مشروع الصباح ببرنامجين لزيادة دخول الخريجين يتمثلان في ورشة لأعمال النجارة بأم درمان وكافيتيريا بالخرطوم بحري.
- مكتب خدمات اسكي للتوزيع Ski Courier Service(*) يهدف هذا البرنامج إلى توفير فرص عمالة ودخول ثابتة لأولاد الشوارع الذين تعاني أسرهم من مشاكل مالية، يلتزم الولد بالإقامة مع أسرته بمجرد إلحاقه بالعمل في هذا المكتب، تتراوح أعمار الأولاد الذين يوظفون في هذا العمل بين 12 إلى 18 سنة ويقومون بخدمات توزيع الرسائل والخطابات والصحف والمجلات بالاتفاق مع بعض المكاتب والشركات والمنظمات المحلية والعالمية، ويستخدم الأولاد في عمليات التوزيع هذه دراجات يكونون مسئولين عنها والحفاظ عليها بشكل فردي وجماعي(**). أخيرًا يتم تمويل مشروع الصباح هذا بواسطة منظمة اليونسكو وبمساعدة من بعض الجمعيات الأهلية ووزارتي الشئون الاجتماعية والتعليم بالسودان.

(*) Street Hids Incorporated = SKI

(**) نفس فكرة مكتب خدمات اسكي للتوزيع تطبق في الهند (See, Nangia, 1991, 1991).

سابعًا: الممارسة المهنية:

يتناول هذا الجزء من وصف الممارسة المهنية Profwssional Practice التي قام بها المؤلف من خلال عمله كمستشار Consultant لمشروع أطفال الشوارع في مدينتي القاهرة والجيزة. بدأ من شهر ديسمبر سنة 1990 وحتى الوقت الحاضر.

بداية فكرة المشروع: فكرت جمعية قرية الأمل Hope Village Society(*) متمثلة في مديرها(**) المؤلف وأعضاء مجلس إدارة الجمعية في إقامة مشروع لرعاية أطفال الشوارع كامتداد لنشاط الجمعية في رعاية الأطفال الذين حرموا من الرعاية الأسرية وكانت البداية في ديسمبر 1990 عندما تمت موافقة أعضاء مجلس إدارة الجمعية على فكرة المشروع. وكان اسم المشروع باللغة الإنجليزية Rescue & Assistance for Youth in the streets أي مشروع إنقاذ ومساعدة الشباب في الشارع واختصاره R.A.Y بمعنى الشعاع(1).

(*) جمعية أهلية تطوعية مشهرة طبقًا لأحكام القانون رقم 32 لسنة 1964 بوزارة الشئون الاجتماعية برقم 3554 بتاريخ 1988/4/13. ومقرها 8 شارع إفريقيا - الحي الثامن بمدينة نصر. وهي من الجمعيات التي ترعى الأولاد الذين حرموا من الرعاية الاجتماعية والأسرية سواء كانوا مجهولي النسب أو أيتام أو من الأسر المفككة، رعاية داخلية وبنظام المؤسسة المفتوحة.

(**) السيد/ريتشارد هيملسي MR. RICARD HEMSLY مدرس جاء من إنجلترا للعمل في بعض مدارس اللغات الخاصة بمصر حتى أصبح مديرًا لإحداها وقرر البقاء في مصر، وأقنع الخيرين المصريين بإنشاء جمعية قرية الأمل، ونجح في ذلك.

(1) كلمة شعاع تعطي معني النور والأمل في غد أفضل وهي تسمية مشابهة لمشروع الصباح في السودان.

أهداف المشروع:

يهدف هذا المشروع كما هو واضح من اسمه إلى محاولة إنقاذ ومساعدة أطفال الشوارع في تحسين أحوالهم المعيشية عن طريق تقديم بعض الخدمات إليهم مثل نادي يضمهم، وتقديم وجبة غذائية إليهم، تقديم بعض الرعاية الصحية لهم، تقديم التوعية الصحية لهم، توفير بعض دروس محو الأمية الوظيفية لهم، توفير بعض فرص التدريب المهني، محاولة إعادة بعضهم إلى أسرهم إذا كان ذلك في مصلحة الطفل.

تمويل المشروع:

يتم تمويل المشروع بشكل مشترك بين جمعية قرية الأمل الكفيل للمشروع ومنظمة أوكسفام Oxfam الدولية من خلال فرعها بالقاهرة[1] ولقد قام المؤلف من خلال جمعية قرية الأمل على إقناع السفارة الهولندية على تقديم منحة مالية للمشروع وافقت عليه وزارة الشئون الاجتماعية وساعدت في دفع المشروع إلى الأمام في مرحلته الأولى.

مراحل العمل في المشروع:

ديسمبر 1990:

- إعداد فكرة المشروع وخطوطه العريضة وأخذ موافقة مجلس إدارة جمعية قرية الأمل على التنفيذ.
- الحصول على موافقة منظمة أوكسفام على المشاركة في التمويل.

(1) 2 شارع شريف بالقاهرة.

يناير 1991:

- بدأ المؤلف في الدراسة الميدانية ومقابلة عينة من أطفال الشوارع.
- الإعلان في جريدة الأهرام عن الوظائف التي يحتاجها المشروع وكانت كالتالي: (عدد 3 أخصائي اجتماعي[1] لديه الخبرة في العمل مع الأطفال والبحث الاجتماعي، عدد 1 مدرس لدية الخبرة في العمل مع الأطفال وفي فصول محو الأمية).
- اختيار فريق العمل من بين المتقدمين للوظائف السابقة وتم ذلك بواسطة مدير الجمعية والمؤلف.
- الحصول على موافقة السيد اللواء/ مدير شرطة الأحداث على المشروع.

فبراير 1991:

- تدريب فريق العمل وبعض الأخصائيين الاجتماعيين العاملين في جمعية قرية الأم وذلك على مدار أسبوعين، قام بهذا التدريب كلاً من المؤلف ومدير الجمعية، وكانت أهدافه متمثله في إعطاء المتدربين:

1. خلفية عن جمعية قرية الأمل.
2. فكرة عن مشروع RAY.
3. فكرة عن مشكلة أطفال الشوارع في العالم واعتماد المؤلف في ذلك على قراءاته في هذا المجال.

---

(1) يطلق عليهم في هذا المشروع باحثو مشروع أطفال الشوارع، بينما يطلق عليهم في المشروعات المماثلة في أمريكا اللاتينية معلمي أطفال الشوارع كما سبق ذكره.

4. فكرة عن مشكلة أطفال الشوارع في مصر، واعتمد المؤلف في ذلك على المقابلات الميدانية التي قام بها البعض من أطفال الشوارع في بعض المناطق بالقاهرة والجيزة.

5. توضيح لكيفية التعامل مع أطفال الشوارع.

6. توضيح لبعض الصفات التي يجب أن تتوفر في باحثي مشروع أطفال الشوارع.

7. البدء في البحث عن شقة يمكن استئجارها تكون مناسبة من حيث المكان (قربها من ميدان رئيسي أو في منطقة شعبية مزدحمة بالسكان أو قريبة من وسط البلد حتى يمكن أن تكون قريبة من كثير من أطفال الشوارع على أن تكون دور أرضي وتصلح لأن تكون نادي صغير لأطفال الشوارع).

مارس 1991:

- تم استئجار شقة دور أرضي في أول منطقة شبرا أو قريبة من ميدان رمسيس (5 شارع غطاس المتفرع من شارع الترعة البولاقية بشبرا).
- تجهيز وفرش الشقة بالأثاث المستعمل.
- شراء ترابيزة بنج بونج (تنس طاولة).
- قام المؤلف بالاتصال بشركة جولدستار للتليفزيونات (د.أحمد بهجت) لإقناعهم بتوفير تليفزيون للنادي فوافقت على إعطاء عدد 2 تليفزيون ملون أحدهم للنادي والآخر لجمعية قرية الأمل.

- تم الاتفاق على أن يكون اسم النادي (نادي جمعية قرية الأمل) بدلاً من تسميته نادي أطفال الشوارع وذلك لسببين: الأول أن التسمية الأخيرة مرتبطة بصفات التشرد ووصمة عار، والثاني: هو أن الجيران قد يفهمون ويتقبلون التسمية الأولى، وقد يرفضون أو يتخوفون من التسمية الثانية.
- بدأ باحثو مشروع أطفال الشوارع في النزول إلى الميدان لمقابلة أطفال الشوارع، وكان المؤلف معهم في معظم هذه الزيارات الميدانية.
- بدأ النادي في استقبال بعض الأطفال وإن كان لا يتعدى عددهم حوالي خمسة أطفال.
- بدأ تقديم خدمات المدى القصير والتي سيتم ذكرها في البند القادم.

إبريل 1991:

- قام المؤلف بعقد لقاءات دورية كل أسبوعين بهدف مناقشة المقابلات الميدانية التي يقوم بها الباحثون مع أطفال الشوارع، واستمر ذلك عدة شهور حتى تولى مدير المشروع (أحد الأخصائيين الاجتماعيين الذي تم اختيارهم ضمن فريق العمل في المشروع) تلك المهمة.
- تصميم استمارات وسجلات المشروع (سيتم ذكرها في البند القادم).

6 مايو 1991:

- استقبال المزيد من أطفال الشوارع.
- البدء في تقديم خدمات المدى المتوسط.

7 يونيو 1991 وحتى الوقت الحاضر:

- استقبال المزيد من أطفال الشوارع حتى وصل عددهم في المتوسط 30 طفل في اليوم.
- البدء في تقديم خدمات المدى الطويل.

استمارات وسجلات المشروع:

قام المؤلف بتصميم عدد ثلاث استمارات للمشروع وهي:

أ- استمارة تعارف على الطفل (لكل الأطفال الذين يتم مقابلتهم).

ب- استمارة دراسة حالة الطفل (لكل الأطفال الذين يحضرون للنادي).

ت- استمارة دراسة حالة أسرة الطفل (للحالات التي مازالت على صلة بأسرهم).

والظروف الأسرية شبه المناسبة لإعادة الطفل لأسرته وفي حالة موافقة الطفل على ذلك، أيضًا قام الباحث ومدير المشروع بتحديد السجلات التي لابد من مسكها في النادي (مثل سجل النشاط اليومي، سجل بأسماء الأطفال الذين يزورون النادي...).

الخدمات والأنشطة التي يقدمها المشروع داخل النادي:

على المدى القصير:

1. الدفء والحنان.
2. مشاهدة برامج التليفزيون.

3. لعبة البنج بونج، والشطرنج، والديمنو.
4. الاستحمام والنظافة الشخصية وغسل الأولاد لملابسهم.
5. توفير بعض الملابس المستعملة من الخيرين والجمعيات الأهلية التطوعية المهتمة بهذا الموضوع .
6. الرعاية الصحية الأولية وتحويل بعضهم للمستشفيات والعيادات في حالة الحاجة إلى ذلك.
7. توفير وجبة غذائية مجانية لرواد النادي من أطفال الشوارع.
8. تعلم تحمل المسئولية؛ حيث إن كل أعمال النظافة والترتيب من اختصاص الأطفال من منطلق أن هذا ناديهم.

على المدى المتوسط:

1. تقديم خدمات الإرشاد الاجتماعي وتعديل السلوك.
2. التوعية الصحية والغذائية.
3. حصص لمحو الأمية.

على المدى الطويل:

1. محاولة إرجاع بعض الأطفال لأسرهم في حالة وجودها أو أنهم على صلة بهم وإذا كان ذلك في مصلحة الطفل، والظروف الأسرية مناسبة لذلك نسبيًا.
2. تقديم برامج للتدريب المهني لتعليم الأطفال حرفة يدوية يمكن أن تفيده في الحصول على عمل أو الحصول على عمل أفضل من الذي يقوم به

هذا ويتم الاستفادة في إقامة هذا البرنامج من خلال ورشة التدريب المهني التابعة لجمعية قرية الأمل.

3. إقامة مشروعات تشغيل خاصة بالمشروع لإتاحة الفرصة أمام الأطفال للعمل بها حتى يصبح لهم دخل معقول Income – Generation Projects من هذه المشروعات التي يتم محاولة القيام بها مشروع مثل مدينة نصر ومصر الجديدة؛ حيث يقوم المشروع بتوفير المعدات اليدوية المطلوبة والمواد الخام اللازمة والإشراف، وتقوم الأطفال بأعمال الترميم في الشوارع التي تحتاج إلى ذلك ويوافق السكان على دفع أي مبالغ نظير تلك الخدمة.

4. توفير مأوى أو سكن جماعي وتحت إشراف اجتماعي لبعض أطفال الشوارع (لم يبدأ في تنفيذ هذه الخدمة حتى الوقت الحاضر).

أخيرًا يمكن القول أن هذا المشروع يعتبر من المشروعات الصغيرة الرائدة لمواجهة مشكلة قائمة بالفعل في المجتمع المصري تتعلق بفئة في أمس الحاجة إلى الرعاية والخدمة ألا وهم الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية والمعرضين للانحراف والأمراض والإدمان والذين يعيشون في الشوارع والطرقات والميادين هائمين على وجوههم لا يجدون من يحميهم. والمشروع يسير من نجاح إلى نجاح وإن كان يسير في الوقت الحالي بخطى متئدة وذلك يرجع إلى صعوبة المشكلة التيس يتعامل معها وتعدد أطرافها والعوامل المسببة لها وتعقد النتائج المترتبة عليها والتنوع الكبير في أنماط أو أنواع أطفال الشوارع، وقلة خبرة فريق العمل بما فيهم المؤلف بهذه المشكلة.

ويحتاج المشروع إلى دراسة تقييمية بواسطة أحد الباحثين المهتمين أو أحد الجهات المعنية أو المهتمة (مثل: المجلس القومي للطفولة والأمومة، إدارة البحوث بوزارة الشئون الاجتماعية...) بمثل هذه المشروعات، وذلك حتى يمكن الدفع بالمشروع للأمام والاستفادة من الخبرات المتواضعة التي تولدت عنه متمثلة في الدروس والأخطاء التي حدثت في المشروع.

ثامنًا: الدراسة الميدانية:

منهجية الدراسة:

الدراسة الميدانية التي قام بها المؤلف استخدمت منهج المسح الاجتماعي بهدف التعرف على بعض خصائص أطفال الشوارع ومحاولة وصف بعض أبعاد هذه المشكلة، وتعتبر الدراسة الحالية من الدراسات الاستطلاعية أو الكشفية نظرًا لحداثة الموضوع وعدم وجود دراسات سابقة بشكل مباشر حول مشكلة أطفال الشوارع في مصر وذلك على حد علم المؤلف. وتحاول الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:

1. ما هي أهم خصائص أطفال الشوارع.
2. ما أسباب تواجد هؤلاء الأطفال في الشوارع.
3. ما طبيعة حياة أطفال الشوارع من حتى أماكن النوم، العمل، العضوية في العصابات، مصادرة الحماية، علاقة الطفل بأسرته...؟.
4. هل هناك تشابه بين أطفال الشوارع في عينة البحث وأطفال الشوارع في دولاً أخرى.

وتتركز الدراسة على الجمع بين الملاحظة البسيطة الميدانية المباشرة لأطفال الشوارع في بيئاتهم الطبيعية (بيئة الشارع) والمقابلات العابرة المفتوحة شبة المقننة

لوجود بعض الأسئلة التي توجه هذه المقابلات)(*) مع عينة عمدية (غير عشوائية) non – random sample لأطفال الشوارع حجمها 180 طفل، ولقد أجريت هذه الملاحظات والمقابلات خلال عام 1991، جزءًا منها كان خصيصًا لمشروع RAY والجزء الآخر لاستكمال الدراسة الميدانية التي يقدمها المؤلف في هذا البحث، وتمثل المجال المكاني لهذه الدراسة في مدينتي القاهرة والجيزة. ولقد أجريت المقابلات في أوقات مختلفة من اليوم وفي الأماكن التالية:

1- نادي جمعية قرية الأمل.
2- ميدان رمسيس.
3- الشرابية.
4- الزاوية الحمراء.
5- الحسين.
6- الأزهر.
7- السيدة زينب.
8- مصر القديمة.
9- بولاق أبو العلا.
10-إمبابة.

تاسعًا: بعض نتائج الدراسة الميدانية:

1. **النوع:** وجد أن كل عينة البحث كانت من الأولاد(ذكور) ما عدا فتاة واحدة، ذلك يرجع إلى أن الأسرة مهما تواجه من ظروف تحافظ على الإناث منها لارتباط ذلك بأمور العرض والشرف، أيضًا من السهل تشغيل الطفل الفتاة كخادمة في أي منزل نظير مقابل تستفيد منه الأسرة، وهذه النتيجة تتفق مع معظم نتائج الدراسات السابقة التي أجريت في الدول النامية (محمد السعيد الدقاق 1989، ص ص 36 – 37، See: Boyden, 1881, p.35).

(*) وضع المؤلف هذه الأسئلة في ضوء الاستمارات الثلاثة التي صممها خصيصًا لمشروع RAY والسابق ذكرهم في الحديث عن المشروع.

2. **العمر**: كان متوسط عمر الأطفال في عينة البحث حوالى 12.8 سنة، وصغر سنهم هذا يرجح إحتمال تعرضهم للأمراض والانحراف – والإدمان، وعدم قدرتهم على حماية أنفسهم لحداثة سنهم ولضعف الوعي والمعلومات لديهم الذي يرجع إلى تركهم التعليم في مدارسهم، كما سنرى، متوسط عمر الأطفال في هذا البحث قريب من متوسط أعمار أطفال الشوارع في الدراسات السابقة مثل دراسة Oloko في نيجيريا (Oloko, 1991p. 15) ودراسة أحمد عبد الله في مصر (Abdalla, 1888. p. 32) ودراسة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في مصر (عادل عازر وآخرون، 1989، ص186).

3. **الموطن الأصلي**: وجد أكثر من نصف عينة البحث بقليل (51.7%) أصلاً من الريف، بينما 48.3% أصلاً من الحضر. وهذا قد يقدم لنا إحدى النتائج السلبية للهجرة الداخلية والمتزايدة من الريف إلى الحضر وخاصةً إلى مدينة القاهرة كمحط أنظار وفقط جذب للمهاجرين من الريف(*) لما يتوافر فيها من خدمات ومشروعات، إلا أن هؤلاء المهاجرين لا يجدون العمل والمسكن بسهولة، وإذا وجدوه بعد فترة، وفي خلال هذه الهجرة والفترة

(*) تمثل القاهرة ثم يليها الإسكندرية والجيزة أكثر المحافظات التي يهاجر إليها الريفيون، ولهذا فهي تواجه العديد من المشاكل المترتبة على التزايد السريع للسكان فيهم، والعمران العشوائي السرطاني. أيضًا تقول الأرقام أن نصف سكان القارة قد ولوا خارجها؛ أي إنهم هاجروا إليها (انظر: معهد التخطيط القومي، 1988). فعلى سبيل المثال أظهرت نتائج تعداد 1986 أن سكان القاهرة زاد بمقدار994679 نسمة عن تعداد 1976 وبنسبة زيادة مقدراها 19.6% بين التعدادين (الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، 1991، ص ص 10–11).

التي تليها تحدث تأثيرات سلبية ككل، يتأثر بها بشكل أكثر الأطفال، فعلى سبيل المثال: يخرج الأطفال من المدرسة قد يدفع بهم للعمل (أي عمل) لمساعدة أسرهم وغالبًا هذا العمل يتم في الشارع، قد يفقدون الصلة بأسرهم.

4. **علاقة الطفل بأسرته:** وجد أن الغالبية العظمى من أطفال الشوارع في عينة البحث بنسبة 86.7% لا توجد بينهم وبين أسرهم أية علاقات؛ أي إن الصلة مفقودة بين الطفل وأسرته. وذلك يرجع إلى أسباب عديدة تم ذكرها في الجزء النظري لهذه الدراسة وفي الجدول رقم (1). هذا، ولقد وجد في دراسة عن المتسولين الصغار أو الأحداث في مصر أن نسبة 80% منهم لا يقيمون مع أسرهم (انظر: عدل جوهر، 1988). أيضًا وجد أن نسبة 13.3% من أطفال الشوارع في عينة البحث مازالت لهم علاقات مع أسرهم وإن كانت منقطعة، وبين الحين والآخر وذلك على حد تعبير الأطفال أنفسهم.

5. **متوسط حجم أسرة الطفل:** بلغ متوسط حجم أسرة أطفال الشوارع في عينة البحث حوالي سبعة أعضاء(*)، وهذا يوضح ارتفاع متوسط حجم أسر أطفال الشوارع في عينة البحث، ويرجع ذلك إلى كثرة الإنجاب؛ حيث بلغ متوسط عدد أخوة أطفال الشوارع في هذه الأسر حوالي 3.7 أخًا وأختًا، وهذه النتيجة تتفق تقريبًا مع نتائج الدراسات السابقة التي تناولت موضوع حجم أسرة أطفال الشوارع أو الأطفال العاملين (انظر على سبيل المثال: عادل عازر وآخرون، 1989، ص 182، Oloko, 1991, pp. 16–17).

(*) هذا المتوسط أعلي من متوسط حجم الأسرة في مدينة القاهرة (4.5) ومدينة الجيزة (4.7) وعلى مستوى الجمهورية (4.9) وذلك حسب تعداد السكان عام 1986. (الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء).

جدول رقم (1)

أسباب وجود أطفال الشوارع من وجهة نظر عينة البحث

أسباب وجود أطفال الشوارع في الشارع	التكرارك	النسبة المئوية٪
1. تفكك الأسرة[1].	130	72.2
2. الفقر[2].	129	71.7
3. الاعتداء الجسمي[3].	127	70.6
4. فقد الأسرة[4].	95	52.8
5. رفاق السوء.	83	46.1
6. الفشل في الدراسة.	75	41.7
7. الحرية وحب المغامرة.	74	41.1
8. الهروب من مؤسسة الأحداث.	32	17.8
9. الاعتداء الجنسي.	2	1.1
مجموع الاستجابات	747	-

(1) مثل وجود حالات طلاق أو هجرة أو المرض المزمن أو كثرة الأبناء في الأسرة أو بطالة عائل الأسرة أو وفاة أحد الوالدين أو كلاهما أو دخول أحد الوالدين السجن أو بسبب زوجة الأب أو زوج الأم أو بسبب الإدمان الشديد لرب الأسرة.

(2) وفقًا لدراسة أجريت عام 1984 لتحديد مستوى الفقر في مصر باستخدام معيار الإنفاق اتضح أن 33.8% من أسر مصر تعيش عند خط الفقر أو تحته، وترتفع هذه النسبة لو استخدمنا معيار الدخل لتصل إلى حوالي 49.1% من الأسر، وتمثل هذه الأسرة شريحة للكائن الأكثر تضررًا والأكثر تعرضًا للخطر، وفي مقدمة أفراد هذه الأسر أطفالها (اليونيسيف 1989، ص12).

(3) مثل الضرب والتعذيب والحرمان من الغذاء والحبس وحرق الأطراف...

(4) مثل اليتيم من الوالدين، عدم معرفة عنوان الأسرة، الأسرة بلا سكن، أو نتيجة هجرة الأسرة من الريف إلى المدينة، أو عدم اهتمام الأقارب برعاية الطفل في حالة عدم وجود الوالدين أو أحدهما.

6. أسباب وجود الأطفال في الشارع: يتضح من الجدول رقم (1) الآتي:

- أن هناك عوامل عديدة وليس عاملاً واحدًا أدى إلى ظهور مشكلة أطفال الشوارع.
- أن مشكلة أطفال الشوارع ترجع إلى عوامل بيئية (متمثلة في الأسباب أرقام 6، 7، 8).
- كانت من ضمن أسباب وجود الأطفال في الشوارع كما هو موضح في الجدول رقم (1) الفقر ورفاق السوء والحرية وحب المغامرة، هذا ويمكن أن نقول (أن حاجة الصغير إلى اللعب بلا شك هي حاجة ملحة وضرورية؛ إذ هو نشاط ذاتي وضروري لتكوينه البدني ولنموه النفسي والاجتماعي) (سعد المغربي، 1960، ص 171)، كما يحتاج إلى أن يعيش ويلعب مع جماعات الأقران Peer Groups أو الأصدقاء، والفرد إن لم يجد في منزله من وسائل التسلية والمكان الفسيح ليشبع رغباته، وكان المنزل الذي يسكنه مظلمًا ضيقًا قذرًا ورطبًا، وأثاثه غير كافي لا يوفر له القدر المعقول من الراحة، ولا يشبع حاجاته من النوم والحركة واللعب والاستمتاع وخاصةً في ضوء كثرة الإخوة أو وجود أقارب مع الأسرة في نفس الغرفة أو المسكن، أصبح كريهًا بغيضًا بالنسبة للطفل، وأصبح مدعاة لهروبه إلى الشارع طالبًا الحركة والهواء الطلق والدفء والترويح عن النفس والجسم معًا وفي الشارع يصبح الطفل عرضة للوقوع في مخالفات صغيرة وللانحراف وذلك لانعدام الرقابة والتوجيه والحماية.

- كما أن الشارع لا يخلو من مغريات الانحراف ودوافع السلوك المضاد للمجتمع فهو مليء بالإعلانات واللافتات المثيرة وخاصةً فيما يتعلق بالسينما التي تغري نفس الصغير، وتستهويه على ارتيادها بأي طريقة، حتى ولو كانت غير مشروعة، وذلك لأن المتعة السينمائية تجمع بين الحركة البصرية والسمعية التي تثير حواس الطفل وعقله وانفعالاته لدرجة كبيرة تؤثر في نفس الطفل واتجاهاته وكيان شخصيته، ومن ثم يرتبط بها ارتباطًا شديدًا لدرجة أن تصبح أحد العوامل المؤدية إلى هروبه من أسرته أو هروبه من مؤسسة الأحداث التي هو بها، كما يفر الصغير إلى الشارع هربًا من مسكنه السيئ ليرتبط بالأصدقاء من نفس السن والجوار والجنس ويشعر كل فرد في الجماعة بالخضوع والولاء والانتماء، وهذه المشاعر والارتباطات هما من السمات الاجتماعية المعروفة في مثل هذا السن وبعض هذه الجماعات أو ما يسمى بعصابات الأطفال تنزلق في طريق السلوك الإجرامي المضاد للمجتمع على اختلاف درجاته، والصغير في مثل هذه الصحبة السيئة ينساق في تيارها ويسلك مثلما تسلك وفي كل ما تفعله... (سعيد المغربي 1960، ص 162، سيد عويس، 1965، ص 203، عبد النبي يوسف، 1979، ص ص 67-68).
- وفي دراسة سابقة عن المسئولين الصغار أو الأحداث وجد المؤلف أن هناك تشابهًا نسبيًا بين أسباب وجود الأطفال في الشوارع وبين أسباب التحول في هذه الدراسة السابقة والتي كانت كالتالي (عادل جوهر، 1988):

- 80% من المتسولين الأحداث لا يقيمون مع أسرهم.
- 78.9% من المتسولين الأحداث أسرهم فقيرة وليس لديها دخل.
- 52% من أسرهم لا تنفق عليهم.
- 14% من أسرهم قامت بطردهم.
- 14% من المتسولين الأحداث عانوا من سوء المعاملة.

- هذا ولقد ذكر أطفال الشوارع في عينة البحث بشكل جمعي عدد تسعة أسباب دفعتهم إلى هذا الوضع الاجتماعي والصحي والاقتصادي بل والأمني السيئ وبقسمة مجموع حجم العينة ($\frac{747}{180}$ 4. استجابة) وجد أن كل طفل في المتوسط ذكر تقريبًا أربعة أسباب أدت إلى أن يصبح طفل شوارع. وهذا مؤشر بسيط على أن هناك أكثر من سبب دفع هؤلاء الأطفال إلى أن يعيشوا في الشوارع.

- إن معظم هذه الأسباب تتفق بشكل كبير مع أسباب وجود أطفال الشوارع في مدن كثيرة من الدول النامية وذلك حسب نتائج الدراسات السابق ذكرها (See: Oloko, 1991,pp. 10- 23; Brown, Lamer, 1988) إلا أن في بعض الدول النامية مثل البرازيل وكولومبيا والفلبين والهند والسودان تضاف أسباب أخرى لوجود أطفال الشوارع مثل الحروب الأهلية وبعض الكوارث الطبيعية والتصحر والجفاف، (See UNICEF. 1985,b).

- الحالة العملية: وجد أن 72.2 من أطفال الشوارع في عينة الباحث يعملون بشكل غير رسمي غير مرخص وبشكل غير مستقر في مكان

عمل محدد، ومن الأعمال التي كانوا بها نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- مسح زجاج السيارات في إشارات المرور.
- المناداة على الركاب لأتوبيسات الميني باص الخاصة.
- جمع القمامة والفضلات من الشوارع والتي يمكن بيعها مرة أخرى مثل فضلات البلاستيك، الصفيح، القماش، الزجاج، قطع الحديد.
- بيع المناديل الورقية أو الحلوى أو بعض الآيات القرآنية في الطرقات أو في وسائل المواصلات أو عند إشارات المرور.
- العمل في مستوقدات الفول المدمس.
- العمل في الورش الخاصة بتصليح وسمكرة السيارات.

هذا ويمكن إضافة توزيع المخدرات كأحد الأعمال التي يقوم بها فئة قليلة من أطفال الشوارع في مصر(*) وذلك بناء على ما تقرأه في صفحات الجرائم والحوادث بالصحف اليومية من استغلال تجار المخدرات لمثل هؤلاء الأطفال في توزيع المخدرات، وذلك لعدة أسباب نذكر منها: رخص هذه العمالة، وجهلها بطبيعة وخطورة هذا العمل، قلة الشك في هؤلاء الأطفال في أن يقوموا بهذا العمل، عدم تطبيق القانون الجنائي عليهم حيث إن أعمارهم تقل عن 18 سنة. إنما يطبق عليه قانون الأحداث رقم 31 لسنة 1974.

(*) لم يذكر الأطفال في عينة الباحث أنهم يقومون بتوزيع المخدرات، إنما ذكر عدد طفلين أنهما يعرفان بعض الأطفال الذين يقومون بهذا العمل لحساب أحد تجار المخدرات في شبرا الخيمة.

أيضًا وجد أن 27.8 من أطفال الشوارع في عينة البحث لا يعملون وأنهم يقومون للحصول على قوتهم أو رزقهم من خلال:

- التسول أو الشحاذة(*).
- البحث في الفضلات أو القمامة عن شيء يمكن أكله.
- الغش والتدليس والخداع.
- الخطف والسرقة.
- الانضمام لإحدى العصابات.

وكل السلوكيات السابقة وحتى الأعمال التي أشير إليها آنفًا تجعل أطفال الشوارع يقعون تحت طائلة القانون الخاص بالأحداث (رقم 3 لسنة 1974) بحكم أنهم أحداث معرضين للانحراف أو كأحداث جانحين.

- **أماكن نوم الأطفال: يمكن تحديد بعض أماكن نوم أطفال الشوارع في الأماكن التالية(**):**

1- في الأراضي الفضاء. 2- في المقابر.

3- في الأنفاق المخصصة للمشاة. 4- في محاط القطار والمترو.

(*) أجرى الدكتور حامد زهران دراسة هامة عن التسول، تناول فيها مشكلة التسول في مصر وأسبابها وخصائص الشخص المتسول.. (انظر: حامد زهران، 1985) أيضًا أجرى الدكتور عادل موسى جوهر دراسة ميدانية تناولت العوامل الاجتماعية والنفسية التي تؤدي إلى التسول والدور المقترح لخدمة المجتمع في مواجهتها (انظر: عادل جوهر، 1988).

(**) لم يستطع الباحث تحديد التكرار والنسب لهذه الأماكن، وإن كان الترتيب المذكور لهذه الأماكن هو أقرب لواقع أماكن نوم أطفال الشوارع في ضوء الملاحظات الميدانية والمقابلات التي أجراها الباحث.

5- داخل مواسير المجاري والمياه الكبيرة وذلك قبل تشغيلها

6- في الحدائق العامة 7- في مداخل بعض العمارات

8- في البناءات غير المستخدمة سواء كانت جديدة أو صدر أمر إزالتها.

- علاقة الطفل بالمدرسة:

جدول رقم (2)

علاقة أطفال الشوارع بالمدرسة في عينة البحث

الحالة التعليمية	ك	٪
يذهب إلى المدرسة	صفر	صفر
ترك المدرسة(*)	99	55
لم يذهب على الإطلاق إلى المدرسة	81	45
المجموع	180	%100

يتضح من الجدول رقم (3) انخفاض مستوى الحالة التعليمية بشكل ملحوظ بين أطفال الشوارع في عينة البحث، وهذا ما أكده الجدول السابق رقم (2) بل يمكن أن نقول أن غالبية عينة البحث من الأميين بنسبة 83.9% إذا أضفنا الأميين إلى نسب الأطفال الذين يعرفون القراءة فقط.

(*) في حالة الأطفال العاملين وجد أن نسبة قليلة منهم تجمع بين الدراسة والعمل (انظر: عادل عازر وآخرون، ص ص 1988–190، (Abdalla, 1988. p. 31.pp.38-39).

- الحالة الصحية: المظهر العام لأطفال الشوارع في عينة البحث مظهر غير نظيف، يلبسون ملابس رثة متسخة جدًا، أجسامهم وخاصةً القدمين واليدين والوجه غير نظيفين على الإطلاق، وبهم بعض الجروح، الشعر كبير وغير منسق وبه حشرة الرأس (القمل(*))، مظهر الأطفال بصفة عامة خشن، عراة القدمين أو بهما حذاء أو شبشب قديم متهالك جدًا، ويمكن من خلال المعرفة الطبية المحدودة لدى الباحث، ومن خلال الأطباء الذين عالجوا بعض أطفال الشوارع من خلال مشروع RAY أن نحدد الأمراض الشائعة بين أطفال الشوارع في عينة البحث كالتالي:

1- القمل. 2- الجرب. 3- الأنيميا.

4- الإنفلونزا. 5- النزلات الشعبية. 6- التينيا.

7- أمراض العيون. 8- السعال الديكي. 9- الدوسنتاريا.

والملاحظ أن هذه الأمراض وسوء الحالة الصحية لهؤلاء الأطفال هي نتيجة طبيعية للظروف البيئية التي يعيشها أطفال الشوارع من حيث تلوث الأماكن التي يعيشون فيها، تلوث الطعام والشراب الذي يتناولونه

(*) انتقلت عدوى القمل إلى المؤلف عدة مرات من خلال عمله في المشروع RAY وأثناء قيامه بالدراسة الميدانية، وهذا يطرح موضوع لا يهتم به كثير من الأخصائيين الاجتماعيين في الدول النامية ومنها مصر، ألا وهو مخاطر المهنة The Professional Resk وخاصةً عند العمل مع نوعية معينة من العملاء مثل: أطفال الشوارع، المرضى بأمراض معدية، العملاء ذوي الميول العدوانية. بينما في كثير من الدول المتقدمة يحصل الأخصائيون الاجتماعيون فيها على بدل نقدي نظير المخاطر التي قد يواجهونها أثناء ممارستهم لعملهم المهني.

أو يشربونه، ومخالطتهم لبعضهم البعض وللباعة المتجولين الذين قد يكونوا حاملين للعدوى أو بهم هذه الأمراض، تلوث الهواء المحيط بهم حيث حياتهم كلها في الشوارع والميادين المزدحمة بالسيارات، سوء التغذية بكافة أشكاله، وحوادث الطرق التي يتعرضون لها بشكل كبير، هذا ولقد وجدت نفس الأمراض تقريبًا لدى أطفال الشوارع في المدن الأخرى بالدول النامية مثل البرازيل والهند على سبيل المثال (See: Nangia, 1991, p, 55).

- التدخين وتعاطي المخدرات: اتضح من الدراسة الميدانية أن نسبة 7.2% فقط من أطفال الشوارع في عينة البحث يدخنون السجائر، وأنهم يحصلون عليها إما من جمع أعقاب السجائر وذلك في حالة الأطفال الصغر السن، أو شرائها وذلك في حالة الأطفال الكبار السن الذين يعملون بشكل مستقر نسبيًا (مثل: الميادين على الركاب بالنسبة لسيارات الركوب الميكروباص الخاصة)، بينما وجد في دراسة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية أن 3.5% من الأطفال العاملين في العينة يدخنون السجائر (عادل عازر وآخرون، و1989، ص187)، وقلة نسبة التدخين بين الأطفال العاملين عن نسبتها بين أطفال الشوارع قد يرجع إلى أن الفئة الأولى مازالت تحت رعاية وضبط أسرهم، بينما معظم الفئة الثانية تفتقد هذه الرعاية وهذا التوجيه أو الضبط الأسري.

وبالنسبة لبيانات تعاطي المخدرات، فالباحث يعتقد أنه لا يمكن الإعتداد بها؛ حيث إن طفلاً واحدًا عمره حوالي 14 سنة هو الذي أقر للباحث

بأنه يدمن شم الهيروين، وطفلاً آخر عمره 13 سنة أقر أنه يدمن شم البنزين، ولعل عدم الوصول إلى بيانات دقيقة في هذه النقطة هو تخوف الأطفال من الباحث عندما سأل عن تعاطي المخدرات، فقام الباحث بتأجيل السؤال عن هذه النقطة في النصف الأخير من المقابلة، مع تحريره خلال سؤال الطفل عن معرفته بأحد من الأطفال الآخرين الذين يتعاطون المخدرات(*).

إلا أنه كانت النتيجة واحدة تقريبًا، وتكرر هذا الموقف تقريبًا عن سؤال الأطفال عن عضويتهم في إحدى العصابات والاعتداء الجنسي عليهم.

- العضوية في إحدى العصابات: ذكر خمسة أطفال فقط (بنسبة 2.8%) أنهم يعرفون زملاء لهم أعضاء في إحدى العصابات، وذكروا أن زملائهم قاموا بذلك من منطلق أن هذه العصابات توفر الحماية لأعضائها وتشبع حاجات الأمن لديهم، بالإضافة إلى ضمان القوت أو الرزق لأعضائها.

هذا (وتتخذ كل عصابة قوة لها في أحد الأحياء، وتمارس نشاطها في نطاق مكان محدود تابع لها لا يتخطاه أفراد العصابة الأخرى).

- هذا ولقد ذكر أطفال الشوارع في عينة البحث بشكل جمعي عدد خمسة مصادر لحمايتهم وبقسمة مجموعة الاستجابات حجم العينة (220 ÷ 159 = 1.4 استجابة) وجد أن كل طفل في المتوسط ذكر تقريبًا

(*) لقد استخدم Oloko هذا التكنيك في سؤال الأطفال في عينة بحثه حول موضوعات مثل: تعاطي المخدرات، الاعتداء الجنسي، عضوية العصابات (Oloko. 1991, p.19).

مصدرًا واحدًا فقط لحمايته، وهذا يدل على قلة حيلة هؤلاء الأطفال وسهولة غوايتهم وتعرضهم لكافة أنواع الاستغلال والانحراف والاعتداء الجسمي والجنسي أيضًا.

عاشرًا: أهم نتائج الدراسة الميدانية:

1- يوجد بمصر مشكلة أطفال الشوارع، ولا يتم توجيه الجهود اللازمة أو المناسبة لمواجهة هذه المشكلة، ماعدا مشروع RAY ومساعدة أطفال الشوارع الذي تقوم به جمعية قرية الأمل وبتمويل مشترك منها مع منظمة أوكسفام الدولية.

2- أطفال الشوارع في مدنيتي القاهرة والجيزة في ضوء الممارسة المهنية والدراسة الميدانية التي قام بها الباحث معظمهم في الشوارع،انقطعوا عن الدراسة أميين انقطعت صلتهم بأسرتهم، حالتهم الصحية سيئة، تنقصهم الحماية، تعرضوا للاعتداء الجسمي (مثل: الضرب والتعب والحرق والحرمان من الغذاء...) سواء من قبل أسرهم أو أثناء حياتهم في الشوارع.

3- يوجد العديد من التشابهات فين خصائص أطفال الشوارع في عينة البحث وخصائص أطفال الشوارع في عينة البحث وخصائص أطفال الشوارع في العالم وخاصةً في الدول النامية وذلك حسب نتائج الدراسات السابقة التي تم عضها ما عدا في الآتي:

- أطفال الشوارع في الدول الصناعية المتقدمة جاءوا من جميع الطبقات الاجتماعية، بينما أطفال الشوارع في الدول النامية جاءوا أصلاً من الطبقات الفقيرة.

- أطفال الشوارع في دول أمريكا اللاتينية والدول الصناعية المتقدمة تعرضوا لشكل أوضح وأكثر حدة للاعتداء الجنسي سواء من أسرهم أو أثناء حياتهم في الشوارع، وذلك عن أطفال الشوارع في الدول النامية.

4- مشكلة أطفال الشوارع في مدينتي القاهرة والجيزة في ضوء الممارسة المهنية ونتائج الدراسة الميدانية هي مشكلة اجتماعية ترجع إلى عوامل بيئية أكثر منها ذاتية، فهي نتائج لعوامل كثيرة ومتداخلة تؤثر كل منها في الأخرى، نذكرها إجمالاً في ثلاثة عوامل رئيسية متفاعلة هي كالتالي:

- عوامل طرد من جانب أسر هؤلاء الأطفال ومن داخل مؤسسات رعاية الأحداث ومن جانب النظام التعليمي في مصر (انخفاض نسبة الاستيعاب، ارتفاع معدل التسرب، ارتفاع تكاليف التعليم...).
- عوامل جذب في بيئة الشارع حيث المغريات والأصدقاء.
- العوامل الذاتية المتمثلة على سبيل المثال في: الحاجة إلى إشباع حب الاستطلاع وحب المغامرة والتجربة، والتطلع إلى مزيد من الحرية والشعور بالضيق سواء من الأسرة أو المدرسة أو مؤسسة الأحداث، وسهولة استهواء وغواية الأطفال صغار السن، والقلق والتمرد بسبب القيود التي تفرضها الأسرة أو المدرسة أو مؤسسة الأحداث والتي تحول بين الأطفال الكبار في السن وتطلعهم للتحرر والاستقلال.

إحدى عشر: توصيات الدراسة:

1- ضرورة الاهتمام بمشكلة أطفال الشوارع في مصر بالشكل الذي يتناسب مع حجم وخطورة المشكلة، فإن كل طفل شوارع ما هو إلا مشروع مجرم خطير في المستقبل هذا بالإضافة إلى حق هؤلاء الأطفال في الحياة الطبيعية، الإنسانية المناسبة، وهنا يقترح أن تهتم وزارة الشئون الاجتماعية والمجلس القومي للطفولة والأمومة بهذه المشكلة.

2- أهمية دعم وتدعيم مشروع (RAY) لإنقاذ ومساعدة أطفال الشوارع حتى ينجح بشكل أكبر ويحقق الأهداف المرجوة منه، وخاصةً من جانب اليونيسيف ووزارة الشئون الاجتماعية والمجلس القومي للطفولة والأمومة.

3- إقامة نوادي لأطفال الشوارع في المناطق المناسبة لذلك على غرار نادى جمعية قرية الأمل في شبرا.

4- محاولة الاستفادة من مشروع الصباح في السودان وخاصة فيما يتعلق ببرامج التدريب المهني لأطفال الشوارع مستفيدين في ذلك من (مراكز التدريب المهني والتي بلغ عددها حوالي 533 مركز في عام 1987 "الجمعية العامة للتدريب المهني، 1988" – الفترة المسائية في مدارس التعليم الفني "الصناعي، التجاري، الزراعي" والتي يبلغ عددها حوالي1245 مدرسة في عام 1990 "الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، 1991، ص 19" – مراكز التدريب التابعة لجهاز التدريب للتشييد والبناء وزارة التعمير والإسكان والتي بلغ عددها 57 مركز موزعة على معظم محافظات الجمهورية "وزارة التعمير، 1991").

5- النهوض بمؤسسات رعاية الطفولة والأمومة والأسرة وتدعيمها وزيادة مواردها حتى يمكن مساعدة الأسر بما فيها من الأطفال على إشباع احتياجاتهم وحل مشكلاتهم؛ مما يقلل من حالات التفكك الأسري التي تؤدي إلى كثير من المشكلات الاجتماعية والتي منها مشكلة أطفال الشوارع.

6- تطوير مؤسسات رعاية الأحداث وزيادة عددها وتحسين أسلوب إدارتها ورفع كفائة الخدمات والرعاية التي تقدمها للأحداث الملحقين بها، وإتباعها لنظام الورش الإنتاجية لتدريب الأحداث على إحدى الحرف المطلوبة وباجر ومن خلال هذه الإجراءات وإجراءات أخرى يمكن تقليل مشكلة هروب كثير من أطفال الشوارع في هذه المؤسسات وخاصةً إذا طبقت نظام المؤسسة ذات الباب المفتوح على المجتمع، حتى تتيح للحدث الاندماج في المجتمع، وحتى لا يشعر بأنه في سجن فيحاول الهرب منه.

وأخيرًا إن أطفال الشوارع هم طاقة مفقودة وكمًا سالبًا، ورعايتهم ضرورة إنسانية تحتمها النظرة إلى هؤلاء الأطفال كضحايا، وتفرضها أيضًا مصلحة المجتمع ذاته.

ولا ينقصنا في مصر القوانين ولا المؤسسات والأجهزة ولا الموارد ولا الالتزام السياسي (الذي يتمثل في إعلان وثيقة اعتبار العشر سنوات "1989 – 1999" عقدًا لحماية الطفل المصري ورعايته والتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1990). إلا أن هذه المقومات والموارد لم تحشد وتتضافر، وتوظف على نحو كامل حتى الآن من أجل أطفال مصر ومنهم أطفال الشوارع.

مراجع الفصل السابع

أولاً: المراجع العربية:

1- الإدارة العامة للدفاع الاجتماعي: **الهروب من مؤسسات الأحداث** (القاهرة: مكتبة وزارة الشئون الاجتماعية، 1986).

2- الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء: **بحث القوى العاملة** (القاهرة/198:).

3- الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء: **الكتاب الإحصائي السنوي 1952 – 1990** (القاهرة: يونيو 1991).

4- الجمعية العامة للتدريب المهني والأسر المنتجة: **مذكرة عن موقف نتائج اختبارات المتدربين بمراكز التدريب المهني لعام 1986 – 1987** (غير منشورة).

5- المجلس العربي للطفولة والتنمية: **واقع الطفل في الوطن العربي** (الجيزة: 1989).

6- اليونيسيف: **أطفال مصر ويونيسيف** (القاهرة: منظمة الأمم المتحدة للأطفال "اليونيسيف"، 1989).

7- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: **تقرير التنمية البشرية لعام 1991** (القاهرة: وكالة الأهرام للتوزيع، 1991).

8- حامد زهران: "التسول دراسة نفسية استطلاعية"، **المؤتمر السابع للجمعية العامة للدفاع الاجتماعي، جامعة الدول العربية**، القاهرة: 1985.

9- سعد المغربي: **انحراف الصغار** (القاهرة: دار المعارف، 1960).

10- سيد عويس: حجم مشكلة جناح الأحداث واتجاهاتها "**المجلة الجنائية القومية**، المجلد الثامن، العدد الثاني، (يوليو 1965) ص ص: 202- 206.

11- عادل عازر وآخرون: "عمالة الطفل في إطار حقوقه الأساسية" **تقرير المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل**"، منظمة اليونيسيف، 21 – 23 الإسكندرية: نوفمبر 1988، ص ص: 178 – 212.

12- عادل موسى جوهر: العوامل الاجتماعية والنفسية للمتسول والدور المقترح لخدمة الفرد في مواجهتها- دراسة مقارنة بين فئتي الأحداث وكبار السن، **المؤتمر العلمي الثاني لكلية الخدمة الاجتماعية**، جامعة حلوان، القاهرة: 1988.

13- عبد النبي يوسف عبده، **دور الأخصائي في مواجهة مشكلة هروب الأحداث من دور الإيداع** (القاهرة: رسالة ماجستير، غير منشورة،كلية الخدمة الاجتماعية جامعة حلوان، 1979.

14- **قانون رقم 31 لسنة 1974 بشأن رعاية الأحداث** (القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط2، 1985).

15- **مجلة العلم**، تصدر عن أكاديمية البحث العلمي، عدد 186، مارس 1992، ص 10).

16- محمد سعيد الدقاق: الحماية القانونية للأطفال في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، "**تقرير المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل**، منظمة اليونيسيف، الإسكندرية: 21-23 نوفمبر 1988، ص ص 31 – 47.

17- محمد طلعت عيسى وآخرون: **الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين**، (القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، 1961).

18- مصطفى رزق مطر: **تنظيم وإدارة مؤسسات الرعاية والتنمية الاجتماعية**، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1977).

19- معهد التخطيط القومي ومؤسسة فريد ريش ايبرت: **ندوة التوسع الحضري دوافعه ومشاكل وسياسات التنمية الحضرية**، القاهرة: 26 – 28 ديسمبر 1988.

20- وثيقة إعلان اعتبار العشر سنوات من (1989 – 1999 عقد لحماية الطفل المصري ورعايته) الرئيس حسني مبارك

21- وزارة التعمير والمجمعات الجديدة والإسكان والمرافق: **تقرير عن جهاز التدريب للتشييد والبناء** (القاهرة: وزارة التعمير، 1991).

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

1- Abdalla Ahmed: Child Labour in Egypt: Leather Training in Cairo, In Boyden, J.& Bequale. A. (eds.): **Combatting Child Labour** (Cevea: ILO, PP.31-48.

2- Boyden, Jocelyn: **Children in Development: Policy and Programming for Especially Disadvantaged Chiglren in Lima** (Oxford: UNI-CEF, 1986).

3- Boyden, Jocelyn: **Working Children in Lima**, Peru, in myers, Wil- Lima, (ed) (1991), PP.24-45.

4- Prown, C.,: **Street Children**, Jamaica, Paper Paper Presented at the Confrance on Street Children, University of the West Indies, Kingston, Jamaica, November, 1987.

5- Dodge, cole: **Among survivors: street Kides in Khartoum**, in maers, William (ed) (1991), PP. 99-108.

6- Espert, Francisco & myers, William: **stutation Analysis, Children in Especially difficult Cirumstances 1988-1991** (Colombia: UNICEF, 1988).

7- Flesman, J.k.: Street Urokins of Cali: **on Risk, Resiliency and Adophion in Childhood** (Cambridge: Harvard University, Doctoral Disseration, Unpublished, 1981).

8- Guambras, Accion: **Non- Coventional Care Programme for Street Children in Ecuador** (Colombia Unicef, INNFA, No, 2. 1987).

9- Hope, M. Young. J,: **The Faces of Homelessness** (Toronto: D.C. Health, 1986).

10- ICCb: **Forum on Street Children and Youth** (Ivory Coast: Coast: International Catholic Children's Bureau, 1985).

11- Judge, D.F.: **Street Children Policies and Progrqms in Brazil** (Logan: Utalh State University, Master Thesis, Unpublished, 1987).

12- Larmer, B.: Mexican Street Children Opt. for misery with Freedom, **The Christian Science Monitor**, 12 January:1.

13- Lusk, Mark; Peralta, Felipe & Vest, Gerald: Street Children of Jurez: A field Study, **International Social Work**, Vol 32, No. 4, Ictober 1089, PP. 289-402.

14- Medina, Loreta: **Responses to the Street Children Problem in the Philipins**. in Myers, William (ed) (1991),PP. 109-130.

15- Myers, William (ed): **Protection Working Children** (London: Zed Books Ltd &UNICEF. 1990).

16- Nagi, saad Z: **Child Maltreatment in The United States** (N.Y: Columbia University Press, 1977).

17- Nagia Prveen: **The Situation if Working Children in Idia**, in Year, William (ed) (1991), PP. 46-62.

18- Oloki, Bearice: Children's Work ib Urgan Nigeria: A Case Study of Young Lagos Street Trader, in Myers, William (ed) (1991), PP. 10-23.

19- Pineda, Vg. Et al.: **The Street Urchin, Secondary Data Analysis** (Bogota, Colombia: Litografia Arco, 1978).

20- Reppond, L: **An Overview of Street Youth in the Spacific Northwest, in Proceeding Of Shelter the Children** (N.Y: Convenat House, 1983).

21- Sabah Project; **Report on Sabah Project, Assistance & Rehabilitation of Street Boys** (Khartoum: 1991).

22- Tacon, Peter: **Carlinhos: The Hard Gloss of City Polish**, UNICEF, New III, 1982, Vol. pp.4-6.

23- Tacon, Peter: **A Glopal Overview of Social Mobilistion on Behal of Street Children**, in Myers, William (ed) (1991), PP.87-98.

24- UNICEF: **Worksheet for the Regional Operating Plan for Abandoned & Street Children** (Bogota, Colombia: UNICEF, 1985a).

25- UNICEF; **Alternative Programs for Street Children** (Quito, Ecuador, UNICEF. 1985b).

26- United Nations: **Building for the Homeless** (N.Y: U.N. Dept. of Public information, 1987).

27- Valverde, L.A & Lusk, M.W: **Street Children of San Jose, Costa Rica** (Logan, Utalh Stalh State University, Dept. of Sociologic & Social Work, Research Monograph No 2, 1998).

28- Williams, R: **Street Youth in New York City. In Proceeding of Shelter the Children** (N. y: Convenant House. 1983).

الفصل الثامن

مشكلة أطفال الشوارع في مصر
رصد الواقع وتقديم رؤية مستقبلية

- مقدمة.
- المبحث الأول: مشكلة أطفال الشوارع والمدنية.
- المبحث الثاني: رصد مشكلة أطفال الشوارع في مصر.
  - أولاً: خصائص مشكلة أطفال الشوارع في مصر.
  - ثانيًا: حكم مشكلة أطفال الشوارع في مصر.
  - ثالثاً: العوامل المؤدية لمشكلة أطفال الشوارع في مصر.
  - رابعًا: النتائج المترتبة على مشكلة أطفال الشوارع في مصر.
- المبحث الثالث: البحوث والدراسات الميدانية السابقة التي أجريت على مشكلة أطفال الشوارع في مصر.
- المبحث الرابع: الجمعيات الأهلية التي تعمل في مجال رعاية أطفال الشوارع في مصر.
- المبحث الخامس: رؤية مستقبلية للمساهمة في التصدي لمشكلة أطفال الشوارع في مصر.
- المراجع.

الفصل الثامن

مشكلة أطفال الشوارع في مصر
رصد الواقع وتقديم رؤية مستقبلية(*)

مقدمة

من الموضوعات الهامة المتداولة الآن على نطاق دولي ومحلي في أدبيات التنمية موضوع الفئات المحرومة أو التي تعيش في ظروف صعبة، ويقصد بها التي لا تحصل على نصيب عادل من عائد عملية التنمية، أو أن عملية التنمية لا توجه بالأساس لإشباع احتياجاتها الأساسية بالقدر الكافي الذي يضمن لها حياة آمنة ومستقرة تتمتع فيها بحقوقها الأساسية، ويهتم بحثنا الحالي بفئة أطفال الشوارع Street Children أو ما يطلق عليهم في الوقت الحالي أطفال بلا مأوى Homeless Children كأحد هذه الفئات المحرومة والمظلومة في المجتمع.

ومع أنه من المعروف أن أطفال اليوم هم شباب الغد وقادة المستقبل، إلا أنهم من أكثر الفئات التي ينقصها الكثير من الخدمات والبرامج، وللأسف فإن هناك حقيقة أخرى مؤداها أنه عندما تتعرض دولة ما لبعض الصعوبات الاقتصادية أو بعض المخاطر السياسية أو العسكرية فإن حقوق الأطفال غالبًا ما تهدر.

إن أطفال العالم وخاصةً الذين يعيشون في الدول المتخلفة والنامية يواجهون العديد من المشكلات التي تجعل نموهم وحياتهم في مهب الريح، ومن بين هذه

(*) المصدر: مدحت محمد أبو النصر: مجلة كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، العدد 14، القاهرة: إبريل 2003.

المشكلات التي بدأت تظهر على الساحة كالبثور – في الدول المتخلفة والنامية، بل وفي الدول المتقدمة وإن كان بدرجة أقل حدة – مشكلة أطفال الشوارع.

وتعتبر هذه المشكلة واحدة من أهم الظواهر الاجتماعية السالبة الآخذة في النمو في مصر بشكل ملحوظ. ولقد ساعد على نموها العديد من التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المتلاحقة التي حدثت في مصر خلال العقد الأخير من القرن العشرين.

من هذه التغيرات على سبيل المثال: ارتفاع معدلات الفقر، الزيادة السكانية، التفكك الأسري، زيادة معدلات الهجرة من الريف إلى المدينة، التسرب الدراسي، عدم عدالة بعض السياسات الاقتصادية.

ولقد بدأ العديد من المهتمين – وخاصةً من تخصصات الخدمة الاجتماعية وعلم الاجتماع وعلم النفس– بالاهتمام بهذه المشكلة، انطلاقاً من عدة اعتبارات نذكر منها:

1. الحرص على ضمان حقوق الطفولة بما فيهم أطفال الشوارع.
2. أطفال الشوارع يمثلون طاقة مفقودة لا يستفاد منها سواء في الدراسة أو العمل.
3. أطفال الشوارع فئة من فئات السكان المعرضين للمخاطر أكثر من غيرهم People at High Risk وهم في أمس الحاجة إلى الرعاية والحماية (Boyden: 1999, pp. 24-25).

4. إن كل طفل شارع ما هو إلا مشروع مجرم خطير في المستقبل، إذا لم يتم رعايته ومساعدته.

ويهدف البحث الحالي إلى إلقاء الضوء على بعض جوانب مشكلة أطفال الشوارع في مصر ولرصد واقع هذه المشكلة تم تناولها من خلال عدة محاور هي كالتالي:

1. خصائص المشكلة.
2. حجم المشكلة.
3. العوامل المؤدية إليها.
4. النتائج المترتبة عليها.
5. البحوث والدراسات السابقة في المجال.

ونظرًا لكون أن مشكلة أطفال الشوارع في مصر - بل وفي جميع الدول الأخرى التي بها هذه المشكلة- هي مشكلة حضرية Urban Problem مرتبطة ببيئة المدينة City وخاصة في المناطق الفقيرة والعشوائية والهامشية والطرفية، حاول البحث تفسير هذه العلاقة الارتباطية القوية بين مشكلة أطفال الشوارع وبين المدينة العمرانية والحضرية.

ويعتبر البحث الحالي من نوع البحوث الوصفية التحليلية، نظرًا لاهتمام البحث بوصف مشكلة أطفال الشوارع وخصائصها، وتحليل العوامل المؤدية إليها والنتائج المترتبة عليها، واعتمد المؤلف في بحثه على مصادر عدة منها:

1. العديد من المراجع العربية والأجنبية المرتبطة.

2. البحوث والدراسات السابقة المعنية.

3. أعمال الندوات والمؤتمرات التي اهتمت بالمشكلة.

كما استخدم الباحث عدة أدوات في جمع مادة البحث نذكر منها:

1. الملاحظة بالمشاركة في رصد واقع المشكلة.

2. الزيارات الميدانية لبعض الجمعيات الأهلية العاملة في المجال (مثل: جمعية قرية الأمل ومؤسسة طفولتي وجمعية كيرتاس...).

3. تحليل محتوى أو مضمون البحوث الدراسة والدراسات السابقة المعنية.

4. الاستفادة من بعض المعلومات المتوفرة على شبكة الإنترنت عن المشكلة.

وفى نهاية البحث تم تقديم رؤية مستقبلية للمساهمة في التصدي لمشكلة أطفال الشوارع في مصر.

أخيرًا إن أطفال الشوارع في مصر طاقة مفقودة وكما سالبًا ورعايتهم ضرورة إنسانية تفرضها مصلحة المجتمع ذاته، وتحتمها حقيقة أن هؤلاء الأطفال ضحايا Victims لظروف أسرية ومجتمعية أقوى منهم (مدحت أبو النصر، 2003، ص ص 115-2126 (Ryan, 2002, p.5.

المبحث الأول

مشكلة أطفال الشوارع والمدينة

في البداية يمكن تعريف طفل الشارع بأنه كل طفل (ذكر أو أنثى) عمره أقل من 18 سنة، يعيش وينام ويأكل ويلعب في الشارع بلا مأوى، وبدون حماية ورعاية من الكبار، أسرته غالبًا ما تصدعت أو تفككت، وعلاقته بها إما منقطعة أو يقوم بالتسول أو يعمل أعمالاً هامشية أو غير قانونية.

هذا ولقد اهتم منذ فترة المتخصصون في علم الاجتماعي وعلم السكان ومهنة الخدمة الاجتماعية بالبناء الاجتماعي للمدينة، وأظهروا إلى أي مدى يختلف سكان المجتمع الحضري Urban Community Population في خصائصه وثقافته عن غيره من المجتمعات الأخرى القروية والبدوية.

(Blake & Lawless: 1980; Wirth & Reis: 1994).

وفي الوقت الحاضر تفرض المشكلات المتنامية في المدن الاهتمام بدراستها. إذا أثرت ظاهرة النمو الحضري المتسارعة تأثيرًا حيويًا في نشأة المشكلات الحضرية، فقد ضاقت المدن بسكانها نتيجة الزيادة الطبيعية فضلاً عن الهجرة إليها، وتدهورت أحوال المرافق، وتدنت مستويات الخدمات، وزادت صور التفكك الأسري والانحلال الأخلاقي، وارتفعت معدلات الجريمة، وظهرت جماعات اصطلح على تسميتها بفقراء الحضر Urban Pppr.

وبمراجعة الأدبيات المتعلقة بمشكلة أطفال الشوارع في دول عديدة وجد أن هذه المشكلة دائما مرتبطة بالمدينة والحضر (UNESCO: 1995; Gabriel: 1994; Jarvis & Radivicez: 1992; Perkins: 1991; Tacon: 1991) ونلاحظ نفس النتيجة في مصر.

فمشكلة أطفال الشوارع في مصر هي أساسًا مشكلة حضرية مرتبطة بالمدينة ومشكلاتها، ولا يمثل أطفال الشوارع في الريف أو بدو مصر ظاهرة أو مشكلة، فنادرًا ما نجد أطفال شوارع في القرى أو في البادية.

فلقد أوضحت الدراسات أن معظم أطفال الشوارع يأتون من المناطق الحضرية الفقيرة؛ حيث هاجرت إليها عائلاتهم من الريف للبحث عن فرصة أفضل للعيش، غير أنه لعدم توافر فرص العمل فقد أصبحت حياتهم أكثر شقاء وفقرًا (عبد الرحمن صوفي: 2000، ص 59).

ولتفسير العلاقة بين مشكلة أطفال الشوارع وبين المدينة العمرانية الحضرية في مصر نوضح الآتي:

أن ظاهرة الإسكان العشوائي في مدن مصر – بدأت منذ الثمانينيات في القرن العشرين– بدأت في الزيادة نتيجة عدة أسباب نذكر منها:

1- مشكلة الحصول على سكن. 2- الفقر.

3- البطالة. 4- عدم الاهتمام بالريف.

5- الهجرة من الريف إلى المدينة 6- الخلل في السياسات التنموية والسكانية

7- سياسات التحول الاقتصادي والتي عززت حدة الفقر.

وكانت النتيجة أن كثير من سكان الحضر في مصر يعيشون في مناطق عشوائية على أطراف المدن وهوامشها وعلى الأراضي الزراعية المتاخمة وفي المقابر.

وتقدر الدراسات أن تعداد سكان العشوائيات وصل إلى حوالي 12.6 مليون نسمة بنسبة 46% من إجمالي سكان الحضر في مصر (اللجنة الاقتصادية: 1998، ص20).

كذلك تشير الدراسات إلى انتماء نسبة كبيرة من أطفال الشوارع إلى هذه العشوائيات (يسري مصطفى: 1997، ص238) بمعنى أن العشوائيات مصانع تفريخ لأطفال الشوارع، ولتوضيح هذه العلاقة نلقي نظرة على خصائص الحياة في هذه المناطق.

هذه المناطق على سبيل المثال لا تخضع لأي تخطيط عمراني، فإن المساكن لا يتوفر بها أي شروط من شروط السكن الصحي من حيث الإضاءة - التهوية- الاتساع، ولا يوجد بها الماء النقي أو الكهرباء والصرف الصحي، كما تفتقر إلى الخدمات التعليمية والصحية والترفيهية، ويعاني السكان فيها من التكدس الشديد؛ حيث يسكن بعض الأسر في غرفة واحدة مقتسمين المكان نفسه مع جيران في الغرف الأخرى، ومن السهل تخيل نمط المعيشة في هذا الجو وما يسببه من إحباط وضعف مادي ومعنوي على الأطفال؛ حيث لا يوجد الفضاء اللازم لأنشطتهم وحياتهم، وحيث تفتقد فيه الحياة الأسرية بين الأبوين خصوصيتها (السيد سعيد حلمي: 1999).

وفي هذا النمط من المساكن يكون الشارع هو الامتداد الطبيعي للمسكن وتمارس فيه كثير من الأنشطة الاجتماعية والإنسانية التي تمارس عادة بالمنازل، على سبيل المثال: غسل الملابس ونشرها، وإعداد الطعام، والجلوس للراحة في وقت الفراغ، وفي بعض الأحيان استحمام الصغار ومراجعة دروسهم، وفي هذا الإطار يقضي الأطفال معظم أوقاتهم بالفعل في الشارع حتى وهم في كنف أسرهم، وهكذا يعتادون على الحياة في الشارع وعلاقاته، ويتعرفون على مجموعات من الأطفال بالشوارع وإذا لم يعدوا وهم في هذه الحالة من أطفال الشوارع، فإن

الخطوة الأخيرة- الانفصال عن الأسرة – تكون سهلة للغاية بالنسبة لهم، خاصةً في ظل الضغوط الحياتية والأسرية (عزة عبد المحسن: 2000، ص34).

ولقد أثبتت الدراسات أن سكان العشوائيات والمناطق العشوائية يعانون من التفكك الأسري، وارتفاع معدلات الطلاق، وزيادة أعداد الأسر التي هجرها عائلها، بالإضافة إلى انتشار تعاطي المخدرات والكحوليات والدعارة، والطفل وسط هذه البيئة يعاني من سوء الرعاية والعمل في سن مبكرة والاختلاط بالمنحرفين والمجرمين ورفاق السوء، بسبب الفقر وتدهور الأحوال المعيشية والسكنية.

وبالتالي تمثل العشوائيات بؤر مريضة في جسد المدينة، فهي أحد الظواهر التي تمثل التعامل النسبي للإنسان مع البيئة التي تعيش فيها من أجل إشباع حاجاته بغض النظر عما يحدث من مشكلات وتدهور بيئي، وهذه البيئة تنبت منها أطفال رافضين لها وعاجزين عن التكيف معها، وساخطين عليها، وبالتالي استهدفت مصالحها الخاصة التي تتعارض مع المصالح العامة ومن ثم تهدد المجتمع وتؤثر على أمنه (محمد سيد فهمي: 2001، ص150).

ويمكن أن نتوقع إسهامًا أكبر لهذه المناطق في تفاقم ظاهرة أطفال الشوارع؛ حيث إن المجتمعات الهامشية في المناطق الحضرية هي مناطق شابة؛ أي يتميز هرمها السكاني بغلبة الأطفال والشباب في سن الإنجاب (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية: 1998، ص20). وهذا يعني بالطبع- ومع استمرار اتساع المناطق العشوائية – المزيد من أطفال الشوارع اليوم وفي المستقبل.

المبحث الثاني

رصد مشكلة أطفال الشوارع في مصر

أولاً: خصائص مشكلة أطفال الشوارع:

يمكن تحديد بعض خصائص مشكلة أطفال الشوارع في مصر في النقاط التالية:

1. مشكلة أطفال الشوارع في مصر هي مشكلة حضرية مرتبطة بالبيئة بالمدينة فكل الدراسات التي أجريت على ظاهرة أطفال الشوارع في مصر أشارت إلى وجود هذه المشكلة في المناطق الحضرية وخاصةً الفقيرة والعشوائية والهامشية والطرفية (مدحت أبو النصر، 1992، ص ص 602-603، محمد سيد فهمي: 2001، ص150).
2. مشكلة أطفال الشوارع في البداية كانت محصورة في مدينة القاهرة، ثم أصبحت أيضًا في مدينة الجيزة ومدينة شبرا الخيمة، ثم ظهرت في مدينة الإسكندرية، ثم بدأت تطل برأسها في بعض مدن محافظات الوجه البحري مثل مدن (بورسعيد – السويس – الزقازيق) وبعض مدن محافظات الوجه القبلي مثل مدن (بني سويف – أسيوط – قنا)، (المصدر: تقارير مصلحة الأمن العام:1992).
3. مشكلة أطفال الشوارع في مصر هي مشكلة ذكورية، فالغالبية العظمى من أطفال الشوارع ذكور ونادرًا ما نجد أطفال شوارع إناث، فعلى سبيل المثال كانت نسبة أطفال الشوارع إناث في دراسة مدحت أبو النصر 1% (1992، ص662) وفي دراسة نشأت حسين كانت النسبة 7.5% (1998) وفي

دراسة عزة كريم كانت النسبة 7.5% (1997) وفي دراسة أحمد وهدان وآخرون كانت النسبة حوالي 9% (1999، ص194) ويمكن تفسير ذلك إلى أن:

- الأسرة المصرية غالبًا مهما تواجه من ظروف تحافظ على الإناث لارتباط ذلك بأمور العرض والشرف.
- سهولة تشغيل الطفلة الأنثى كخادمة في أي منزل نظير مقابل تستفيد منه أسرتها.
- أساليب التنشئة والتربية تفرض على الإناث أن يكن أكثر ارتباطًا بالعائلة واعتمادًا على الأسرة أو أكثر استسلامًا للظروف بالمقارنة بالذكور.

4. أن النسبة الغالبة من أطفال الشوارع في مصر تقع أعمارهم في الفئة العمرية من 12 إلى أقل من 15 سنة، ويلي ذلك الفئة العمرية من 9 إلى أقل من 12 سنة (المصدر: تقارير مصلحة الأمن العام، 1992، وأحمد وهدان وآخرون: 1999، ص172).

5. ويطلق على أطفال الشوارع في مصر تسميات عديدة منها: أطفال بلا مأوى، وأطفال بلا أسر، والأحداث المعرضين للانحراف Juveniles، والأحداث المشردين... ويطلق أطفال الشوارع على أنفسهم تسمية (أطفال السوس) على اعتبار أنهم لا جدوى منهم ولا يريدهم أحد.

6. إن مشكلة أطفال الشوارع في مصر في مسارها الحالي بلغت الحد الذي صارت تمثل معلمًا في ملامح المدينة في مصر، فلقد أصبح من المناظر

المألوفة والمتكررة أن ترى أطفال الشوارع في الإشارات المرورية يتسولون وينامون على الأرصفة بملابسهم الرثة والقديمة والمتسخة.

7. إن مشكلة أطفال الشوارع في مصر أصبحت من المشكلات المعقدة والتي ترتبط بشكل مباشر وغير مباشر بعدد آخر من المشكلات مثل: الفقر – الهجرة الداخلية – البطالة – صعوبة الحصول على مسكن – المناطق العشوائية؛ مما يتطلب معه استخدام المنهج التكاملي والمدخل المتعدد النظم وأسلوب فريق العمل عند دراسة وتحليل ومواجهة هذه المشكلة.

8. إن الحكومة وخاصةً وزارة الشئون الاجتماعية ووزارة الداخلية والمجتمع المدني وخاصة الجمعيات الأهلية(*) تبذل العديد من الجهود وتخصص المزيد من الموارد، وتنفذ العديد من البرامج والمشروعات للتصدي لمشكلة أطفال الشوارع في مصر.

9. إن الجهود المبذولة سواء الحكومية أو الأهلية مازالت غير كافية للتصدي لمشكلة أطفال الشوارع في مصر.

10. أكدت نتائج العديد من الدراسات أن الجهود الحكومية والأهلية في مجال التصدي لمشكلة أطفال الشوارع تواجه العديد من التحديات والمعوقات(**).

ثانيًا: حجم مشكلة أطفال الشوارع في مصر:

حتى الوقت الحاضر لم يتوفر في مصر مسح أو دراسة ميدانية تحدد حجم ظاهرة أطفال الشوارع، بل إن شعبة المرأة والطفل بالجهاز المركزي للتعبئة العامة

(*) سيتم حصر هذه الجمعيات في المبحث الرابع.

(**) سيتم الإشارة إلى هذه المعوقات في المبحث الرابع.

والإحصاء بحكم اختصاصاتها لم تهتم بإحصاء أعداد أطفال الشوارع، ولم تستطع أي جمعية أهلية نظرًا لضعف ميزانيتها أن تقوم بهذه المهمة الهامة بمفردها.

حيث إن تحديد حجم أي مشكلة يسمح بمعرفة الحجم الحقيقي لها، ويساعد في تحقيق الفهم السليم لها، وفي وضع التخطيط المناسب، وتحديد البرامج المطلوبة للتصدي لهذه المشكلة.

والآتي بعض التقديرات التي يمكن أن تساعد في إعطاء مؤشرات أولية عن حجم المشكلة في مصر:

1. قدرت إحدى الدراسات عدد أطفال الشوارع في مصر عام 1995 بـ 93500 طفل (أحمد صديق: 1995، ص ص 23–25).
2. ومن خلال قراءة تقارير الأمن العام عن الأطفال المعرضين للانحراف الذين تم القبض عليهم خلال حملات الشرطة، وجد أن أعدادهم في تزايد، فقد كانت 1398 حدثًا في عام 1987، ثم أصبحت 6327 حدثًا في عام 1992، (المجلس العربي للطفولة والتنمية: 2000، ص137).
3. وفي دراسة أخرى قدر عدد أطفال الشوارع المترددين على مراكز الرعاية النهارية التابعة لإحدى الجمعيات الأهلية العاملة في المجال في محافظتي القاهرة والجيزة بـ 3000 طفل في عام 12998 (عبلة البدري: 1999).
4. وبناء على سجلات جمعية قرية الأمل فإنه تم رعاية حوالي 4383 طفل شارع منذ عام 1990 وحتى عام 2000 (جمعية قرية الأمل: 2000).

5. وفي دراسة ثالثة قامت بها جمعية رجال الأعمال بأسيوط، قدر عدد أطفال الشوارع في أسيوط بـ 3000 حالة وذلك في عام 1999 (محمد عبد العال: 1999).

ثالثًا: العوامل المؤدية لمشكلة أطفال الشوارع في مصر:

هناك العديد من العوامل المؤدية لمشكلة أطفال الشوارع في مصر، وبمراجعة بعض البحوث والدراسات الميدانية السابقة يمكن تحديد بعض هذه العوامل كالتالي:

جدول رقم (3)

أسباب وجود أطفال الشوارع من وجهة نظر عينة البحث (ن = 180)

أسباب وجود الأطفال في الشوارع	التكرار ك	النسبة المئوية ٪
1- تفكك الأسرة	130	72.2
2- الفقر	129	71.7
3- الاعتداء الجسمي	127	70.6
4- فقد الأسرة	95	52.8
5- رفاق السوء	83	46.1
6- الفشل في الدراسة	75	41.7
7- الحرية وحب المغامرة	74	41.1
8- الهروب من مؤسسة الأحداث	32	17.8
9- الاعتداء الجنسي	2	1.1
مجموع الاستجابات	**747**	-

المصدر: مدحت أبو النصر: 1992، ص 624.

ومن خلال الاطلاع على ملفات وسجلات كل من جمعية قرية الأمل وجمعية أم كلثوم بالقاهرة أمكن تحديد العوامل التالية:

جدول رقم (4)

أسباب تشرد الأطفال وانحدارهم إلى الشارع (ن= 306)

أسباب تشرد الأطفال	ك	٪
1- انفراد الأسرة	86	24.1
2- سوء المعاملة أو ضعف الرعاية داخل الأسرة	117	32.9
3- الفشل في التعليم وسوء المعاملة	8	2.20
4- الفشل في العمل وسوء المعاملة	74	20.8
5- مشكلة نفسية(سرقة/شذوذ/اضطرابات/ خوف)	42	11.8
6- أصدقاء السوء	13	3.7
المجموع	**306**	**%100**

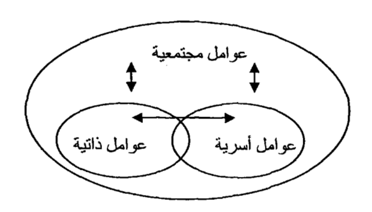
المصدر: أحمد وهدان وآخرون: 1999، ص 46.

وفي دراسة ثالثة وجد أن العوامل التالية أدت إلى دفع الأطفال إلى حياة الشارع:

1. مشكلات مع الأسرة.
2. مشكلات مع المدرسة.
3. الظروف الاقتصادية السيئة للأسرة

4. أصدقاء السوء.
5. الظروف الاجتماعية السيئة للأسرة (أحمد وهدان وآخرون: 1999، ص168).

وفي دراسة رابعة وجدت أن أغلبية أطفال الشوارع قد أتوا من عائلات فقيرة تعيش تحت خط الفقر، كما لوحظ أيضًا أن غالبية هؤلاء الأطفال فقدوا أحد والديه إما بالوفاة والطلاق أو هجرة أو سفر الأب لفترات طويلة من أجل العمل أو في حال زواج أحد الوالدين الذين انفصلا أو كلاهما، وعادة يرفض الشريك الجديد الطفل، ومن ثم يصبح الشارع هو البديل المنطقي، لذلك فإن الفقر والتفكك الأسري هما أبرز العوامل المباشرة لدفع الأطفال إلى الشارع (عبد الرحمن صوفي: 2000، ص ص 59–60). وبصفة عامة يمكن تصنيف هذه العوامل إلى ثلاثة أنواع موضحة في الشكل رقم (7).



شكل رقم (7)

العوامل المؤدية لمشكلة أطفال الشوارع

هذا ويمكن رصد هذه العامل بشيء من الإيجاز- مع التأكيد على وجود التفاعل والتأثير المتبادل بين هذه العوامل (SCSP: 1994 PP. 37-39) كالتالي:

أولاً: عامل مجتمعية ويمكن تحديد بعض هذه العوامل في الآتي:

1. غياب سياسات قومية اقتصادية متوازنة، فعلى سبيل المثال فإن سياسات التحول الاقتصادي عززت حدة الفقر لدى كثير من الفئات في المجتمع.
2. الزيادة السكانية بمعدلات تفوق قدرات وموارد مؤسسات التنمية.
3. تركيز الخدمات في المدن الكبرى وعدم إعطاء الاهتمام الكافي بالريف والبادية.
4. زيادة معدلات الهجرة من الريف إلى العاصمة (القاهرة) وبعض المدن الكبرى (مثل: الجيزة – الإسكندرية – أسيوط على سبيل المثال).
5. مشكلة معدلات الفقر (Brown: 1987, 30).
6. المناطق العشوائية والهامشية والطرفية، ونقص اهتمام الحكومة بها.
7. التسرب من التعليم.
8. مشكلة البطالة.

ثانيًا: عوامل أسرية: يمكن تحديد بعض هذه العوامل في الآتي:

1. مشكلة البيت المتصدع بمعناه السيولوجي المتمثل في غياب الوالدين أو أحدهما لأسباب متعددة مثل الوفاة أو الطلاق أو الهجرة أو زواج الأب أو الأم من زوجة أو بزوج آخر.

2. مشكلة التفكك الأسري بمعنى وجود مشكلات مستمرة داخل الأسرة بين الأب والأم والأبناء.
3. أسلوب التنشئة الاجتماعية الخاطئة مثل: القسوة أو التدليل الزائد والتمييز بين الأبناء وعدم الاهتمام بمتابعة ورقابة الأبناء.
4. سوء الحالة الاقتصادية للأسرة مثل: تدني مستوى الدخل الأسري أو عدم وجود دخل ثابت أو عدم اشتغال رب الأسرة (WHO: 1993, p22).
5. كثرة الأبناء داخل الأسرة، وعدم قدرتها على استمرار أبنائها في التعليم.
6. انحراف الوالدين أو أحدهما، وذلك نتيجة الاشتغال في أعمال مثل (المخدرات، الدعارة، البلطجة، التسول).
7. ينحدر غالبية أطفال الشوارع من أسر يقل أو ينـدر فيها تعليم الآباء أو الأمهات.
8. الإقامة في مناطق عشوائية هامشية وما يترتب على ذلك من اختلاط الأبناء بالمنحرفين.

ثالثًا: عوامل ذاتية: (ترجع إلى طفل الشارع نفسه):

1. الفشل في الدراسة.
2. مصاحبة أصدقاء السوء.
3. تقليد الكبار في بعض السلوكيات السيئة مثل (التدخين، السهر وممارسة الترفيه).
4. عدم القدرة على التوافق مع الظروف الأسرية غير الملائمة.

5. الشارع متنفس للأطفال للهروب من الضغوط والأوامر الأسرية والمدرسية.
6. حب حياة الشارع بما فيه من عناصر جذب متنوعة ومغريات ومغـــامرات والشعور بقدر كبير من الحرية فيه (UNICEF: 1985,p.15).
7. حب اللعب والحركة شكل زايد عن المستوى الطبيعي.

رابعًا: يترتب على مشكلة أطفال الشوارع في مصر نتائج سلبية وخطيرة على جمعي المستويات، فعلى سبيل المثال:

1. على مستوى أطفال الشوارع: فإن معاناتهم سوف تستمر والحرمـــان مـــن الحنان الأسري والحماية من الكبار وتعرضـــهم لجميـــع أنـــواع وأشـــكال المخاطر (مثل: الأمراض – الاعتداء الجنسي والبدني ..) سوف يستمر، إن استمرار وجود الأطفال في الشارع سوف يـــؤدي إلـــى اســـتمرار إهـــدار حقوقهم، ليس فقط الثانوية مثل: الحق في التعليم – الحق في الترفية – حق اللعب، بل الرئيسية (البيولوجية) أيضًا مثل: الحق في الحياة وفـــي النمـــو وحق المأكل والملبس والمسكن.
2. على مستوي المجتمع: حيث إن طفل الشارع هو غالبًا مجرم في المـــستقبل القريب يهدد الأمن في المجتمع. بل إن أطفال الشوارع هم طاقة مهدرة وكم سالب لا يستفيد منهم المجتمع، وبل يكلف المجتمع الكثير من الموارد فـــي عملية إعادة تأهيلهم مرة أخرى. إن استمرار مشكلة أطفال الشارع ســـوف يساهم في زيادة عدد المتسولين، وعدد العاطلين، وعدد المرضى والمدمنين، وزيادة نسبة الأمية، وارتفاع نسبة الوفيات بين الأطفال في المجتمع.

المبحث الثالث

البحوث والدراسات الميدانية السابقة التي أجريت على مشكلة أطفال الشوارع في مصر

أولاً: قائمة بالبحوث والدراسات الميدانية:

أجريت بعض البحوث والدراسات السابقة على مشكلة أطفال الشوارع في مصر، بهدف رصد المشكلة، والتعرف على خصائصها، وتحديد العوامل المؤدية إليه، والنتائج المترتبة عليها، كذلك بهدف وصف خصائص أطفال الشوارع وتحديد احتياجاتهم ومشكلاتهم وتقييم برامج الرعاية المناسبة لهم.

والآتي رصد لهذه البحوث والدراسات الميدانية التي أجريت في هذا المجال مرتبة ترتيبًا تصاعديًا حسب تاريخ نشرها كالتالي:

جدول رقم (5)

قائمة بالبحوث والدراسات الميدانية التي تناولت موضع أطفال الشوارع

م	اسم الباحث	عنوان البحث	جهة النشر	سنة النشر
1	د/مدحت أبو النصر	مشكلة أطفال الشوارع في مدينتي القاهرة والجيزة: الدراسة الميدانية والممارسة المهنية	المؤتمر العلمي الخامس لكلية الخدمة الاجتماعية بجامعة القاهرة – فرع الفيوم 22 – 24 إبريل.	1992
2	الباحث/أحمد صديق	خبرات مع أطفال الشوارع في مصر	مركز حماية وتنمية الطفولة بالقاهرة	1995

م	اسم الباحث	عنوان البحث	جهة النشر	سنة النشر
3	د/جمال مختار حمزة	أطفال الشوارع رؤية نفسية	مجلة القاهرة للخدمة الاجتماعية، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية بالقاهرة، العدد السابع.	1996
4	د/عزة على كريم	أطفال الشوارع في ظروف صعبة – الأطفال العاملون وأولاد الشوارع	المجلس القومي للأمومة والطفولة	1997
5	د/محمد محمود مصطفى	خبرات مع أطفال الشوارع، نحو برنامج مقترح للتدخل المهني للخدمة الاجتماعية	مجلة القاهرة للخدمة الاجتماعية، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية بالقاهرة، العدد الثامن	1997
6	د/عزة على كريم	الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية لمشكلة أولاد الشوارع	المجلس القومي للطفولة والأمومة	1997
7	الباحث/نشأت حسن حسين	ظاهرة أطفال الشوارع: دراسة ميدانية في نطاق القاهرة الكبرى	معهد الدراسات العليا للطفولة بجامعة عين شمس – رسالة دكتوراه غير منشورة	1998
8	د/نشأت حسن حسين	الثقافة الفرعية لأطفال الشوارع، دراسة ميدانية في نطاق القاهرة الكبرى	اجتماع الخبراء وممثلي المنظمات لدراسة مقترح مشروع للتصدي	1998

م	اسم الباحث	عنوان البحث	جهة النشر	سنة النشر
			لظاهرة أطفال الشوارع بالعالم العربي، القاهرة: 27 – 28 إبريل.	
9	د/ سعد زكي	برنامج بحث عن مشكلة أطفال الشوارع ذوي الظروف الاجتماعية الصعبة	مركز الأبحاث الاجتماعية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة	1999
10	د/ احمد وهدان وآخرون	الأنماط الجديدة لتعرض الأطفال للانحراف	مركز البحوث الاجتماعية الجنائية بالقاهرة	1999
11	الباحث/جمال محمد أبو العينين	دراسة تحليلية للصعوبات التي تواجه أندية الدفاع الاجتماعية في ممارسة العمل مع جماعات أطفال الشوارع	كلية الخدمة الاجتماعية بجامعة حلوان، رسالة ماجستير غير منشورة.	1999
12	د/محمد سيد فهمي	التدخل المهني لطريقة العمل مع الجماعات في تحقيق التوافق الاجتماعي لدى أطفال الشوارع في المجتمع	مجلة الدراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية بكلية الخدمة الاجتماعية جامعة حلوان، العدد السابع	1999
13	د/ثريا عبد الجواد	الأوضاع المتغيرة لظاهرة أطفال الشوارع في التسعينيات.	مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة	1999

م	اسم الباحث	عنوان البحث	جهة النشر	سنة النشر
			والتنمية، العدد الصفري، القاهرة: نوفمبر.	
14	د/مدحت أبو النصر	العمل التطوعي والأمن الاجتماعي في مصر، عرض لأربعة تجارب ناجحة	مؤتمر أكاديمية نايف للعلوم الأمنية بالرياض بالسعودية، الرياش: 25-27 نوفمبر	2000
15	د/مدحت أبو النصر		المؤتمر السنوي الخامس لكلية التمريض- جامعة عين شمس، القاهرة: 8- 10 نوفمبر.	2000
16	د/مدحت أبو النصر، د/رشاد عبد اللطيف، جمعية قرية الأمل	دور المؤسسات الحكومية والجمعيات الأهلية في مواجهة مشكلة أطفال الشوارع	مركز البحوث الاجتماعية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة.	2001
17	د/أحمد فاروق	مؤشرات تخطيطية لمواجهة ظاهرة شباب الشوارع في المناطق العشوائية	المؤتمر العلمي الرابع لكلية الخدمة الاجتماعية بجامعة حلوان، القاهرة: 28- 29 مارس	2001
18	الباحثة/عنايات حجاب	الأساليب النفسية للتعرف على مشكلات أطفال	ندوة آفاق التعاون المستقبلي للتصدي	2001

م	اسم الباحث	عنوان البحث	جهة النشر	سنة النشر
		الشوارع	لظاهرة أطفال الشوارع، المجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة: 25 يونيه.	
19	د/مديحة مصطفى فتحي	فعالية جهود شبكة العمل لمواجهة ظاهرة أطفال الشوارع في بناء قدرات المنظمات غير الحكومية الأعضاء بالشبكة	المؤتمر العلمي الخامس عشر لكلية الخدمة الاجتماعية – جامعة حلوان، القاهرة: 20 – 21 مارس.	2002

ثانيًا: تعقيب على البحوث والدراسات السابقة:

1. البحوث والدراسات الميدانية السابقة قد اهتمت إما بتحديد العوامل والظروف التي دفعت الأطفال إلى الانحدار إلى الشارع، أو اهتمت بتحديد سماتهم أو خصائصهم، أو ألقت الضوء على أنشطة وبرامج رعاية أطفال الشوارع.

2. يلاحظ من تاريخ نشر هذه البحوث والدراسات السابقة أن أول دراسة ميدانية تم إجرائها على مشكلة أطفال الشوارع في مصر كانت في عام 1992، وهي التي قام بها الدكتور/ مدحت محمد أبو النصر، وتم نشرها في مؤتمر علمي عقد في جامعة القاهرة.

3. ثم أجريت بعد ذلك العديد من البحوث الميدانية حتى وصل عددها إلى حوالي 19 بحثًا بالإضافة إلى العديد من أوراق العمل في مؤتمرات وندوات وورش عمل.

4. ومن خلال استقراء تخصصات الباحثين في هذه البحوث والدراسات وجد أن معظمهم ينتمون إلى تخصصات الخدمة الاجتماعية، وعلم الاجتماع وعلم النفس بالترتيب.

5. إن معظم الباحثين قاموا بجمع البيانات في بحوثهم بواسطة أخذ عينات عمدية من أطفال الشوارع(*) من نوع كرة الثلج، وقاموا باستخدام أداتي الملاحظة والمقابلة باستمارة شبه مفتوحة للحصول على إجابات تساؤلات البحث.

6. أن عدد البحوث والدراسات الميدانية التي أجريت على مشكلة أطفال الشوارع في مصر مازال قليلاً إذا ما قورن بحكم المشكلة وتأثيراتها الخطيرة على الأطفال والأسر والأمن والمجتمع ككل.

7. إن معظم الدراسات السابقة لم تحاول تقديم مقترحات أو توصيات تعتمد على الجهد الأهلي والعمل التطوعي في رعاية أطفال الشوارع، بل ألقت معظم المسؤولية على المؤسسات الحكومية. من هنا تبرز أهمية وضرورة تلمس وسائل وآليات جديدة لعلاج ظاهرة أطفال الشوارع تعتمد على النظرية الكلية للجريمة ولنجاح الأحداث، وتبني استراتيجية تقم على تعاون وتكامل الجهود الأهلية والحكومية في علاج هذه المشكلة.

(*) وذلك لصعوبة أخذ عينات عشوائية لأسباب عديدة منها: عدم وجود المعلومات الكافية عن مجتمع أطفال الشوارع ومنها عدم وجود قوائم لهم.

8. إن الدراسات السابقة لم تتعرض للموضوع استنادًا إلى مدخل حقوق الإنسان وحقوق الطفل، كما لم تتناول المشكلة في السياق الدولي والمحلي بوصفها تعبيرًا عن علاقة وأزمة النوع المشوه في المجتمع (أحمد وهدان وآخرون: 1999).

9. إن هناك موضوعات عديدة مازالت تحتاج إلى بحوث ودراسات لاستكشاف والتعرف عليها مثل:

- المشكلات الصحية لأطفال الشوارع وبرامج الرعاية الصحية لهم.
- الجوانب القانونية لمشكلة أطفال الشوارع.
- الجوانب التعليمية لمشكلة أطفال الشوارع.
- الجوانب التعليمية لمشكلة أطفال الشوارع.
- الأنشطة التأهيلية والحرفية والتشغيلية لحدة أطفال الشوارع.
- تقييم دور الجمعيات الأهلية للتصدي للمشكلة.
- تقييم دور المؤسسات الحكومية للتصدي للمشكلة.
- أشكال التنسيق والتعاون بين هذه المؤسسات درجة فاعليته واستمراريته.
- أشكال التنسيق والتعاون بين هذه الجمعيات ودرجة فاعليته واستمراريته.
- طبيعة العلاقة المتبادلة بين المؤسسات الحكومية والجمعيات الأهلية العاملة في مجال رعاية أطفال الشوارع،

المبحث الرابع

الجمعيات الأهلية التي تعمل في مجال رعاية أطفال الشوارع في مصر

أولاً: حصر بالجمعيات الأهلية العاملة في مجال رعاية أطفال الشوارع في مصر

الجمعيات الأهلية في محافظة القاهرة:

1. جمعية قرية الأمل بمدينة نصر.
2. كيرتاس فرع شبرا.
3. جمعية أم كلثوم.
4. مؤسسة طفولتي بحلوان.
5. جمعية إنقاذ الطفولة بعين شمس.
6. جمعية تنمية المجتمع بعزبة الورد بالمعادي.
7. جمعية مصر للتنمية.

الجمعيات الأهلية في محافظة الجيزة:

1. جمعية مصر لحماية المرأة والطفل.
2. الجمعية المصرية الشاملة بالمنيل.

الجمعيات الأهلية في محافظات الدلتا:

1. جمعية تنمية المجتمع بالمنوفية.
2. جمعية كيرتاس فرع الإسكندرية.

3. جمعية الحرية للتنمية الاجتماعية بالإسكندرية.
4. الجمعية المصرية العامة لحماية الأطفال بالإسكندرية.

الجمعيات الأهلية في محافظات الصعيد:

1. كيرتاس فرع المنيا.
2. جمعية التنمية لرعاية وحماية الأطفال بالمنيا.
3. كريتاس فرع أسيوط.
4. جمعية الطفولة والتنمية بأسيوط.
5. جمعية رجال الأعمال بأسيوط.
6. الجمعية النسائية لتحسين الصحة بسوهاج.
7. كريتاس فرع سوهاج.
8. جمعية تنمية المجتمع ورعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بسوهاج.
9. جمعية تنمية البيئة والأسرة بقنا.
10. الجمعية المصرية لحماية الطفولة بقنا.
11. كرتاس فرع الأقصر.

يتضح من حصر هذه الجمعيات:

1. أن عددها أصبح 24 جمعية في أوائل عام 2003 بعد أن كان عددها جمعية واحدة في عام 1990.

2. أن أكثر محافظات الجمهورية التي بها مثل هذه الجمعيات هي محافظة القاهرة (7 جمعيات) يليها محافظتي الإسكندرية (3 جمعيات) وأسيوط (3 جمعيات).

3. أن عدد الجمعيات في محافظة الصعيد (11 جمعية) أكثر بكثير من عدد الجمعيات في محافظات الدلتا (4 جمعيات) وذلك يرجع إلى أن مشكلة أطفال الشوارع منتشرة بصورة أكبر في محافظات الصعيد عن محافظات الدلتا، فمحافظات الصعيد بصفة عام تعاني من مشكلات الفقر والبطالة والأمية أكثر من محافظات الدلتا.

ثانيًا: ملاحظات برنامج الجمعيات الأهلية العاملة في مجال رعاية أطفال الشوارع:

من خلال زيارة بعض هذه الجمعيات وقراءة بعض أنشطة جمعيات أخرى يمكن القول:

1. بعض هذه الجمعيات تقوم بجهود كبيرة في تنفيذ برامج متعددة للتصدي لمشكلة أطفال الشوارع على مستوى الطفل وعلى مستوى الأسرة ومن هذه الجمعيات:

- جمعية كيرتاس بالقاهرة والإسكندرية.
- جمعية قرية الأمل بالقاهرة.
- جمعية الحرية للتنمية الاجتماعية بالإسكندرية.

2. أن برامج وأنشطة الغالبية العظمى من هذه الجمعيات لا تهتم بالعمل على مستوى المجتمع مع أن هذا المستوى هام جدًا. ونشر الوعي المجتمعي

بخطورة المشكلة. وكيف يمكن للمجتمع وصانعي القرار وواضعي السياسات المساهمة في التصدي لهذه المشكلة، وكذلك برامج المدافعة Advocacy للدفاع عن حقوق أطفال الشوارع، نادرًا ما تهتم بها هذه الجمعيات.

3. أن السمة الرئيسية لبرامج هذه الجمعيات هو التركيز على المدخل العلاجي، وبدرجة أقل بالمدخل الوقائي، وبالمدخل التنموي.
4. أن الخاصية الرئيسية لبرامج هذه الجمعيات هي العمل على مستوى طفل الشارع، مع اهتمام أقل بمستوى العمل مع أسرته ومحاولة مساعدته حتى يمكن جمع شمل الطفل مرة أخرى معها.
5. تركيز الغالبية العظمى لهذه الجمعيات على البرامج الاجتماعية في رعاية أطفال الشوارع مع اهتمام أقل بالبرامج الأخرى مثل الصحية والحرفية.

ثالثًا: بعض المعوقات التي تواجه الجمعيات الأهلية في مجال رعاية أطفال الشوارع.

تواجه الجمعيات الأهلية العاملة في مجال رعاية أطفال الشوارع معوقات مشتركة يمكن تحديد بعضها في الآتي:

1. قصور الرؤية والتخطيط الإستراتيجي (طويل المدى): فمعظم الجمعيات تخطط برامجها كردود أفعال للمشكلات التي تقابلها وتضع خططًا قصيرة المدى، وليس لديها رؤية مستقبلية واضحة في أذهانها، فمعظم الجمعيات تخطط تخطيطًا قصير المدى.

2. عجز الموارد: تعاني كل الجمعيات من عجز شديد في الموارد المالية، بل وتفتقر أغلبها إلى العناصر البشرية المؤهلة والمتخصصة والمدربة لتخطيط وإدارة وتنفيذ وتقويم برامج التصدي لمشكلة أطفال الشوارع.

3. عدم توافر المعلومات والبيانات الكافية والدقيقة والحديثة عن مشكلة أطفال الشوارع.

4. قصور في التعاون والتنسيق بين هذه الجمعيات: وأن كانت جهود هذه الجمعيات في عام 2002 لتكوين شبكة Network تنضم إليها يتيح مناخاً أفضل لتبادل المعلومات والموارد والخبرات.

5. قصور في التعاون والتنسيق بين هذه الجمعيات والمؤسسات الحكومية العاملة في نفس المجال (مدحت أبو النصر: 2001، ص6).

المبحث الخامس

رؤية مستقبلية للمساهمة في التصدي لمشكلة أطفال الشوارع في مصر

نحاول في هذا الفصل تقديم رؤية مستقبلية للمساهمة في التصدي لمشكلة أطفال الشوارع في مصر، وسنضع هذه الرؤية في شكل بنود مرتبطة ومكملة لبعضها البعض كالتالي:

الأهداف: Gials:

- رفع الوعي العام وعلى كافة المستويات بالظروف الصعبة التي يعيشها أطفال الشوارع والأسباب الاقتصادية والاجتماعية وراء هذه الظاهرة، وهذا بدوره يساهم في تحقيق فهم أفضل لمشكلاتهم وتغيير صورتهم في أذهان العامة ورجال الشرطة والسعي لتحويل هذا الوعي إلى عمل إيجابي وبناء. ويستهدف العمل التوعوي للمجتمع والرأي العام، والأسر ومعلمي ومدراء المدارس والإخصائيين الاجتماعيين والنواب والبرلمانيين ورجال الأمن والقضاء والجهات المسئولة عن وضع السياسات وخطط التنمية (Rane: 200, pp. 13–14).
- زيادة دعم جهود المؤسسات الحكومية والجمعيات الأهلية العاملة في مجال رعاية أطفال الشوارع، ويمكن تحقيق ذلك من خلال عدة وسائل نذكر منها.
    - تقديم المنح المطلوبة لدعم ميزانيات هذه المؤسسات والجمعيات.
    - توفر برامج التدريب المناسبة للعاملين في هذه المؤسسات والجمعيات.

- o توفير المناخ التعاوني بين هذه المؤسسات والجمعيات من أجل مزيد من التنسيق وتبادل الموارد والخبرات.
- o تشجيع عملية التشبيك Networking بين الجمعيات الأهلية العاملة في المجال.
- o وضع أسس منهجية وأدلة عملية ليستهدي بها العاملون في هذه المؤسسات والجمعيات.

الاستراتيجيات: Strategies:

- مناصرة قضية أطفال الشوارع على مستوى متخذي القرار السياسي، وذلك من خلال عدة محاور نذكر منها:
  - o تسليط الضوء على السياسات الاقتصادية التي تساهم في إيجاد واستمرار مشكلة أطفال الشوارع.
  - o تسليط الضوء على السياسات الاجتماعية التي تساهم في إيجاد واستمرار مشكلة أطفال الشوارع (Child Hope: 2002, p.3).
- إن أطفال الشوارع يمثلون مشكلة تتطلب تدخل كافة المهن والعلوم من أجل التصدي لهذه المشكلة، مع التأكيد على أهمية تكامل الجهود الدولية والإقليمية والحكومية والأهلية المبذولة لمواجهة المشكلة بشكل فعال (Balanon: 1989, pp 4-5).
- دعم المؤسسات الحكومية والجمعيات الأهلية التي تهتم بالطفولة بصفة عام والأطفال في مرحلة ما قبل الشارع بصفة خاصة.

- دعم الأنشطة والخدمات الوقائية العلاجية المقدمة لأطفال الشوارع من قبل المؤسسات الحكومية والجمعيات الأهلية.
- إنشاء قاعدة معلومات تحتوي على كل ما يتعلق بمشكلة أطفال الشوارع في مصر، مثل: حجم المشكلة – البحوث الدراسات المتعلقة – المؤسسات الحكومية والأهلية والجمعيات الأهلية العاملة في المجال – البرامج التدريبية المتصلة – الأدلة التدريبية المتوفرة – المنظمات المانحة سواء الدولية أو الإقليمية أو المحلية المهتمة، ويقترح أن يتولى المجلس القومي للطفولة والأمومة أو وزارة الشئون الاجتماعية (الإدارة العام للدفاع المدني) القيام بهذه المهمة.

المداخل: Approaches:

- المدخل التنموي: Developmental ومن محاوره:
  - الإقرار بأن تجفيف منابع التشرد للأطفال وانحدارهم إلى الشارع هو العلاج الناجح لهذه المشكلة، وذلك من خلال تنمية المجتمعات والارتقاء بخدمة التعليم والصحة والغذاء والأمن.
  - دعم المشروعات والأنشطة التنموية والخدمية الموجهة للفئات الاجتماعية الأقل حظاً في التنمية وللمناطق العشوائية والفقيرة والهامشية والطرفية في المدينة من منطلق أنها أكثر المناطق تفريخاً لمشكلة أطفال الشوارع.
  - دعم وتشجيع الصندوق الاجتماعي للتنمية والبدء في تأسيس بنوك للفقراء.

- تعزيز قدرات الجمعيات الأهلية، وخاصةً التي تساعد الأسر الفقيرة من خلال مشروعات إدرار الدخل لها.

- المدخل الوقائي: Preventive ومن محاوره:

  - الرصد والاستشعار المبكر للأسر في الظروف الصعبة، التي لو تركت دون تدخل سريع لانحدار أطفالها لحياة الشارع أو أصبحوا عرضة لمشكلات اجتماعية مماثلة.
  - رفع وعي الأسر والمؤسسات الحكومية والجمعيات الأهلية المعنية بالطفل (خاصةً تلك القائمة في مناطق تفريخ المشكلة) باحتياجات الطفل الاجتماعية والتربوية والنفسية والمادية وكيفية التعامل الأمثل في هذه المناطق.
  - تدعيم وتمكين الأسر في الظروف الاقتصادية الصعبة من الوفاء بالتزاماتها المختلفة نحو أطفالها وذلك من خلال على سبيل المثال:
    - مساعدتهم على الانضمام للمشروعات المولدة للدخل مثل: الأسر المنتجة ومشروعات الصناعات الصغيرة.
    - الحصول على التكافل الاجتماعي سواء من قبل الحكومة في شكل الضمان الاجتماعي أو من قبل الجمعيات الأهلية التي تقدم الإعانات التي لا ترد أو القروض التي يتم تسديدها بشروط ميسرة وبفائدة بسيطة أو بدون.
  - إعادة تفعيل أشكال الدعم والتدخل الأسري لحل المشكلات والأزمات الأسرية بواسطة الأقارب والمجتمعات المحلية ومكاتب التوجيه الاستشارات الأسرية والجمعيات الأهلية المعنية بالخلافات الأسرية، وذلك صيانة لكيان الأسرة وضمان استقرارها واستقرار أطفالها.

- المدخل العلاجي: Theraputical ومن محاوره:
  - زيادة مراكز الاستقبال النهارية لأطفال الشوارع.
  - زيادة دور الإيواء المؤقت لأطفال الشوارع.
  - زيادة برامج الرعاية الاجتماعية والنفسية المقدمة لأطفال الشوارع.
  - زيادة برامج محو الأمية لأطفال الشوارع.
  - زيادة برامج الرعاية الصحية لأطفال الشوارع.
  - زيادة برامج التدريب المهني (الحرفي) لأطفال الشوارع.
  - إعطاء اهتمام أكبر بعملية تشغيل أطفال الشوارع، نظرًا لأهمية العمل للإنسان بصفة عامة، وكمدخل لتصحيح مسار هؤلاء الأطفال.
  - بذل مزيد من الجهود لإعادة دمج أطفال الشوارع مع أسرهم مرة أخرى.
  - زيادة برامج مساعدة أسر أطفال الشوارع وخاصةً مشاريع زيادة الدخل كجزء من عملية جمع الشمل بين الأسرة وطفل الشارع.

نخلص مما تقدم إلى أن مشكلة أطفال الشوارع في مصر تحتاج إلى مزيد من الرعاية والاهتمام، لكونها مشكلة آخذة في الزيادة، فالأعداد المقررة لأطفال الشوارع في مصر لا يستهان بها، بل إنه من المتوقع نظرًا لاستمرار العوامل المؤدية إلى المشكلة زيادة هذه الأعداد، إذا لم تتخذ خطوات إيجابية نحو التصدي لهذه المشكلة، ولابد من أن تتضافر الجهود الدولية والعربية والقطرية سواء كانت حكومية أو أهلية وزيادتها في هذه الخصوص.

مراجع الفصل الثامن

أولاً: المراجع العربية:

1. أحمد صديق: خبرات **مع أطفال الشوارع في مصر** (القاهرة: مركز حماية وتنمية الطفل وحقوقه، 1994).
2. أحمد وهدان آخرون: **الأنماط الجديدة لتعرض الأطفال للانحراف** (القاهرة: مركز البحوث الاجتماعية والجنائية، 1999).
3. السيد سعيد حلمي: دراسة أولية حول أطفال الشوارع بالمغرب، **ورشة العمل الإقليمية بشأن التصدي لظاهرة أطفال الشوارع عربيًا**، القاهرة: 14- 16 سبتمبر 1999.
4. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا: **موقع القطاع الهاشمي ودوره في تنمية المجتمعات المحلية والعربية** (نيويورك: منظمة الأمم المتحدة، 1998).
5. المجلس العربي للطفولة والتنمية: **أطفال الشوارع** (القاهرة: المجلس العربي للطفولة والتنمية، 2000).
6. عبد الرحمن صوفي عثمان: **دراسة تحليلية لسياسات الرعاية الاجتماعية للعقد الأول للطفولة بجمهورية مصر العربية** (القاهرة: كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، 2000).

7. عبد الرحمن صوفي عثمان ومدحت محمد أبو النصر: مشكلة أطفال الشوارع في مصر، **مجلة كلية الخدمة الاجتماعية**، جامعة حلوان، العدد 14، القاهرة: ابريل 2003.

8. عبلة البدري: مدخل لحل مشكلة أطفال الشوارع، **ورشة العمل الإقليمية بشأن التصدي لظاهرة أطفال الشوارع عربيًا**، القاهرة: 14 – 16 سبتمبر 1999.

9. عزة عبد المحسن خليل: أطفال الشوارع في العالم العبي، **كتاب أطفال الشوارع** (القاهرة: المجلس العربي للطفولة والتنمية، 2000).

10. عزة كريم: **أطفال في ظروف صعبة – الأطفال العاملون وأولاد الشوارع**، (القاهرة: المجلس القومي للأمومة والطفولة، 1997).

11. محمد سيد فهمي: أطفال الشوارع.. الأسباب والدوافع، **مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية**، العدد 1، القاهرة: ربيع 2001.

12. محمد عبد المتعال: مشكلة أطفال الشوارع في محافظة أسيوط: **ورشة العمل الإقليمية بشأن التصدي لظاهرة أطفال الشوارع عربيًا**، القاهرة: 14–16 سبتمبر 1999.

13. مدحت محمد أبو النصر: مشكلة أطفال الشوارع في مدينتي القاهرة والجيزة: الدراسة الميدانية والممارسة المهنية، **المؤتمر العلمي الخامس لكلية الخدمة الاجتماعية بجامعة القاهرة**: الفيوم 22 – 24 ابريل 1992.

14. مدحت محمد أو النصر وجمعية قرية الأمل: **دور المؤسسات الحكومية والجمعيات الأهلية في مواجهة مشكلة أطفال الشوارع**، مركز البحوث الاجتماعية بالجامعة الأمريكية، القاهرة 1001.

15. مدحت محمد أبو النصر: العمل التطوعي والأمن الاجتماعي في مصر، عرض لأربعة تجارب ناجحة، **مؤتمر أكاديمية نايف للعلوم الأمنية**، الرياض: 25 – 27 سبتمبر 2002.

16. مدحت محمد أبو النصر: **الخدمة الاجتماعية الوقائية**، (دبي: دار القلم، ط2، 2002).

17. مدحت محمد أبو النصر: الجوانب المعاصرة في مجال راية الضحايا، **مجلة القاهرة للخدمة الاجتماعية**، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية، العدد 13،القاهرة:2002.

18. نشأت حسن حسين: **ظاهرة أطفال الشوارع، دراسة ميدانية في نطاق القاهرة الكبرى** (القاهرة: معهد الدراسات العليا للطفولة، جامعة عين شمس، رسالة دكتوراه، غير منشورة، 1998).

19. وزارة الداخلية: **تقارير مصلحة الأمن العام عن الأحداث الجانحين في مصر لعام 1992**، القاهرة: 1992.

20. يسري مصطفى عبد المجيد: **العوامل الاقتصادية والاجتماعية لانحراف الأحداث** (القاهرة: مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، 1997).

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

21. C. Brown: **Street Children in Jamaica** (Jamaica Univ. of West Kingston: 1987).

22. CHILD HOPE: **Mobilizing Community Action for Street Children** (Philippines: Child Hope, 2001).

23. Eugene Perkins: Home is a Dirty Street: The Social **Oppression of Black Children** (Chicago: third World press,1991).

24. G. Black &Lawless (edrs.): **The Changing Middle East City** (London: Croom Helm,1980).
25. J. Asha Raha (edr.): **Street Children: a Challenge to The Social Work profession** (Bombay: Tata Institute of Social Sciences,2001).
26. J. Boyden: "Working Children in Lima peru" in W. Myers. (edr.): **protecting Working Children** (London: Zed Books Ltd. &Unicef, 1990).
27. Lourdes G. Balanon: "Street Children: Strategies for Action" **Child Welfare**, Vol .68, no.2,March-April 1989.
28. L. Wirth & AReis (edrs.): **On Cities & Social Life** (Chicago: Univ. of Chicago,1994).
29. Marie C. gabriel: **Children of the Street** (New Deihi & N.Y: penguin Books,1994).
30. Medhat M Abo El Nasr: "The Role of Voluntary Organization in Coping With the Street Children problem in Egypt", **The Fifth Annual Conference for the Faculty of Nursing**, Ain Shams University, Cairo: 8-10 Nov.2000.
31. Michalea Jarvis & Estefan Radovicz: "Brazilian Street Children ", **Society**, Vol. 29,No.4,May-June 1992.
32. Peter Tacon: **Survey on Street Children in Three Urban Centers of Namibia** (Windhoek: Ministry of Local Government and Housing, 1991).
33. W. Ryan: **Blaming The Victim** (N.Y.: Random House,3rd ed, 2002).
34. Unesco: **Working With Street Children, Selected Case-Studies from Africa, Asia and Latin America** (paris: Unisco, 1995).

35. Unicef: **Alternative Programs for Street Children** (Ecuador: Unicef,2000).

WHO: **A One way Street? A Report on phase I of The Street** (WHO, 1995).

الفصل التاسع

دور مهنة الخدمة الاجتماعية
في مواجهة مشكلة جناح الأحداث

- **أولاً: مقدمة.**
- **ثانيًا: أهداف الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الأحداث.**
- **ثالثًا: الخدمة الاجتماعية ومشكلات الحدث.**
- **رابعًا: طرق الخدمة الاجتماعية الرئيسية في مجال رعاية الأحداث.**
- **خامسًا: بعض معوقات وصعوبات ممارسة مهنة الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الأحداث.**
- **سادسًا: مقترحات وتوصيات لتحسين ممارسة مهنة الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الأحداث.**
- **المراجع.**

الفصل التاسع

دور مهنة الخدمة الاجتماعية في مواجهة مشكلة جناح الأحداث

مقدمة:

مشكلة تشرد وجناح الأحداث ومواجهتها هي مسئولية الجمعي بدءًا من الحدث نفسه وأسرته والمدرسة ووسائل الإعلام والمسجد والنادي والشرطة.

يتعامل مع هذه المشكلة العديد من المتخصصين المهنيين مثل: رجال الشرطة ورجال القانون والأخصائيين الاجتماعيين والأخصائيين النفسيين والأطباء ورجال الدين واختصاصي التأهيل المهني.

ومن هؤلاء المهنيين الأخصائيين الاجتماعيين Social Worker وهو ذلك الخص المهني الذي يمارس مهنة الخدمة الاجتماعية The Social Work Profession . تلك المهنة الإنسانية التي ظهرت حديثًا في أوائل القرن العشرين. وهي تهدف إلى مساعدة الأفراد والجماعات والمجتمعات على تنمية مواردهم وقدراتهم، وتعديل اتجاهاتهم وسلوكياتهم، وإشباع حاجاتهم ومشكلاتهم، وهي مهنة مؤسسية تمارس من خلال مؤسسات المجتمع المختلفة مثل: المدارس، والمستشفيات، ومراكز التنمية الاجتماعية، والجمعيات ذات النفع العام، ووحدات رعاية الأحداث، ومراكز رعاية المعاقين...

أيضًا عرف باير وفيدريكو Bear And Federico الخدمة الاجتماعية بأنها مهنة تهتم بالتفاعلات بين الناس ونظم المجتمع، والتي تؤثر على قدراتهم على أداء أدوارهم الاجتماعية، وتحقيق طموحاتهم، وتخفيف آلامهم. وهذه التفاعلات يمكن

تحديدها في الآتي:

- تدعيم عملية حل المشكلة وتنمية قدرات الناس.
- تدعيم التأثير الفعال والإنساني للنظم التي تزود الناس بالموارد والخدمات والفرص.
- ربط الناس بتلك النظم[1].

والهدف من هذا الفصل هو إظهار أهمية مهنة الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الأحداث، وإلقاء الضوء على أدوار الأخصائي الاجتماعي في هذا المجال كعضو رئيسي في فريق العمل مع الأحداث، والذي دفع المؤلف إلى الاهتمام بهذه النقطة هو وجود بعض الغموض حول دور مهنة الخدمة الاجتماعية ومهام الأخصائي الاجتماعي لدى بعض الناس والمتخصصين والحدث أنفسهم.

وسيقدم هذا الفصل أهداف ودور الخدمة الاجتماعية في مواجهة مشكلة تشرد وجناح الأحداث بصفة عامة، وفي نهاية الفصل تم رصد بعض المعوقات والصعوبات التي تواجه ممارسة الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الأحداث في الإمارات، أيضًا تقديم بعض المقترحات والتوصيات في سبيل مواجهة هذه الصعوبات أو التخفيف من تأثيرها السلبي على ممارسة الخدمة الاجتماعية في هذا المجال[2].

أولاً: أهداف الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الأحداث:

يمكن تقسم أهداف الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الأحداث إلى ثلاثة أهداف هي:

- أهداف اجتماعية علاجية: Socio- Therapeutice Aims، تلك الأهداف التي تهتم بإحداث التغيير في اتجاهات وسلوكيات الحدث بما يجعله يؤدي

أدواره الاجتماعية بشكل أفضل. وهي توجه للحدث بعد جناحه بقصد تخليصه من المؤثرات التي دفعت به إلى الجناح، بمعنى الاهتمام بمساعدة الحدث على حل مشكلاته وإعادة توافقه مع المجتمع.

وهذا النوع من الأهداف يهتم بتقديم الخدمة أو المساعدة Service / Help بعد وقوع المشكلة، بينما الأهداف الوقائية- كما سنرى - تهتم بتقديم الخدمة أو المساعدة قبل وقوع المشكلة.

وهنا تستخدم الأساليب الاجتماعية العلاجية مثل: تكوين البصيرة لدى الحدث عن سلوكه وشخصيته، حفز الحدث وتقوية إرادته على الإصرار على عدم العودة إلى سلوكه الجانح، تقوية الضمير لدى الحدث، تدعيم الوازع الديني لديه، مساعدة الحدث على تعديل اتجاهاته السلبية وتدعيم اتجاهاته الموجبة، مساعدة الحدث على تعديل سلوكياته الاجتماعية المقبولة، إلحاق الحدث بالمدرسة أو ببرنامج التأهيل المهني المناسب له.

أيضًا توجه الأساليب الاجتماعية العلاجية لأسرة الحدث والبيئة المحيطة به، فعلى سبيل المثال: لابد من تهيئة الجو الأسري السوي الذي يجد فيه الحدث الحب والرعاية والاهتمام بالقدر المناسب، فلا تدليل وحب زائد أو إهمال وقسوة زائدة(3).

فكثير من عادات الحدث وسلوكه اللاسوي نجد مصدرها داخل الأسرة نفسها، الأنانية والمعارضة والخروج عن النظام والنزعات العدوانية ليست في الحقيقة سوى وسائل دفاعية يتخذها الحدث في مواجهة الوسط البيئي غير الملائم(4).

- أهداف وقائية: Preventive Aims: الخدمة الاجتماعية الوقائية تمثل الأنشطة المهنية التي تعتمد على المناطق الكامنة والمحتملة لمعوقات الأداء الاجتماعي للنشء والشباب. ومنع ظهورها مستقبلاً، أو التقليل منها إلى أدنى حد ممكن، وذلك حتى لا يقع هذا النشء والشباب في مشكلة التشرد أو الجناح[5]. ومن أمثلة البرامج التي يمكن أن يشارك فيها الأخصائي الاجتماعي، والتي تهدف إلي وقاية النشء والشباب من الجناح نذكر:

أ- برامج شغل أوقات الفراغ للنشء والشباب.

ب- برامج توعية المراهقين لتجنب الوقوع في مشكلات المراهقة.

ت- برامج التوعية بمضار التدخين والإدمان.

ث- برامج تشغيل الشباب في الأجازات الصيفية.

ثانيًا: الخدمة الاجتماعية ومشكلات الحدث:

أ- مشاكل خارج وحدة رعاية الأحداث: وتتمثل في علاقة الحدث بأسرته وجيرانه وزملائه في الدراسة أو في العمل، ومن نماذجها الشائعة التفكك الأسري، الضائقة الاقتصادية، والسكن غير الملائم، وإدمان أو جناح الأب أو أحد أفراد الأسرة.

ب- مشاكل داخل وحدة رعاية الأحداث: ونعني بها مشاكل الحدث نفسه مثل: إحساسه بالظلم الاجتماعي، وعدم اقتناعه بالحكم الصادر ضده، وضيقه بنظام الحياة داخل الوحدة، وتلهفه على الخروج منها.

وعلى الأخصائي الاجتماعي في أول الأمر أن يسعى إلى اكتساب ثقة الحدث والإنصات إليه والتعرف على مشاكله وإبداء الرغبة الصادقة في مساعدته وتفهم ظروفه.

ومهمة الأخصائي الاجتماعي بالنسبة للنوع الأول من المشكلات هي الاتصال بالأسرة والتعرف على الوسط الاجتماعي للحدث مع العمل عن طريق الجهات الإدارية والجمعيات الخيرية على حل المشاكل التي تؤثر على سلوكه في بيئته الأصلية.

أما بالنسبة للنوع الثاني من المشكلات فإن الأخصائي الاجتماعي عليه أن يساعد الحدث على تعديل نظرته إلى مشاكله وعلاقته بالوحدة، وإقناعه بالحكم الصادر ضده، وحثه على الاندماج في برامج التعليم والتهذيب والتدريب المهني وتشجيعه على التعاون والاستعداد للعودة إلى المجتمع عند الإفراج عنه؟

ويقوم الأخصائي الاجتماعي أيضًا بالرعاية اللاحقة After Care بعد خروج الحدث من الوحدة وهي تتمثل في متابعة حالة الحدث في بيئته الأصلية أو في بيئته الجديدة بعد الإفراج عنه لضمان عدم عودته إلى التشرد أو الجناح مرة أخرى[6].

ثالثًا: طرق الخدمة الاجتماعية الرئيسية في مجال رعاية الأحداث:

لمهنة الخدمة الاجتماعية ثلاث طرق رئيسية Basic Methide في التعامل مع الوحدات الإنسانية الرئيسية (الفرد والجماعة والمجتمع)، وفي أي مجتمع إنساني، هذه الطرق هي:

- طريقة خدمة الفرد.
- طريقة خدمة المجتمع.
- طريقة تنظيم المجتمع.

والآتي عرض موجز لدور هذه الطرق في مجال رعاية الأحداث:

1. طريقة خدمة الفرد Social Casework: وفيها يركز الأخصائي الاجتماعي على إجراء بحث اجتماعي للحالة بالتركيز على دراسة ظروف الجناح وشخصيته وبيئته، ويتركز علاج الحدث على نوعين من العلاج يرتبط الأول بشخصية الحدث ويطلق عليه (العلاج الذاتي) حيث يحاول الأخصائي الاجتماعي تدعيم ذات الحدث وتعديل استجابته للمواقف وتعديل عاداته واتجاهاته.

أيضًا من أهداف العلاج الذاتي للأحداث هو تعليمهم مهارات ضبط الذات، وامتلاك القدرة على التمييز بين السلوك المقبول والسلوك غير المقبول، أما العلاج الثاني فيركز على الظروف المحيطة بالحدث، ويطلق عليه (العلاج البيئي) الذي يتمثل في خدمات مباشرة تقدم للحدث مثل: وضعه تحت المراقبة الاجتماعية وإلحاقه بأحد الأندية كوسيلة ترفيهية أو وضعه في أسرة بديلة أو إلحاقه بمدرسة داخلية أو دار ضيافة أو إلحاقه بالعيادات النفسية في حالة الاضطرابات النفسية، كما يقدم خدمات غير مباشرة بتعديل اتجاهاته المحيطين بالحدث(7).

2. طريقة خدمة الجماعة: Social Groupwork: وتهدف هذه الطريقة إلى خلق دور ودي وإيجابي ومنتج للتفاعل الاجتماعي بين الحدث والجماعات المحيطة به. بقصد تحقيق تكيفه الاجتماعي والنفسي داخل وحدة رعاية الأحداث، وزيادة درجة استجابته لبرامج التقويم(8).

ويتنوع دور اختصاصي خدمة الجماعة مع الأحداث الجانحين تبعًا لاختلاف الموقف التي يتعامل معها؛ حيث ينظر إلى دوره كمصدر للمساعدة كناقل

للعرف والتقاليد وكمصدر للخبرة والمعرفة. كما أن له دورًا في تقييم الفرد والجماعة، ودوره كناصح وصديق[9].

وأغلق هذه الأدوار تتم عن طريق برامج النشاط الجماعية التي يشترك الأخصائي الاجتماعي في وضعها مع جماعات الأحداث داخل وحدة رعاية الأحداث.

وأغلب هذه الأدوار تتم عن طريق برامج النشاط الجماعية التي يشترك الأخصائي الاجتماعي في وضعها مع جماعات الأحداث داخل وحدة رعاية الأحداث.

3. طريقة تنظيم المجتمع: Community Organization: وتهدف هذه الطريقة إلى تنسيق الخدمات المقدمة لفئة الأحداث، والتنسيق بين الجهات المسئولة عن رعاية الأحداث، والمشاركة في رسم سياسة المؤسسات التي تعمل مع الأحداث والمساهمة في برامج توعية المجتمع حول طبيعة مشكلة جناح الأحداث، والقيام بالبحوث الاجتماعية عن المشكلة (العوامل المؤدية لها، مظاهرها، نتائجها، كيفية مواجهتها...).

ومن الأهمية الإشارة إلى أن الإشراف على الحدث يلزم أن يكون إشرافاً يوميًا وتامًا، كما تكون عناصر الإشراف من ذوي الخبرة الإدارية على التعامل مع الحدث، ومن الضروري شغل وقت الحدث طوال اليوم ببرامج متنوعة تستطيع أن تستوعب طاقته البدنية والذهنية بالكامل ويكون هدفها ذا طابع علاجي وتعليمي[10].

ويلزم القول بأن حلقات المناقشة الجماعية التي يديرها الأخصائيون الاجتماعيون مع الأحداث بشأن مشكلاتهم وأفكارهم، إنما تمثل إجراء هام للوصول إلى حل لهذه المشكلات، ومعاونة الأحداث على التكيف مع الواقع والتقبل الحسن لبرامج التقويم، وإن كان ضروريًا أن تتم المزاوجة بين هذا الإجراء الجماعي وأساليب أخرى مثل: الدراسات الفردية للأحداث، وتسجيل الملاحظات بانتظام ومن المفيد – أيضًا– حفز النزلاء الصغار ومن يدربهم على الأداء الأفضل للعمل داخل المؤسسة سواء كان مجال النشاط ترفيهيًا أو رياضيًا أو اجتماعيا أو ثقافيًا أو مهنيًا أو تربويًا، وتتوج هذه الأساليب جميعًا بأن تنصب برامج الرعاية والتدريب على غرس بعض المفاهيم والقيم الأخلاقية عند الأحداث، ومن أجل تحويلهم إلى مواطنين يستطيعون التكيف مرة أخرى مع مجتمعهم والتوافق مع مقتضيات الواقع السائد بشكل إيجابي ومنتج[11].

رابعًا: بعض معوقات وصعوبات ممارسة مهنة الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الأحداث:

توجه ممارسات الخدمة الاجتماعية في الإمارات بعض المعوقات Obstacles أو الصعوبات التي تؤثر سلبًا على الدور المطلوب والمتوقع منها في مجال رعاية الأحداث، ومنها:

- مازال هناك بعض الغموض حول دور ومهام الأخصائي الاجتماعي لدى بعض الناس والمتخصصين والأحدث أنفسهم.
- وجود عجز في عدد الأخصائيين الاجتماعيين العاملين في الوحدة الشاملة للرعاية الاجتماعية للأحدث بالشارقة وأبو ظبي وفي السجون المركزية التي يتم إيداع بعض الأحداث بها.

- بالرغم من قيام الأخصائيين بالزيارات المنزلية Home Visites لأسر الأحداث؛ أي إن هذه الزيارات لن تتم بشكل كاف ومنتظم.
- اهتمام ممارسة الخدمة الاجتماعية بتحقيق الأهداف العلاجية على حساب الأهداف الوقائية والتنموية.
- حظيت طريقة خدمة الفرد بالأولوية في عمل الأخصائيين الاجتماعيين مع الأحداث، يليها طريقة خدمة الجماعة، مع ممارسة محدودة لطريقة تنظيم المجتمع.
- أسلوب فريق العمل Team Work مازال يجد بعض الصعوبات في اتباعه عند العمل مع الأحداث وفي مساعدتهم على مواجهة مشكلاتهم وإعادة تأهيلهم.
- قلة الدورات التدريبية أثناء الخدمة In Service Training التي تقدم للأخصائيين الاجتماعيين، وجعلهم على معرفة بالمستجدات الحديثة في مهنة الخدمة الاجتماعية وفي مجال رعاية الأحداث[12].

خامساً: مقترحات وتوصيات لتحسين ممارسة الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الأحداث:

سيتم عرض بعض المقترحات والتوصيات في سبيل مواجهة الصعوبات السابق ذكرها أو على الأقل الحد من تأثيرها السلبي على ممارسة الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الأحداث.

- ضرورة اهتمام الأخصائيين الاجتماعيين بالأهداف الوقائية والتنموية بجانب الأهداف العلاجية في عملهم.

- ضرورة أن يمارس الأخصائيون الاجتماعيون طريقة تنظيم المجتمع بشكل أكبر لما لها من دور هام في الوقاية والعلاج لمشكلة تشرد وجناح الأحداث.
- ضرورة الاهتمام بالزيارات الميدانية لأسر الأحداث، نظرًا لأهميتها في التعرف على أسرة الحدث وإحداث التأثير المطلوب فيها حتى تصبح بيئة سليمة ومناسبة للحدث.
- زيادة عدد الأخصائيين الاجتماعيين العاملين في مجال رعاية الأحداث.
- زيادة عدد الدورات التدريبية للأخصائيين الاجتماعيين، بحيث تدور هذه الدورات حول موضوعات هامة نذكر منها على سبيل المثال:
  - محور الوقاية والتنمية في مجال رعاية الأحداث.
  - ممارسة طريقة تنظيم المجتمع المدخل العلاجي الإسلامي في علاج مشكلة تشرد وجناح الأحداث والوقاية منها.
  - أسلوب فريق العمل في مجال رعاية الأحداث.
  - مهارات إدارة الوقت لدى الأخصائيين الاجتماعيين في مجال رعاية الأحداث(13).

مراجع الفصل التاسع

(1) Charles Zastrow: **The Practice of** (Homewood: The Dorsey Press, 1981) P. 8.

(2) مدحت محمد أبو النصر: دو مهنة الخدمة الاجتماعية في مواجهة مشكلة انحراف الأحداث، **ندوة انحراف الأحداث**، مجلس آباء منطقة أبو ظبي التعليمية وجمعية الحقوقيين، أبو ظبي/ 20-21 مايو 1995، ص ص 1-32.

(3) Cheldon & Eleanor Glueck: **Family Environment and Delinquency** (London: Broadway House, 1974) PP.79 98.

(4) محمد طلعت عيسى وآخرون: **الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين** (القاهرة: مطبعة مخيمر، 1965) ص 176.

(5) See: Walter C. Rekless: **The Prevention of Juvenile Delinquency** (London: Broadway House, 1974) pp.70 – 98.

(6) انظر: محمد حسام الدين الغرياني: رعاية الأحداث الجانحين، **مجلة العلوم الجنائية**، العدد 19، 1986، ص37.

(7) انظر: محمد نجيب توفيق: **الخدمة الاجتماعية مع الفئات الخاصة**، (القاهرة: ملية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، 1988، ص ص 179 – 185.

(8) غريب محمد سيد أحمد: جنوح الأحداث **واقع المشكلة ومداخل علاجها** (القاهرة: إدارة التنمية الاجتماعية، جامعة الدول العربية، 1990) ص 65.

(9) انظر: مدحت محمد أبو النصر: **مشكلة أطفال الشوارع في مدينتي القاهرة والجيزة**، الدراسة الميدانية والممارسة المهنية، المؤتمر العلمي الخامس لكلية الخدمة الاجتماعية بجامعة القاهرة- فرع الفيوم: 1992.

(10) حازم جمعة: **تقويم برامج العمل بمؤسسات الأحداث**، المجلة الجنائية القومية، مجلد 22، العدد 3، 1979، ص27.

(11) انظر: المرجع السابق: ص ص 37-38.

L.H. Bowke. Corrections: **The Science and The Art** (N.Y Macmillan, 1982).

(12) انظر: مدحت محمد أبو النصر: **معوقات ممارسة الخدمة الاجتماعية في الإمارات العربية المتحدة**، مذكرة للطلاب في مساق مدخل الخدمة الاجتماعية، 1996.

(13) مدحت محمد أبو النصر: **دور مهنة الخدمة الاجتماعية في مواجهة مشكلة انحراف الأحداث**، مرجع سابق ذكره، ص ص 30-32.

الفصل العاشر

الجريمة والعقاب

- أولاً: مقدمة.
- ثانيًا: تعريف الجريمة.
- ثالثًا: أنواع الجريمة.
- رابعًا: علم الجريمة.
- خامسًا: نظرية العقاب.
- سادسًا: علم العقاب.
- سابعًا: تطور نظام السجون.
- المراجع.

الفصل العاشر

الجريمة والعقاب

أولاً: مقدمة:

الجريمة Crime تمثل مشكلة أمنية واجتماعية واقتصادية، وهي مثل أي ظاهرة اجتماعية أخرى لها خصائص منها أنها. نسبية وزمنية وتاريخية وحتمية، فلا يكاد يخلو منها أي مجتمع إنساني، وهي تتنوع من حيث طبيعتها وأشكالها وأنواعها والأساليب المستخدمة في تنفيذها، وتختلف من مجتمع لآخر، ومن زمن لآخر.

تعريف الجريمة:

يعرف كين براون Ken Browne الجريمة بأنها: "أي عمل معادي وخارق للقانون بدون عذر أو سبب دفاعي تدينه إجراءات المحاكمة، ويخضع الجاني هنا للعقاب لما ترتب على سلوكه من أضرار للمجتمع"[1].

ويرى كولمان وجيرسي Colman & Gressey أن الجريمة هي، خرق للقانون الجنائي مما يتطلب معه عقاب الجاني من قبل الدولة، حماية للمجتمع وعلاج وإصلاح للجاني"[2].

وعلى نفس المنوال عرف بونجر Bonger الجريمة بأنها "هي كل فعل يقترف داخل جماعة من الناس تضر بمصالح الجميع أو بمصلحة الفئة الأولية، ويعاقب عليه من قبل الفئة (أو من قبل جزء منها)، أو بواسطة أجهزة تعين لهذا الغرض مثل (جهاز الشرطة) بعقوبة أشد قسوة من مجرد الرفض الأخلاقي[3].

ولقد عرف القانون الاتحادي للعقوبات رقم 3 في الإمارات في مادتـه رقـم 38، الجريمة بأنها "ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل بإرادة الجاني، متى كان هـذا الارتكاب أو الامتناع مجرمًا قانونًا، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانونًا يكون الجاني قد توقعها.

هذا الفعل أو الامتناع عنه قد يعتبر ضارًا في ذاتـه أو محـصلته، وتهـدف الدولة إلى منعه ومعاقبة مرتكبه، وذلك عن طريق الدعاوى التي ترفع عادةً باسـم الدولة، وتستهدف تأكيد طبيعة الفعل ومداه والآثار القانونيـة المتعلقـة بمـسئولية الفاعل".

هذا ويمكن اعتبار الجريمة بأنها سلوك غير اجتماعي يمثل فعل خطر يترتب عليه ضرر، هذا السلوك مضاد للمجتمع ومخالف للقانون ولثقافـة المجتمـع، بمـا يستدعي ضرورة وجود عقاب مناسب لذلك.

أنواع الجريمة:

هناك أنواع عديدة من الجريمة، ولقد قـام البـاحثون بوضـع العديـد مـن التصنيفات لها نذكر منها:

حسب اتجاه الضرر:

فعلى سبيل المثال قسم علماء الاجتماعي الجنائي ومنهم بـارتول Bartol الجرائم إلى[4]:

1. جرائم القتل والاعتداء.
2. الاعتداء الجنسي.

3. جرائم النساء.
4. جرائم ذات علاقة بالمخدرات.
5. جرائم خاصة.
6. جرائم الممتلكات.

حسب درجة الاستمرار:

فهناك جرائم وقتية وجرائم مستمرة، وأساس هذا التقسيم يقوم على الوقت الذي يستغرقه تحقق أركان الجريمة، ومن ثم فإذا كان الوقت اللازم لارتكاب الفعل الإجرامي قصيرًا تكون الجريمة وقتية (مثل: الحريق أو القتل)، أما إذا امتد الفعل لفترة طويلة نسبيًا فالجريمة مستمرة (مثل: خطف طفل أو إخفاء أشياء مسروقة).

حسب درجة التكرار:

فهناك جرائم بسيطة وجرائم الاعتياد، فالجريمة البسيطة هي التي تتكون من فعل واحد، بينما جريمة الاعتياد فهي تتكون من تكرار أفعال معينة، ومن أمثلتها: ممارسة الدعارة أو تسهيلها.

حسب درجة تنظيمها:

فهناك جرائم غير منظمة وغير احترافية مثل: السرقات العادية، وجرائم منظمة احترافية مثل: جرائم تجارة المخدرات وجرائم الغش التجاري.

حسب درجة خطورة العمل الإجرامي: وتنقسم إلى 3 مستويات هي:

1. الجناية Felinies هي جريمة يعاقب عليها الراشد (18 سنة بأكثر) بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو السجن لمدة معينة.

2. الجنحة Misdemeanor هي جريمة أقل من حيث الجرم من الجناية، وتزيد عقوبتها عن أسبوع حبس أو دفع غرامة مالية أو الدية أو الجلد.

3. المخالفة Contravention'd هي جريمة أقل من الجنحة، وعقوبتها أقل من عقوبات الجنحة وتركز أكثر على الغرامات المالية.

4. وتنقسم الجرائم حسب (المادة 6) بالقانون الاتحادي للعقوبات رقم 3 لسنة 1987 في الإمارات إلى:

- جرائم الحدود مثل: السرقة، والحرابة، والزنا، والقذف، وشرب الخمر، والردة، والبغي.
- جرائم قصاص والدية مثل: جرائم القتل العمد، والإصابات البدنية العمدية، والقتل الخطأ وشبه العمل، والإصابات غير العمدية.
- الجرائم التعزيرية: وهي الجرائم التي ليس لها نص في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة، وتركها المشروع الإسلامي لأولي الأمر، بحيث يتم تحديد هذه الجرائم التعزيرية حسب ظروف كل مجتمع إسلامي، ويحدد ولي الأمر عقوبات هذه الجرائم على النحو الذي يراه محققاً لمصلحة المجتمع الإسلامي[5].

ومن التصنيفات المعروفة في مجال علم الجريمة والعقاب التصنيف الذي قدمه عدلي السمرى عام 1992 كالتالي[6]:

المعيار الأول: وفقاً لجسامة الجريمة:

تقييم الجريمة من حيث جسامتها إلى ثلاثة أنواع هي (جرائم الجنايات، جرائم الجنح، جرائم المخالفات) وذلك وفقاً للعقوبة المقررة لكل نوع منها.

وهذا التقسيم ليس ثابتاً ولكنه يختلف باختلال الزمان والمكان فالذي يعتبر جناية في وقت ما قد يكون جنحة في وقت آخر أو مخالفة والعكس صحيح.

ويرجع ذلك الاختلاف إلى القيم السائدة أو طبيعة السياسة التي تملك التشريع هذا؛ بالإضافة إلى أن التقسيم يسير على المجرمين فالفرد لا يمثل خطورة على المجتمع فإنه يخفف من حدة العقاب والعكس.

المعيار الثاني: وفقًا لإيجابية أو سلبية السلوك الإجرامي:

تنقسم الجرائم إلى:

- **الجرائم الإيجابية:** هي الفعل الإيجابي المخالف لقانون مثل قيام أي شخص بسلوك انحرافي متمثل في القتل والسرقة.
- **الجرائم السلبية:** وهي الامتناع عن القيام بعمل يفرض على مواطني المجتمع القيام به مثل الامتناع عن التبليغ عن بعض الجرائم.

المعيار الثالث: وفقًا لتعمد مرتكب الجريمة:

تنقسم الجرائم إلى:

- **الجرائم العمدية:** يتوفر فيها القصد الجنائي فيتعمد ارتكابها مثل القتل العمد.
- **الجرائم غير العمدية:** التي لا يتوافر فيها القصد مثل القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ.

المعيار الرابع: وفقًا لاستمرارية الفعل الإجرامي:

تنقسم الجرائم إلى:

- **جرائم وقتية:** وهي عبارة عن وقوع فعل إجرامي في وقت معين ينتهي بمجرد ارتكاب الجريمة مثل التزوير أو القتل.

- **جرائم مستمرة:** هي التي تتكون من فعل مستمر ومتجدد مثل سرقة الأطفال المتكررة.

المعيار الخامس: وفقًا لاتجاه ضرر الجريمة:

تنقسم الجرائم إلى:

- **جرام مضرة بالمصلحة العامة:** مثل الجرائم التي يقوم بها الفرد ضد الدولة كالاستيلاء على المال العام.
- **جرائم ضارة بالأفراد الآخرين:** مثل القتل والسرقة.
- **جرائم ضارة بمرتكبيها:** كالإدمان على المخدرات أو الانتحار.

المعيار السادس: حسب الأغراض الإحصائية:

تنقسم الجرائم إلى:

- **جرائم ضد النفس:** مثل جرائم القتل أو الاعتداء الجنسي.
- **جرائم ضد المال:** مثل جرائم سرقة المال.
- **جرائم ضد الآداب العامة:** "النظام العام".

المعيار السابع: حسب تنظيم الجريمة:

تنقسم الجرائم إلى:

- **جرائم احترافية:** مثل الدعارة وتجارة المخدرات.
- **جرائم احترافية:** مثل السرقة العادية.

المعيار الثامن: حسب جسامة العقوبة المقررة على الجريمة:

تنقسم الجرائم إلى:

- **جرائم الحدود:** والحد هو العقوبة المقررة حقًا لله تعالى وهي في حالات:

1- الزنا.　　　　2- الحرابة.

3- القذف.　　　　4- الردة.

5- الشرب.　　　　6- البغي.

7- السرقة.

- **جرائم القصاص والدية:** أي إنها عقوبة مقدرة للأفراد وهي ذات حد واحد وليس لها حد أدنى أو أعلى:

ولكن إذا عفي المجني عليه إذا شاء فإذا عفا أسقط العفو العقوبة وهي:

1- القتل العمد.　　　　2- الجناية ما دون النفس عمدًا.

3- القتل شبه العمل.　　　　4- الجناية على ما دون النفس خطأ.

5- القتل الخطأ.

- **جرائم التعازير:** أي التأديب ومنهي عنها في الدين والأخلاق والتي ليس فيها مقدر ولا كفارة مثل أكل ما يحرم مثل الدم والميتة وخيانة الأمانة.

ومن منظور اجتماعي قسم محمد شفيق الجرائم كالتالي[7]:

1. **جرائم ضد الممتلكات:** كالسرقة والحريق العمد.
2. **جرائم صد الأفراد:** القتل والضرب وهتك العرض.

3. **جرائم ضد الأسرة:** مثل الخيانة الزوجية وإهمال الأطفال.

4. **جرائم ضد الدين:** مثل الاعتداء على أماكن العبادة.

5. **جرائم ضد الأخلاق:** مثل الأفعال الفاضحة والخادشة للحياء في المناطق العامة.

6. **جرائم ضد المصادر الحيوية للمجتمع:** مثل الصيد في غير موسمه أو صيد الطيور المحرم صيدها.

علم الجريمة:

ويرى بونجر onrer أن أول من استخدم لفظ علم الجريمة Crimenoligy هو عالم الأنثروبولوجيا توينار Topinard في السبعينيات من القرن التاسع عشر. ويبدو أن المصطلح دخل اللغة الإنجليزية في عام 1890، ويهتم علم الجريمة بالتعرف على أسباب وأصول الجريمة، وبسلوك المجرمين، وكفاية المعلومات عن الجرائم، وبصياغة السياسات الخاصة بمنع الجريمة وعلاجها، وفي الستينيات وبداية السبعينيات أعلن الباحثون الاجتماعيون أن ما يشغل اهتمامهم هو موضوع "الانحراف" Deviance لكي ينأوا بأنفسهم عن نظام علم الجريمة الانتقائي العملي(8).

نظرية العقاب:

يعرض الفيلسوف مابوت في كتابه "مقدمة في الأخلاق" – ترجمة ماهر عبد القادر محمد – الخطوط العريضة لنظرية العقاب كالتالي(9):

ظهرت في القرن الثامن عشر أفكار منتسكيو وجان جاك روسو وكوندرسيه، وقد حاولت هذه الأفعال أن تصلح من شأن المجتمع في الميدان السياسي والأخلاقي،

وربما كانت أفكار روسو بصورة خاصة ذات تأثير بعيد، فقد أطلق روسو العنان لنفسه كي يوضح لنا فكرة العقد الاجتماعي، أو كيف أن الأفراد والدولة تعاقدا معًا الأفراد يتنازلون عن حقوقهم لدولة، وفي مقابل هذا ترعى الدولة مصالحهم وتدافع عن حقوقهم، ويبنى هذا التعاقد على فكرتين رئيسيتين: الأولى، أن هذا التنازل من قبل الأفراد تم وفق الإرادة الحرة؛ أي إن الأفراد لم يكرهوا على هذا التنازل، والثانية، أنه بما أن الفرد قد قرر بمحض إرادته الحرة، وبشكل نهائي، أن يتنازل للدولة تنازلاً كليًا، فإن قوانين الإرادة العامة، أي الدولة، ملزمة له، ويقول روسو: حتى لا يكون الميثاق الاجتماعي – الذي أبرم بين الأفراد والدولة – حبرًا على ورق، فإنه ينطوي ضمنًا على التقيد بالالتزام، ومن يرفض الإذعان للإرادة العامة ستكرهه الجماعة على ذلك، وكما يرى روسو فإن التنازل هو بمثابة مبادلة مفيدة قدم فيها الأفراد ما هو غير مأمون وغير مستقل مقابل شيء أفضل وأضمن، أكثر أمنًا وأكثر استقرارًا.

هذه الفكرة التي ذهب إليها جان روسو في كتاب (العقد الاجتماعي) أثرت في ثلاثة مفكرين هم: شيزاري د بكاريا Cesare De Beccaria الإيطالي، وجيرمي بنتام الفيلسوف الأخلاقي الإنجليزي – الذي عرض المؤلف في الفصول الأولى موقفه من الأخلاق، والألماني أنسلم فويرباخ Anselme Feuerbach؛ حيث يرى هؤلاء الثلاثة أن الهدف الأساسي من العقوبة يتمثل في منع المجرم من تكرار جريمته، ومن غيره من تقليده، وبذا فإن العقوبة في رأيهم تحقق هدفًا مزدوجًا: الأول، ويتمثل في الردع العام الذي يحول دون وقوع الجريمة من كافة أفراد المجتمع، والثاني، الردع الخاص الذي يتجه إلى عقاب الجاني ذاته حتى لا يرتكب الجرم ثانيةً، هذا الهدف المزدوج يقصد به أصلاً النفع الاجتماعي. ولكن كيف؟

يذهب دي بكاريا في مؤلف له بعنوان (في الجرائم والعقوبات) "1764" إلى أن الجريمة تعد خرقًا للعقد الاجتماعي، ولذا فإن من حق الدولة أن تتدخل وتحمي حق الأفراد في الدفاع عن النفس والمال، لأنهم تنازلوا عن هذا الحق للدولة، وعلى هذا فإن توقيع العقوبة يحقق المصلحة الاجتماعية، ومقدار الضرر الذي أحدثته الجريمة يحدد لنا مقدار العقوبة، وتحت تأثير هذه النظرية انتقد دي بكاريا العقوبات التي لا تتناسب مع مقدار الضرر الناتج عن الجرم. أضف إلى ذلك أن دي بكاريا كان يحبذ تهديد الجاني بعقوبة معتدلة يمكن تطبيقها. أما من الناحية الأخلاقية فقد طالب الدولة بألا تتدخل في عداد الجرائم المستوجبة للعقاب إلا الأفعال التي تتعارض مع قواعد الأخلاق ومصلحة المجتمع في آن واحد، وأن تقتصر المسئولية الجنائية على الجاني المتمتع بحرية الاختيار.

ووفقًا لطابع العصر ذاته فقد اتجه جيرمي بنتام وفويرباخ إلى متابعة دى بكاريا، فاتفقا معه في الرأي وذهبا إلى أن النفع العام هو الهدف من العقوبة.

ولقد وجد بنتام وفق مذهبه النفعي أن الوظيفة الردعية للعقوبة تتمثل في أن الألم الناجم والواقع على الجاني يجب أن يفوق ويتجاوز حدود اللذة، أو الفائدة التي سيحصل عليها إذا ارتكب جريمته، بحيث يحمله هذا على عدم الإقدام على ارتكاب الجريمة. ومن جانب آخر لابد وأن يجني المجتمع فائدة من تطبيق العقوبة تفوق نفقاته لتنفيذها، حتى يحجم الناس عن ارتكاب الجرائم مستقبلاً، ولذا وجب أن تكون العقوبة قاسية، وقد اقترح بنتام تصميمًا لمؤسسة عقابية مثالية تعد نموذجًا لما يجب أن تكون عليه السجون.

ومن جانب آخر فإن لفويرباخ رد الوظيفة النفعية للعقوبة إلى الإكراه النفسي؛ إذ لما كان المجرم يتوق إلى اللذة من وراء ارتكاب الجريمة، فيجب أن توقع عليه عقوبة قاسية تمنعه من تكرار ذلك مستقبلاً.

ولكن آن لنا أن نتساءل: ما الهدف الأساسي من العقوبة؟ هل المقصود بالعقوبة أن تكون رادعًا؟ أم انتقامًا؟ أم تطبيقًا للقانون؟ أم ماذا؟.

لقد تعددت الآراء حول الإجابة على هذه التساؤلات، وقد نلمس من آراء المدرسة النفعية أن الهدف يتمثل في ضرورة أن يعاني المجرم ألمًا بالصورة أو الدرجة التي حصل منها لذة، وربما تتضح هذه بدرجة كبيرة في مبدأ حساب اللذات الذي وضعه بنتام رائد المذهب النفعي الحديث.

ولكن كانط، وهو مؤسس الفلسفة النقدية، ورائد الثورة العقلية الكبرى في القرن الثامن عشر، ينكر ما يذهب إليه النفعيون ويرى أن للعقوبة وظيفة أخرى مختلفة تماما عن ذلك التي زعمها النفعيون، فالغرض الأساسي من العقوبة وفق مذهب كانط يتمثل في تحقيق العدالة المطلقة بين أفراد المجتمع.

إن الأخلاق عند كانط تؤسس على فكرة الإرادة الخيرة، وتلك الإرادة التي تتسم بالخيرية في كل الظروف وكل الأحوال، والإرادة الخيرة لا ينبغي أن تكون خيرة في حالة معينة، وغير خيرة في حالة أخرى.

وكانط يربط بين الإرادة الخيرة وبين فكرة أخرى هامة وهي فكرة الواجب، هذا الواجب يعد بمثابة صمام الأمن أو القانون الذي تخضع له الإرادة الخيرة، أو هو ما ينظمها. ومن ثم يمكن القول: إن الأفعال الإنسانية تكون خيرًا لأنها صدرت من أجل الواجب. وحتى تعمل الإرادة الخيرة وفق الواجب، فإن كانط يقرر ثلاثة قضايا أخلاقية متصلة هي:

القضية الأولى: إن الفعل كي تكون له قيمة أخلاقية، لا يجب أن يكون متفقًا مع الواجب، فحسب، بل يجب أيضًا أن يتم عن شعور بأنه واجب.

القضية الثانية: أن الفعل الذي يتم عن شعور بالواجب إنما يستمد قيمته الأخلاقية لا من الغرض الذي ينبغي بلوغه عن طريقه، بل يستمدها من القاعدة التي يتقرر بمقتضاها، أنه لا يتوقف إذن على حقيقة موضوع الفعل، بل يتوقف فقط على مبدأ الإرادة الذي وفقًا له يتم الفعل دون اعتبار لأي موضوع من موضوعات ملكة الرغبة.

القضية الثالثة: وهي ناتجة عن القضيتين السابقتين، ويعبر عنها بأن الواجب هو ضرورة إنجاز الفعل احترامًا للقانون.

إن الواجب الذي يتمثل في ضرورة إنجاز الفعل احترامًا للقانون، هو من وجهة نظر كانط لابد وأنه صادق في كل الأحوال؛ أي لا ينبغي أن تكون هناك أية استثناءات فيما يتعلق بتطبيق القانون الأخلاقية، فالقانون الأخلاقي عن كانط يتسم بأنه كلي مثله كمثل قانون الطبيعة الذي لا يعرف الاستثناءات وأهمية هذه الفكرة عن كانط أن العدالة تقتضي تطبيق القانون على الجميع احترامًا للقانون وتحقيقًا للعدالة المطلقة، وبهذا المعنى فإن الهدف الأساسي من العقوبة يتمثل في تحقيق العدالة المطلقة بين أفراد المجتمع.

علم العقاب:

يطلق على العقاب Penooligy لفظًا حديثًا تم الاصطلاح على تعميمه بناءً على اقتراح تقدمت به لجنة مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين التابعة لهيئة الأمم المتحدة وهو اصطلاح معاملة المذنبين أو المدانين Treatment & Offenders كما يشير البعض إلى علم العقاب (بعلم السجون) نتيجة لرفض الوسائل المتبعة قديمًا في عقاب المذنبين بما ساد اتباعه خلال العصور الوسطى وحتى منتصف القرن الثامن عشر؛ حيث كانت القوانين العشوائية تبقي على عقوبات بدنية انتقامية مؤلمة ومهينة[10].

وفي ضوء ما سبق، يمكن أن نقول أن العقوبة Punishment التي يتم إقرارها بنص القانون وحكم المحكمة لارتكاب الشخص فعل أو امتناع يجرمه القانون، قد تكون الإيلام أو الجزاء أو المعاناة أو الحجز (السجن المؤقت أو المؤبد) أو إقامة الحدود(*) أو الإعدام.

والحكمة من العقوبة هي تحقيق هدفين هما:

- هدف علاجي: يتمثل في إصلاح الجاني ليكون مواطنًا نافعًا لنفسه ولأسرته ولمجمعه وليكون في المستقبل مخلصًا للقانون في المجتمع.
- هدف وقائي: يتمثل في منع الجاني من الإضرار بالمجتمع في المستقبل.

والعقوبة للجاني أيضًا تمثل درسًا حتى لا تسول لهم أنفسهم باقتراف السلوك الإجرامي مادام ليس هناك عقوبة لمن اقترف هذا السلوك من قبل.

هذا ويمكن تصنيف العقوبات إلى ثلاث فئات هي كالتالي:

- عقوبات وقائية.
- عقوبات رادعة.
- عقوبات إصلاحية.

تطور نظام السجون:

1. **السجن قديمًا:** لقد نشأت السجون منذ القدم على شكل كهف أو حصن أو قلعة لتضم بين أسوارها المسجونين لتقييد حرياتهم وعقابهم على ما اقترفوه من جرائم أدت إلى إحداث ضرر بالمجتمع، وكان ينظر إلى السجن كمؤسسة

(*) مثل: حد السرقة وحد الزنا وحد شرب الخمر.

عقابية مغلقة ورادعة ولا تتصف بالإنسانية في أغلب الأحيان والأمور، هـذا ولقد وجدت السجون في جميع الأزمان والبلاد وذلك لزجر الجـاني وتحقيـق العدالة بالحدود والقصاص وردع غيره من اقتراف الجريمة.

2. **في العصور الوسطى:** لم تهتم الدولة في العصور الوسطى بالسجون وتركتهـا تعاني من الإهمال، وعهدتها إلى أشخاص يديرونها مقابل مبالغ معينة تدفع إلى خزينة الدولة، ونظرًا لعدم تقاضي العاملين بالسجون أي مرتبات أو أجور نظير عملهم فكانوا يحصلون على رسوم من المسجونين، وكانوا يبيعون الغذاء لهـم بأسعار استغلالية.

ولقد تعرض المسجونين لكثير من التعذيب والظلم وعانوا الكثير من الأمراض المعدية نظرًا لعدم الاهتمام بصحة السجناء وقلة النظافة وسوء التهوية وازدحام الزنزانات[11].

3. **في القرن الثامن عشر:** يرجع الفضل في تطوير أنظمة السجون فـي القـرن الثامن عشر إلى رجال الكنيسة الذين نادوا بالتسامح والرحمة عند التعامل مـع المسجونين، وإلى ضرورة تحسين ظروف السجون وأحوال المسجونين[12].

4. **حركة الإصلاح الاجتماعي:** ونادى كثير مـن المـصلحين الاجتمـاعيين رواد حركة الإصلاح الاجتماعي Social Reform أمثال: جون هوارد واليزابيـث فراري وروبرت أوين وتوماس دافيد وجون هافيلاند بضرورة إصلاح نظـام السجون والمطالبة بتحسين أحوال المسجونين.

فعلى سبيل المثال أصدر ماكونكي Maconochie (1787-1860) كتابًا عام 1942 عنوانه الجريمة والعقاب Srime & Punishment أكد فيه علـى أن

السجون لابد أن تقوم بتأهيل المسجونين للعودة بعد انتهاء العقوبة إلى المجتمع كمواطنين صالحين.

أما جون هافيلاند John Haviland فكان أول من وضع تصميمات صحية لأبنية السجون الجديدة، وقام جون هوارد John Howard (1726–1790) بدراسة علمية عام 1773 مستخدمًا منهج المسح الاجتماعي Social Survey عن السجون في إنجلترا، وتوصل إلى نتائج من أهمها:

- أن عدد كبير من المسجونين وضعوا في السجن ظلمًا ولم يستطيعوا حتى إثبات براءتهم.
- أن عدد كبير من المسجونين بعد انتهاء مدة العقوبة لم يستطيعوا مغادرة السجن لعدم تمكنهم من دفع الرسوم المطلوبة التي يحصل عليها العاملون بالسجن.

ولقد قدم جون هوارد نتائج بحثه في عام 1774 إلى إحدى لجان مجلس العموم البريطاني مطالبًا بإصلاح السجون، فأيده أعضاء اللجنة ولم يمض زمن طويل حتى أصدر أعضاء البرلمان قانونًا يقضي بالعفو عن المسجونين الذين يثبت براءتهم، وتبعه قانون آخر يقضي بمنح مرتبات ثابتة للعاملين في السجون من قبل الحكومة، بدلاً من الرسوم التي كانوا يتقاضونها من المسجونين، ثم تبعه قانون ثالث يقضي بتنظيم التفتيش على السجون للعمل على تنظيمها وإصلاحها ولضمان كفاية الرعاية الطبية للمسجونين الذين يصابون بالأمراض[13].

5. **حركة الدفاع الاجتماعي:** في نهاية القرن التاسع عشر ظهرت حركة الدفاع الاجتماعي Socil Defense في إيطاليا وفرنسا ثم في بعض الدول الأوروبية

الأخرى والتي نادت بإلغاء التعذيب والعقوبات الجسدية وضرورة النظر إلى الانحراف نظرة جديدة من حيث العمل على إصلاح المنحرف وعودته إلى حظيرة المجتمع.

ومن أمثلة رواد حركة الدفاع الاجتماعي: فيليبو جراماتيكا ومارك آنسل وأنريكو فيرى[14].

6. **السجن في الوقت الحاضر:** والسجن في الوقت الحاضر أصبح يهدف إلى تحقيق فكرة العقاب وفكرة الإصلاح الاجتماعي معًا، وأصبحت العقوبة تتناسب مع الفعل الجانح. وتحول السجن إلى مؤسسة إصلاحية وعلاجية وتأهيلية أكثر منها مؤسسة عقابية. بل ظهرت في القرن العشرين السجون المفتوحة وبدائل أخرى غير السجن ومشاركة المواطنين في أمور الدفاع الاجتماعي[15].

تعريف السجن:

1- **السجن في القرآن الكريم:** ورد مصطلح السجن في القرآن الكريم 12 مرة[16] منهم على سبيل المثال: في سورة سيدنا يوسف ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِۖ ﴾ الآية 33، وفي سورة الشعراء حيث يهدد فرعون سيدنا موسى ﴿ قَالَ لَئِنِ ٱتَّخَذۡتَ إِلَٰهًا غَيۡرِي لَأَجۡعَلَنَّكَ مِنَ ٱلۡمَسۡجُونِينَ ۝٢٩ ﴾ الآية 29.[17]

2- **السجن في اللغة:** والسجن في اللغة معناه المحبس والحبس، والحبس معناه المنع، وصاحبة سجان أو حارس والسجين هو المسجون والمقيد في حريته وجمع سجين سجناء أو سجنى وجمع سجينة سجناء[18].

3- **تعريف السجين:** هذا ويمكن تعريف السجن بأنه نوع من عقوبة تقييد الحرية، وهو المكان الذي يقضي به السجين مدة سجنه بعد أن يحكم عليه من قبل قضاء المحاكم المدنية والشرعية ثم تأييده من قبل محكمة الاستئناف أو التمييز أو النقض[19].

مراجع الفصل العاشر

(1) Ken Berown. **An Introduction to Socioligy** (Cambridge: Polity Press, 1992) p.180.

(2) J. Colemam & d. Gressey: **Crome and Society** (N.Y: 1984) P.397.

(3) عبود السراج: الجريمة في إطار التفسير الاقتصادي للمجتمع، **مجلة الحقوق والشريعة**، مجلس 3، عدد 2، يوليو 1978، ص125.

(4) C. Bartol: **Criminal Behaviour A Psychologicl Approach** (N.Y: Prentic Itall, 1980) Ch.1.

(5) انظر: مصطفى فهمي الجوهري: **النظرية العامة للجزاء الجنائي**، (دبي: كلية شرطة دبي، 1998) ص 59، ص ص 62-63.

(6) عدلي السمري: **السلوك الانحرافي** (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1992) ص ص 18-20.

(7) محمد محمد شفيق: **الجريمة والمجتمع** (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1987) ص ص 1-13.

(8) علي عبد القادر القهوجي: **علم الإجرام والعقاب** (بيروت: الدار الجامعية، 1984) ص ص 182-183.

(9) مابوت: **مقدمة في الأخلاق**، ترجمة ماهر عبد القادر محمد (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1997) ص ص 20-24.

(10) ميشيل مان: **موسوعة العلوم الاجتماعية**، ترجمة عادل مختار الهواري وسعد عبد العزيز مصلوح (الكويت: مكتبة الفلاح، 1994) ص159.

(11) فوزية عبد الستار: **مبادئ علم الإجرام والعقاب** (القاهرة: دار النهضة العربية ط5، 1985) ص 308.

(12) **المرجع السابق**: ص311.

(13) عبد الباسط محمد حسن: **أصول البحث الاجتماعي** (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ط8، 1982) ص ص 340-341.

(14) انظر: مصطفى فهمي الجوهري: **أصول علمي الإجرام والعقاب** (دبي: كلية شرطة دبي، 1997) الفصل الثاني.

(15) Vichitra Thomgam: **Public Participation in Open Prison Practice**, Resource material Series, No, 1 UNAFEI, Japan, March, 1971, PP 86–89.

(16) **القرآن الكريم**: سورة يوسف، الآية 33.

(17) **المصدر السابق**: سورة الشعراء، الآية 29.

(18) انظر: دار المشرق: **المنجد الإعدادي** (بيروت، دار المشرق، ط4، 1986) ص ص 306-307.

محمد بن أبي بكر الرازي: **مختار الصحاح** (بيروت: دار الكتاب العربي، بدون سنة نشر) ص287.

عبد الله البستاني: **الوافي، معجم وسيط اللغة العربية** (بيروت: كتبة لبنان، 1980، ص ص 372-373.

(19)See: H.P Bowker: **Education for primary Prevention in Social Work** (N.Y. Council in Social Wovk Education, 1983).

يس الرفاعي: السجن أداة لحماية المجتمع، **المجلة العربية للعلوم البوليسية**، العدد 2 يوليو 1985، ص56.

الفصل الحادي عشر

رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم

- **أولاً: أشكال رعاية المسجونين.**
- **ثانيًا: تطور مفهوم المؤسسات العقابية إلى المؤسسات الإصلاحية والإنتاجية.**
  - علم العقاب.
  - المدرسة التقليدية القديمة والحديثة.
  - الإصلاح وإعادة التأهيل.
  - معاملة المسجونين.
  - السجن مؤسسة إصلاحية.
  - الخصخصة.
  - بدائل السجون.
- **ثالثًا: الاهتمام بالمسجونين في التاريخ الإسلامي.**
- **رابعًا: بعض مواثيق الأمم المتحدة في مجال رعاية المسجونين.**
- **خامسًا: التشريع المصري في شأن تنظيم المنشآت العقابية.**
- **سادسًا: التشريع الإماراتي في شأن تنظيم المنشآت العقابية.**
- **سابعًا: الرعاية اللاحقة لخريجي السجون.**
- **المراجع.**

الفصل الحادي عشر

رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم

أولاً: أشكال رعاية المسجونين:

تتم رعاية المسجونين من خلال الاهتمام بالسجون بتوفير الشروط الصحية من ماء وهواء وضوء ونظافة في أبنية السجون وتوفير الغذاء المناسب والرعاية الصحية والاجتماعية للمسجونين، هذا بالإضافة على التدريب والتأهيل المهني للمسجونين بما يساعدهم على الالتحاق بالعمل بعد خروجهم بدلاً من الرجوع إلى السلوك الجانح مرة أخرى.

إن عمليات تعديل اتجاهات وسلوكيات السجين، وإزالة البواعث والدوافع التي دفعت الشخص إلى الجريمة والسجن، تجعل عند الخروج إلى الحياة في المجتمع غير راغب في استئناف عملة الإجرامي، أيضًا رعاية السجين وأسرته عملية اقتصادية مربحة للمجتمع، كما أنها عملية إنسانية سليمة، وبهذا يكون السجن أداة من أدوات حماية ووقاية المجتمع من الجريمة[1] المطالبة بالمزيد:

ورغم أن السجون في الوقت الحالي في معظم دول العالم تحاول مراعاة الشروط السابقة، وتقديم بعضًا من برامج الرعاية الصحية والاجتماعية والتأهيلية ورعاية أسرة السجين، إلا أن هناك المطالبة بالمزيد من هذه البرامج وبزيادة عدد الاختصاصين المهنيين العاملين في هذه السجون مثل: الأطباء والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين، أيضًا لابد من إعطاء المزيد من الاهتمام ببرامج تشغيل المسجونين بعد الإفراج عنهم ومتابعتهم وببرامج رعاية أسرهم،

وذلك من أجل استكمال العملية العلاجية والوقائية والتنموية لهؤلاء الجانحين الذين شطت بهم السبل.

وهنا تبرز ضرورة تطبيق أنواع العلاج المختلفة، ومراعاة مبدأ التفريد في ذلك، ويتبع ذلك استقطاب المهنيين في مختلف التخصصات لعلاج وتأهيل وإصلاح المسجونين.

التصنيف Classification:

أيضًا النظرة العلمية والإنسانية للمسجونين تتطلب تصنيفهم في ضوء عدة أمور من بينها:

1. التقسيم القائم على الجنس، بحيث يتم إيداع الرجال بمعزل عن النساء.
2. التقسيم القائم على أساس طبيعة الجرائم أو الاشتباه (الحبس الاحتياطي) حتى لا يختلط بعض الشرفاء بالمجرمين.
3. التقسيم على أساس الحالة الصحية، وذلك من منطلق عدم تفشي الأوبئة وفي نفس الوقت يساعد على تأهيل القادرين صحيًا.
4. التقسيم على أساس السن، ويعني فصل الأحداث الجانحين عن المسجونين الكبار[2].

ثانيًا: تطور مفهوم المؤسسات العقابية إلى المؤسسات الإصلاحية:

تطور مفهوم العقاب تطورًا كبيرًا بعد ظهور حركات الإصلاح الاجتماعي حيث ألغيت أساليب التعذيب البدني وحلت فكرة الإصلاح والتهذيب محل فكرة الردع والزجر.

المدرسة التقليدية القديمة والحديثة:

وقد نادت المدرسة التقليدية إبان ظهورها إلى حيز الوجود بإلغاء مثل هذه العقوبات على أن تستبدل بعقوبات سالبة للحرية يتم تطبيقها على كل من يدان بارتكاب إحدى الجرائم المخالفة لقانون العقوبات، وذلك بإيداعه السجن لفترة زمنية محددة يقدرها المشرع ويحكم القاضي بتطبيقها على جميع الجناة بالتساوي ودون تمييز[3].

وبذلك فقد حلت السجون مقام العقوبات الأصلية بمختلف أشكالها وأنماطها مع أنه قد ينص الحكم على بديل لها كالحكم بإحدى العقوبات البديلة أ التدابير الجزائية أو الاحترازية، أو كليهما معًا كالحكم بعقوبة الحبس فقط أو الغرامة المادية مع مصادرة الأموال المسروقة أو المكتسبة بوسائل غير مشروعة أو الجمع بين اثنين أو أكثر حسب نص القانون ولوائحه وتطبيقاته وفلسفته وأهدافه القريبة والبعيدة[4].

الإصلاح وإعادة التأهيل:

وهكذا تطورت علوم العقاب والمسجونين والنظريات الحديثة المعاصرة في الإصلاح ومعاملة المذنبين إلى الفكرة السائدة خلال العقدين الماضيين؛ حيث أصبح الاهتمام يتجه نحو المناهج الحديثة للإصلاح والعلاج وإعادة التأهيل Rehabilitation. وحتى وإن لم تحل هذه الفلسفات محل العقاب كليةً، إلا أن غالبية المجتمعات أصبحت تهتم بها كأحد بدائل العقاب، وسواء أكان ذلك لأسباب تتعلق بإصلاح الجاني وحمايته من شرور نفسه أو الوقاية من الجريمة بهدف حماية المجتمع حاضرًا ومستقبلاً.

معاملة المسجونين:

كما أن معاملة المسجونين فد تطورت تطورًا ملحوظًا حيث اعتمدت على مبادئ عديدة، وضعت في مجال رعاية المسجونين وتقوم على إمكانية إصلاح المحكوم عليه وتهذيبه سلوكيًا واجتماعيا وتربويًا إذا ما تعهدته الجماعة بالرعاية ولقي اهتمامًا من المجتمع.

السجن مؤسسة إصلاحية:

وفي القرين العشرين أخذ التطور بعدًا جديدًا اتسم بمراعاة الظروف الموضوعية والأساليب الحقيقية وراء الجريمة وبواعثها، ويمكننا القول أن السمات المميزة للقرن الواحد والعشرين في مجال الجريمة والعقاب هي الأخذ بالنظرة الاجتماعية وفكرة الإصلاح وإعادة بناء شخصية السجين، أما الردع فيأتي في المرتبة الثانية.

وانتهجت السياسة العقابية في بعض الدول نهجًا يعتبر السجين مركزًا للإصلاح يساهم في خلق شخصية جديدة للسجين وتأهيله مهنيًا وثقافيًا وبناء شخصيته بمختلف أبعادها الجسيمة والنفسية والروحية، وهكذا اتجهت النظريات الحديثة إلى تبني فكرة تحويل السجن إلى المساهمة الإيجابية في بناء المجتمع. وتجاوزت هذه النظريات الاتجاهات التي تقتصر على جعل السجين وسيلة سلبية تهدف إلى وقاية المجتمع من الخارجين على النظام والقانون وتجنب خطرهم.

الخصخصة:

وقد اتجه مفهوم السجن في الدول المتقدمة في العصر الحديث إلى تحويله إلى مؤسسات إنتاجية أو تطبيق مفهوم الخصخصة (Privatization) حيث شاركت

المؤسسات الخاصة (القطاع الخاص) بالتعاون مع الشرطة في مهام الإدارة والإشراف وتشغيل للمسجونين.

وبهذه الطريقة الحديثة تتفادى الدولة المصروفات الباهظة في إدارة ورعاية السجون، وفي المقابل تستفيد هذه المؤسسات الخاصة من نزلاء السجن من خلال تشغيلهم في مهن مختلفة داخل وخارج السجن وتسويق منتجاتهم وتحقيق أرباح من وراء ذلك، ويخصص للمسجونين جزءًا منها.

بدائل السجون:

إضافةً إلى ذلك فإن مفهوم العقاب في الدول المتقدمة قد خرج من مجال السجون إلى عقوبات مجتمعية بديلة؛ حيث تفرض على الذي قام بمخالفة أو بجنحة بعض الواجبات الاجتماعية (Social Duties) والتي يقوم بها بناءً على حكم قضائي ويلتزم المحكوم عليه بالقيام بالأعمال الاجتماعية لعدد من الساعات يوميًا تحت إشراف خاص، ومن أمثلة ذلك: التطوع في الجمعيات الأهلية (ذات النفع العام) ورعاية المعاقين، ورعاية المسنين، المساهمة في تنظيف الشوارع والحدائق.

ثالثًا: الاهتمام بالمسجونين في التاريخ الإسلامي:

عهد الرسول ﷺ وخليفته أبي بكر الصديق ﷺ يوصف بأنه مجتمع بلا سجون[5] وفي عهد عمر بن الخطاب ﷺ أنشأ أول سجن في التاريخ الإسلامي ثم تعددت السجون بعد ذلك في خلافة علي ومعاوية.

ولقد ظهرت بعض اللوائح والتوصيات بشان نظام معاملة نزلاء السجون في التاريخ الإسلامي، نذكر أو محاولة في ذلك والتي ظهرت في عهد عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين.

وثيقة إسلامية في حقوق المسجونين:

أصدر عمر بن عبد العزيز إلى جميع عماله أمراء البلاد لائحة تشتمل على أوامر هامة تتعلق بالاهتمام بالسجناء وتصنيفهم وتفقد أحوالهم وتعهد مرضاهم والصرف عليهم مما يحتاجونه من طعام وغيره والتحري عن موظفي السجن واختيارهم ممن تتوفر فيهم العدالة والاستقامة إلى غير ذلك.

فقد كتب تعميمًا إلى أمراء البلاد يقول فيه: وأنظر من في السجون ممن قام الحق عليه، فلا تحبسه حتى تقيمه عليه، ولا تعد في العقوبة، ويعاهد مريضهم ممن لا أحد له ولا مال، وإذا حبست قومًا في دين فلا تجمع بينهم وبين أهل الدعارة في بيت واحد ولا حبس واحد، واجعل للنساء حبسًا على حده وانظر من تجعل على حبسك ممن تثق به من ومن لا يرتشي، فإن من ارتشى فعل ما أمر به.

وكتب أيضًا: لا تدهن في سجونهم أحدًا من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائمًا ولا تبيتن في قيد إلا رجلاً مطلوب بدم، وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وأدمهم والسلامة[6].

تفصيل الوثيقة:

ويمكن تفصيل الوثيقة على شكل فقرات كما يلي:

1. التفقد والنظر وسرعة البت في قضايا المسجونين ومن ثبت عليه حق سجن منهم.
2. من كانت قضيته مشكلة فعليه رفع الأمر إلى الخليفة لينهي قضيته.
3. المحافظة على المجرمين والفساق لأن الحبس لهم نكال فلا يتمكنون من الهروب.

4. عدم التعسف والجور في استخدام التأديب لئلا يؤدي إلى مجاوزة مقدار العقوبة الملائمة.
5. العناية بصحة السجناء بالتفقد المستمر لأحوال المرضى وخاصةً من لا عائل ولا قريب.
6. تصنيف السجناء فلا يجمع بين من سجن في ممارسة إجرامية وبين من سجن في دين لازم في ذمته.
7. عزل النساء عن الرجال بأن يجعل لهن سجن خاص بهن.
8. الاهتمام بموظفي السجن والتحري عن سلوكهم، واشتراط الثقة عدالة فيهم فلا يجعل من يظن أنه يأخذ رشوة لأن من ارتشى رشوة نفذ ما يريده دافع الرشوة.
9. إمدادهم بالطعام على قدر كفايتهم.
10. مراعاة حالة السجين المسلم مهما بلغت جنايته فلا بد من تمكينه من تأدية العبادة كاملةً فلا يقيد الجاني بقيد يمنعه من مزاولة الصلاة كاملة.
11. التوصية العامة بمعاملة المسجونين وغيرهم معاملة مستقيمة خيرة[7].

رابعًا: بعض مواثيق الأمم المتحدة في مجال رعاية المسجونين:

اهتمت منظمة الأمم المتحدة بوضع مواثيق دولية في مجال رعاية المسجونين حتى يلتزم بها الدول الأعضاء، وتسترشد بها عند إنشاء المؤسسات العقابية والإصلاحية، وتقديم برامج الرعاية اللازمة لنزلاء وخريجي هذه المؤسسات. من هذه المواثيق نذكر:

1. قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.
2. القواعد المقترحة لبدائل السجون.

والآتي عرض موجز لهاتين الوثيقتين:

1- قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين:

وضعت هذه القواعد الجمعية العامة للمؤتمر الدولي الأول الذي نظمته هيئة الأمم المتحدة تحت عنوان "مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين أو المدانين" والذي عقد في سويسرا عام 1955م، والتي اعتمدت بموجب القرار رقم 663/ج/14 الصادر عن المجلس الاقتصادي الاجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ 31 يوليو عام 1957م.

حقوق المسجونين:

ولقد حددت هذه القواعد مجموعة من الحقوق للمسجونين منها على سبيل المثال[8] (حق المعاملة الإنسانية، الحق في الصحة، الحق في التعليم، الحق في التدريب والتأهيل المهني، الحق في الغذاء المناسب كمًا وكيفا، الحق في الترويج، الحق في الاتصال بأسرته).

والآتي قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين وذلك بشيء من الإيجاز:

التصنيف[9]:

- يجب حبس الرجال بعيدًا عن النساء.
- يجب فصل المحبوسين احتياطيًا عن المحكوم عليهم.
- يجب فصل المحبوسين لدين أو لحقوق مدنية عن المسجونين لجرائم جنائية.
- يجب فصل صغار السن عن المسجونين البالغين.

عدم التمييز:

- ألا يكون هناك تفرقة أو تمييز في المعاملة على أساس اللون والجنس واللغة والدين والعقيدة السياسية، أو أية عقيدة أخرى أو الأصل الوطني أو الاجتماعي.

احترام الدين:

- احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية التي ينتمي إليها المسجونين.

بيانات السجين:

- أن يكون في كل سجن مجلد (دفتر) مرقم الصفحات تثبت به البيانات المتعلقة بالمسجون، وإثبات شخصيته وأسباب سجنه، والسلطة المختصة التي أمرت بحبسه وتاريخ وساعة قبوله بالسجن، والموعد المحدد لإخلاء سبيله، وعدم قبول سجن أي شخص في السجن بغير أمر رسمي.

النظافة:

- ضرورة توفير عوامل النظافة لجميع المسجونين سواء النظافة الشخصية أو نظافة المكان والغذاء والماء.

الرعاية الصحية:

- ضرورة توفير الخدمات الطبية للمسجونين والعناية بصحتهم وتغذيتهم.

المعاملة:

- ضرورة توفير المعاملة الحسنة للسجناء والرفق بهم، وتفريد المعاملة بالنسبة لكل مسجون حسب ظروفه.

العمل:

- يراعى في إلزام السجين بالعمل استعدادهم الجسمي والعقلي وفق ما يقرره الطبيب، وأن تحتسب لهم أجور عن الأعمال التي يقومون بإنجازها.
- وأن تحدد ساعات معينة مناسبة لعمل المسجونين يوميًا وأسبوعيًا.
- وأن يتاح لهم العمل النافع المفيد في طبيعته.

التدريب المهني:

- يجب إتاحة التدريب المهني في حرف نافعة للمسجونين القادرين على الاستفادة منه.
- من المفضل إدارة صناعات ومزارع إدارة مباشرة بواسطة مصلحة السجون.

الترويح والراحة:

- تخصيص يوم للراحة الأسبوعية.
- توفير أوجه النشاط الترويحي المناسبة للمسجونين.

الرعاية اللاحقة:

- يجب توفير برامج الرعاية اللاحقة أو التتبعية لجميع خريجي السجون وذلك لمساعدتهم على التوافق مع المجتمع بعد فترة غياب عنه.

الإسلام والحقوق:

ومن خلال قراءة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، نجد أن الإسلام قد وضع هذه القواعد بشكل واضح ومحدد ودقيق لكل الناس (بمن فيهم بالطبع المسجونين)، فلقد وضع القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة مبادئ إسلامية فيما يتعلق بموضوعات مثل:

1. مبدأ الحفاظ على الكليات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل والعرض، المال)[10].
2. الفصل بين الرجال والنساء.
3. معاملة صغار السن.
4. عدم التفرقة بين الناس.
5. احترام الديانات.
6. النظافة.
7. حسن معاملة الآخرين.
8. حق العمل.
9. أهمية التعليم والتدريب.
10. أهمية الترويج عن النفس.
11. حق الراحة.

قواعد الأمم المتحدة المقترحة لبدائل السجون:

وضعت الأمم المتحدة عام 1980 م مجموعة من القواعد التي تقترح بدائل للسجون وذلك إيماناً من أن هذه البدائل قد تكون وسائل فاعلة لمعالجة المذنبين داخل المجتمع، بما يحقق نفعهم ونفع المجتمع بهم على السواء وهذه التدابير بإيجاز هي[11]:

العقوبات البديلة:

1. التحذير والتوبيخ والإنذار.
2. إخلاء سبيل المنحرف أو المجرم تحت شروط.
3. العقوبات التي تمس حالة الفرد القانونية.
4. العقوبات الاقتصادية والجزاءات النقدية (الغرامة).
5. الأمر بمصادرة الأموال ونزع الملكية.
6. التعويض: الأمر برد الحق إلى المجني عليه أو تعويضه، لأن إيداع الجاني في السجن لا يؤدي على فائدة مباشرة للقضية، والتعويض يعمل على وقاية أسرة الجاني من التعرض لمشكلات كثيرة نتيجة غيبة أحد أفرادها.
7. الوضع تحت الاختبار القضائي: من خلال وضع القيود على تحركاته فما يقتضيه الاختبار القضائي، فإذا اجتاز الجاني فترة الاختبار اعتبرت الدعوى كأن لم تكن، أما إذا لم يجتاز الجاني فترة الاختبار القضائي يتم إعادة محاكمته طبقًا لأحكام القانون.
8. العقوبة المؤجلة: فإذا سلك الجاني في المستقبل سلوكًا حسنًا، وإذا ثبت من الدراسة لشخصية وظروف الجاني، أن هناك من الظروف الخاصة ما يقتضي حمايته من توقيع العقوبة، فإنه يمكن تأجيل العقوبة ثم إلغائها بعد ذلك.
9. الأمر بتأدية خدمات للمجتمع المحلي، أو ما يسمى بالخدمة العامة بالمجتمع وهناك يلزم المحكوم عليه، بأن يعمل عددًا معينًا من الساعات في خدمة مفيدة للمجتمع وبدون مقابل وفي أوقات فراغه.

10. الإحالة إلى مراكز العناية للتواجد فيها في أوقات معينة.
11. الإقامة الجبرية.
12. أي شكل من أشكال المعاملة غير الإيداع في المؤسسات العقابية (السجن)[12].

أهداف بدائل السجون:

إن موضوع بدائل السجون إنما يستهدف في جوهره تخفيف الضغط على السجون وخاصةً في حالات الحبس قصيرة المدة أي ستة شهور فأقل وتجنب الكثيرين من دخول السجن عن أعمال محرمة، ولكن لا تمثل خطورة كالجنح وهؤلاء يمكن معاملتهم بتدابير أخرى غير السجن[13].

وهذه البدائل المقترحة تتميز أيضًا بأنها اقتصادية ولا تحتاج في تنفيذها إلى أموال كثيرة كما هو الحال في بناء السجون والإنفاق عليها، بل إن بعضها يحقق إيرادات مالية جيدة للدولة من خلال عقوبة الغرامة، ويحقق البعض الآخر منافع اجتماعية للمجتمع من خلال عقوبة الخدمة العامة للمجتمع.

أخيرًا إن الحبس قصير المدة ليس هو الجزاء الملائم لجميع الأشخاص، فالمبادرة بإنزال العقاب بكل من تورط في الجريمة وإلقائه في غياهب السجون وظلمتها أمر أبعد ما يكون عن الإصلاح والتهذيب[14].

هذا ويقترح المؤلف أن يتم الاستفادة من موضوع بدائل السجون في دولة مصر ودولة الإمارات العربية المتحدة لمميزات هذه البدائل في مقابل عيوب السجون التي تزداد يومًا بعد يوم.

خامساً: التشريع المصري في شأن تنظيم المنشآت العقابية:

منذ عام 1885م بدأت تظهر في مصر قوانين ولوائح تختص بإنشاء السجون وتنظيمها وحقوق المسجونين، وفي عام 1956 م صدر القانون رقم 396 في تنظيم السجون ولقد وضع هذا القانون حقوقاً عديدة للمسجونين، وكذلك حدد القانون شروط إنشاء السجون والخدمات والمرافق التي يجب أن تتوافر بها(15).

سادساً: التشريع الإماراتي في شأن تنظيم المنشآت العقابية:

وضعت دولة الإمارات العربية قانوناً اتحادياً رقم 43 لسنة 1992م في شأن تنظيم المنشآت العقابية، ومن قبله أصدرت القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976م في شأن الأحداث الجانحين والمشردين، ولمزيد من التوضيح والتفسير والتفصيل اتخذ القرار الوزاري رقم 471 لسنة 1995بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 43 لسنة 1992. كذلك صدر القانون الوزاري رقم 497 لسنة 1996م بشأن تنظيم الإدارة العامة للمنشآت الإصلاحية والعقابية.

والآتي عرض موجز لأهم بنود القانون الاتحادي رقم 43 لسنة 1992 في شأن تنظيم المنشآت العقابية ولائحته التنفيذية:

أكد القانون واللائحة على ضرورة التصنيف والتقسيم للمحكوم عليهم في مجموعات بناءً على الجنس والسن ومدة العقوبة والسوابق والحالة الصحية ونوع الجريمة فعلى سبيل المثال يقوم التصنيف على أساس الجنس من خلال إيداع الرجال في سجون الرجال وإيداع النساء في سجون النساء.

ويقوم التصنيف على أساس السن من خلال إيداع الأحداث المحكوم عليهم بالحبس في منشآت للأحدث، وفصل المسجونين الذين تزيد أعمارهم على 18

وحتى 25 سنة، عن المسجونين الذين تزيد أعمارهم على 25 سنة وحتى 40 سنة، وعن المسجونين الذين تزيد أعمارهم على 40 سنة.

ويقوم التصنيف على أساس مدة العقوبة من خلال فصل المسجونين بعقوبة الإعدام، عن المحكوم عليهم بعقوبة تزيد عن خمسة عشر سنة، وعن المحكوم عليهم لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

ويقوم التصنيف على أساس السوابق من خلال فصل المحبوسين لأول مرة والمحبوسين من ذوي السوابق.

ويقوم التصنيف على أساس الحالة الصحية لتجنب انتقال الأمراض إلى الأصحاء من النزلاء وتجنب الأمراض المعدية والوبائية.

ويقوم التصنيف على أساس نوع الجريمة من خلال فصل مرتكبو الجرائم الجنائية عن المحبوسين لحقوق مدنية.

ولقد وفر القانون وضمنت اللائحة مجموعة كبيرة من الحقوق للمسجونين نذكر منها:

1. حق المعاملة الحسنة.
2. حق الحصول على الغذاء المناسب (من حيث الكم والكيف).
3. حق الملبس.
4. حق الرعاية الصحية.
5. حق الرعاية الاجتماعية.

6. حق التعليم ومحو الأمية.
7. حق التأهيل المهني.
8. حق الاتصال بالأسرة.
9. حق أداء العبادات.
10. الحق في وقت فراغ بساعتين على الأقل يوميًا.
11. حق الشكوى.

أيضًا من خلال قراءة القانون واللائحة اتضح للمؤلف أن هناك حقوقًا هامة للمسجونين أقرتها المواثيق ومدارس الإصلاح الاجتماعي والدفاع الاجتماعي ولم يتم ذكرها في القانون واللائحة، هذه الحقوق هي:

1. حق السجين في أن تتم رعاية أسرته أثناء سجنه.
2. حق السجين في الخلوة الشرعية لممارسة الجنس مع الزوجة أو الزوج.
3. حق التشغيل بعد الخروج من السجن.
4. الحق في الرعاية اللاحقة بعد الإفراج عن السجين وخروجه إلى المجتمع.

ولهذا يقترح أن تتم إدخال بعض التعديلات على القانون واللائحة حتى يتضمنا هذه الحقوق العامة، وفي الوقت الحاضر تبذل محاولات وجهود لتحقيق هذه الحقوق للمسجونين في الإمارات في الوقت القريب.

سابعًا: الرعاية اللاحقة لخريجي السجون:

تعتبر الرعاية اللاحقة After Care أو التتبعية هي التتمة الطبيعية لجهود التأهيل والتقويم التي بذلت أثناء التنفيذ العقابي السالب للحرية، ولهذه الرعاية دوران:

الأول: تكميلي لعملية التهذيب والتأهيل التي تمت داخل السجون.

الثاني: يتمثل في صيانة الجهود كي لا تفسدها العوامل الاجتماعية التي قد يتعرض لها الشخص الذي أخلي سبيله بعد الإفراج مباشرة[16].

لقد أثبتت الدراسات والبحوث أن خريجي المؤسسات العقابية والإصلاحية (مثل: المفرج عنهم من السجون، أو مؤسسات رعاية الأحداث، أو الذين أتموا العلاج في مراكز تأهيل المدمنين) إذا تركوا بمفردهم يواجهون قوى الشر والانحراف، والرفقة السيئة، والقدوة الفاسدة، والعزلة عن الجماعات الخيرة، وسد سبل العيش الشريف أمامهم نتيجة لتحفظ المجتمع تجاههم، كل ذلك يدفع هؤلاء الخريجين مرة ثانية للتردي في الجريمة والانحراف والإدمان.

فعلى سبيل المثال، وجد أن نسبة العودة للجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية تبلغ من 60 إلى 70% من مجموع خريجي السجون[17] بينما لا يوجد في الدول العربية أي نسب أو أرقام متاحة يمكن تقديمها، غلا أن كل الكتابات التي دارت حول موضوع الرعاية اللاحقة في الوطن العربي[18] تشير إلى أن نسبة العودة للجريمة والانحراف والإدمان تعتبر نسبة عالية نظرًا لضعف برامج التأهيل داخل المؤسسات العقابية والإصلاحية، وقلة الاهتمام بتقديم برامج الرعاية اللاحقة لخريجي هذه المؤسسات.

فمن المعروف أن أخطر فترة تواجه خريجي المؤسسات العقابية والإصلاحية هي الشهور التالية مباشرةً للإفراج، ففيها يتحدد مصيرهم، ولاشك أن في هذه الفترة بالذات يكون المفرج عنه لديه استعداد طيب لتقبل المساعدة والتوجيه لأن تجربة السجن أو مؤسسة رعاية الأحداث أو مركز تأهيل أو علاج الإدمان لا تزال ماثلة في مخيلته، غير أن صحيفة سوابقه تمثل حجر عثرة في سبيل إلحاقه بعمل يكتسب

منه؛ مما يضطره إلى اللجوء لقرناء السوء الذين يزينون له متابعة السلوك الإجرامي باعتباره الوسيلة الوحيدة أمامه لكسب عيشه ولإثبات ذاته أمام المجتمع الذي غفل عن أن يم له يد المساعدة والرعاية.

بمعنى أن أهمية الرعاية اللاحقة تكمن في أن المفرج عنه يتعرض لظروف قاسية بعد الإفراج يمكن تسميتها (بأزمة الإفراج) ويفرض هذا الوضع على السلطات العامة أن تقوم بمساعدة هؤلاء الأشخاص تجنبًا لعودة الفرج عنه إلى الجريمة وتعويض المجتمع للخطر مرة أخري ومن الواضح أن المفرج عنه يواجه صعوبات كبيرة في التكيف مع الظروف الجديدة في المجتمع الذي عاد إليه بعد قضاء وقت يكون طويلاً في المؤسسات العقابية والإصلاحية، وقد تكون هذه الصعوبات تكمن في: صعوبة الحصول على عمل، وعدم توفر المال الكافي له للقيام بنشاط معين لكسب رزقه، وعدم تقبل المجتمع له.

هذا ولقد وضع مؤتمر الدفاع الاجتماعي المنعقد في القاهرة عام 1984 ما أسماه أعضاء المؤتمر بخطة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من المسجونين حتى عام 2000م وقد أكد المؤتمر على أن خطتهم استهدفت أن تبدأ الرعاية اللاحقة منذ إيداع النزيل بالسجن وأن تشمل هذه الرعاية فترة السجن وما بعد الإفراج عن النزيل، وهذا المطلب سبق أن أشار إليه المؤتمر الدولي العربي الرابع للدفاع الاجتماعي الذي عقد ببغداد في يناير 1973[19].

صور الرعاية اللاحقة:

وتتخذ الرعاية اللاحقة صورًا متعددة نذكر منها:

1. مساعدة السجين على الاستفادة من المؤسسات المختلفة بالمجتمع سواء كانت صحية أو اجتماعية أو اقتصادي، تلك القائمة التي تعيش فيه.
2. توفير المسكن الملائم للمفرج عنهم وأسرهم.

3. إعطاء مبلغ من المال لمن لا يكون لديه رصيد منه.
4. مساعدتهم في الحصول على عمل.
5. تقديم ملابس لائقة بهم.
6. العناية الصحية بالمرضى منهم.
7. إقناع الرأي العام عن طريق وسائل الإعلام والاتصال الجماهيري بأهمية التعاون مع المفرج عنهم والاهتمام بمشكلاتهم.

وهنا يظهر دور الأخصائي الاجتماعي سواء الذي يعمل في السجون او في جمعيات رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم، في مساعدة المفرج ع نهم على تخطي أزمة الإفراج والبدء في عمل شريف أو نشاط لكسب الرزق، وتعليمهم مهارات كسب الآخرين، وتحقيق تقبل المجتمع لهم بالتدريج بما يجنب المفرج عنهم احتمال العودة إلى الجريمة.

أيضًا لرجل الشرطة دور مع المفرج عنهم ومساعدتهم، وذلك إذا قام رجل الشرطة بالوظيفة الاجتماعية للشرطة وطبق شعار (الشرطة في خدمة الشعب أو الجمهور).

وبناءً على دراسة ميدانية قام بها المؤلف عام 1998م عن السجون في الإمارات العربية المتحدة[20] وجد أن هذه السجون لا توفر برامج الرعاية اللاحقة للمسجونين بعد الإفراج عنهم، وذلك قد يرجع إلى عدة أسباب هي:

1. عدم وجود أي بنود في القانون الاتحادي رقم 43 لسنة 1992م في شأن تنظيم المنشآت العقابية، ولائحته التنفيذية يشير إلى وينظم موضوع الرعاية اللاحقة.
2. اعتقاد بعض المسئولين في السجون بأن مسئولية المنشآت العقابية

والإصلاحية هي رعاية نزلائها داخل السجون فقد، وليس خارجها.

3. عدم الإدراك الكافي بوجود علاقة قوية بين عدم وجود الرعاية اللاحقة لخريجي السجون وارتفاع نسبة العودة إلى الانحراف والجريمة.

ولهذا يقترح أن يتم إنشاء قسم أو إدارة في وزارة الداخلية تتولى رعاية خريجي المؤسسات الإصلاحية والعقابية على أن يتولى هذا الجهاز أخصائيون اجتماعيون يتعاونون معًا لتحقيق أهداف هذا النوع من الرعاية وتوفيرها بما يسمح بإعادة تكيف المفرج عنهم مع المجتمع، وحل المشكلات التي تواجههم، إلى أن تستقر أمورهم ويتوافقوا مع أنفسهم ومع المجتمع.

وهذا القسم أو الإدارة لابد أن يضع على رأس قائمة مسئولياته الآتي:

1. مساعدة خريجي السجون في الحصول على شهادة حسن السير والسلوك بشكل أسرع مما هو متبع(*).
2. مساعدة خريجي السجون على العودة مرة أخرى إلى دراستهم أو عملهم.
3. الاتصال بالجهات والشركات والمؤسسات لتوفير فرص عمل مناسبة لخريجي السجون.
4. مساعدة خريجي السجون على الاستفادة من المؤسسات المختلفة في المجتمع سواء كانت صحية أو اقتصادية أو ترفيهية أو اجتماعية.

هذا ولابد من الاستفادة من خبرات الدول الأخرى في تحقيق الرعاية اللاحقة فعلى سبيل المثال:

(*) يحصل السجين على شهادة حسن السير والسلوك بعد سنة إذا كانت الجريمة جنحة، وبعد سنتان إذا كانت الجريمة جناية.

- في مصر توجد إدارة للرعاية اللاحقة بوزارة الداخلية تساعد المسجونين في أكثر من جانب وخاصةً في عمليات تشغيلهم، كذلك هناك جمعيات أهلية لرعاية المسجونين وأسرهم والمفرج عنهم.
- ومن بريطانيا يترك القانون للقاضي تحديد طبيعة المراقبة ومدتها ومكانها، وعادةً ما يكلف بها ما يعرف بالضابط الاجتماعي Parole Offier ممثلاً لأجهزة الشرطة؛ حيث إن مفهوم المراقبة الاجتماعية Probation مازال هو السائد في بريطانيا.
- وفي فرنسا نص قانون الإجراءات الجنائية على تشكيل لجان الرعاية اللاحقة لمساعدة المفرج عنهم، ويرأس كل منها قاض، ويضم بعض الأعضاء بجانب الأخصائيين الاجتماعيين والذين يتم اختيارهم من بين العاملين بالمؤسسات العقابية والإصلاحية.

وفي الولايات المتحدة افتتحت منظمة متطوعو أمريكا بمدينة نيويورك مقرًا أطلق عليه (قاعة الأهل) لاستقبال المفرج عنهم من سجن ولاية نيويورك، لإعدادهم للحياة الكريمة بعد الإفراج عنهم، كذلك أنشأت بعض الأجهزة الحكومية ما أطلق عليه (منازل منتصف الطريق – Halfway Housing) لاستقبال المفرج عنهم لإعادة تأهيلهم اجتماعيا.

ولقد سارت بعض منظمات الرعاية الاجتماعية التطوعية (الأهلية) على نفس الغرار بعد ذلك بإنشاء منازل منتصف الطريق.

كذلك أنشأت مصلحة السجون التي تتبع الحكومة الفيدرالية الأمريكية ما يسمى: بمراكز العلاج المجتمعي Societal Treatment Centers ومن برامج

هذه المراكز نذكر:

- تقديم برامج تعليمية وتدريبية.
- المساعدة في توفير الأعمال المناسبة.
- توفير العون النفسي والاجتماعي.
- الاستفادة من إمكانيات المجتمع في تحقيق ذلك[21].

كذلك يمكن اقتراح إنشاء جمعيات ذات نفع عام (جمعيات أهلية) في الإمارات تهتم برعاية المسجونين وأسرهم وخريجي السجون، أو تشجيع الجمعيـــات القائمـــة بالفعل على مد مجالات أنشطتها إلى هذه الفئات.

المراجع

(1) Norman Johnston & Leonard Sovitz & Marvin Wolfgang: THE Sociology of Correction (N.Y: John Wiley and Sons, 1976) PP. 5-17.

(2) أحمد مصطفى خاطر: الخدمة الاجتماعي (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1993) ص318.

Justice Help Rosted (Norway): Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoner, International Aspects and Problems, 1993, PP. 2-8.

(3) انظر: عبد الفتاح خضر: "تطور مفهوم السجن ووظيفته"، في السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية (الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ط 2، 1984) ص ص 19–20.

(4) انظر: المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة: المجلة العربية للدفاع الاجتماعين العدد 11، المغرب: يناير 1981، ص ص 181–187.

(5) أحمد اللهيب: "موقف الشريعة الإسلامية من عقوبة السجن"، الندوة العلمية الأولى عن السجون مزاياه وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب،الرياض، 1983، ص 101.

(6) المرجع السابق: ص 104.

(7) المرجع السابق: ص ص 105–106.

(8) منظمة الأمم المتحدة: قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، المؤتمر الـــدولي الأول للأمم المتحدة عن مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين أو المدانين، جنيف ، سويسرا، 1955.

United Nations Publication, V/CONF/ 16/1, Sales Mo., 1956, IV.4, New York,1956, PP. 76 0 73.

(9) المرجع السابق (نفس الصفحات)

(10) انظر: مدحت محمد أبو النصر: الخدمة الاجتماعية الوقائية (دبي: دار القلـــم، 1996) ص ص 78–80.

(11) الأمم المتحدة: قواعد الأمم المتحدة المقترحة لبدائل السجون، مـــؤتمر الأمـــم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كراكاس – فنـــزويلا: 25 أغسطس إلى 5 سبتمبر 1980.

See: United Nations: The Fourt U.N. Congress on Prevention Crime and Treatment of Offenders, Tokyo, Japan 17 26,1970.

(12) مصطفى رزق مطر: أهم المستجدات على الساحة الدولية في سياسة الـــدفاع الاجتماعي، مجلة الدفاع، العدد 8، الجيزة:1995، ص4.

(13) المرجع السابق: نفس الصفحة.

(14) عطية على مهنا: حلول مشكلة ازدحام السجون، مجلة الـــدفاع الاجتمـــاعي، العدد4، الجيزة: ديسمبر/يناير 1994، ص 41.

(15) انظر: مصطفى فهمي الجوهري: مرجع سبق ذكره، ص ص 576–578.

(16) مدحت محمد أبو النصر وراشد محمد راشد: رعاية الأحداث الجانحين في الإمارات (دبي: وزارة الشئون الاجتماعية، 1996) ص ص 150-151.

(17) عبد الرحمن عيسوي: علم النفس القضائي (بيروت: دار النهضة العربية، 1992) ص51.

(18) انظر: عبد الفتاح عثمان: نموذج عربي للرعاية اللاحقة للأحداث في الوطن العربي (الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1988).

(19) انظر: عبد الله عبد الغني غانم: أساليب المعاملة الإصلاحية والتأهيلية وإنفاذ برامج الرعاية اللاحقة، المؤتمر الأول للمنشآت الإصلاحية والعقابية، الحاضر والمستقبل. (وزارة الداخلية، أبو ظبي: 14-16 يونيو 1998)، ص ص 4-5.

(20) مدحت محمد أبو النصر: معاملة النزلاء ومتطلبات القانون وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، المؤتمر الأول للمنشآت الإصلاحية والعقابية، الحاضر والمستقبل، وزارة الداخلية، أبو ظبي: 14-16 يونيو 1998) ص ص 55-56.

(20) عبد الحليم رضا عبد العال: تجارب وخبرات محلية ودولية في الرعاية اللاحقة، في يحيي درويش وآخرون: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق (الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1988) ص ص 153-156.

الفصل الثاني عشر

رعاية المسجونين في ضوء الحد الأدنى ومتطلبات القانون

(دراسة ميدانية)

- أولاً: الإطار المنهجي للدراسة الميدانية.
- ثانيًا: العرض الجدولي والتحليلي لبيانات الدراسة الميدانية.
  - التصنيف.
  - المرافق الرئيسية في السجون.
  - الرعاية الصحية للمسجونين.
  - الرعاية التعليمية للمسجونين.
  - الرعاية المهنية (التدريب والتأهيل المهني) للمسجونين.
  - الرعاية الاجتماعية والنفسية للمسجونين.
  - الأنشطة الثقافية والترفيهية والرياضية للمسجونين.
  - الأنشطة الدينية للمسجونين.
  - الرعاية اللاحقة لخريجي السجون.
  - مقارنة عدد العاملين بعدد المسجونين.
- ثالثًا: أهم نتائج الدراسة.
- رابعًا: توصيات الدراسة.
- خامسًا: بحوث ودراسات مستقبلية.
- مراجع الفصل الثاني عشر.

الفصل الثاني عشر

رعاية المسجونين في ضوء الحد الأدنى ومتطلبات القانون(*)

في عام 1998 قام المؤلف بإجراء دراسة ميدانية لكل السجون في الإمارات، تحت عنوان: السجون في الإمارات: المرافق وبرامج الرعاية والعناصر البشرية المهنية.

أولاً: الإطار المنهجي للدراسة:

أهداف الدراسة:

تحددت أهداف الدراسة في الآتي:

1. معرفة مدى مراعاة هذه السجون في الإمارات لقواعد الأمم المتحدة للحد الأدنى لمعاملة المسجونين.
2. معرفة مدى تطبيق السجون في الإمارات لبنود القانون الاتحادي رقم 43 لسنة 1992م في شأن تنظيم المنشآت العقابية، واللائحة التنفيذية له.
3. استقراء واقع السجون في الإمارات من حيث المرافق وبرامج الرعاية والعناصر البشرية المهنية بها.
4. تقديم مجموعة من التوصيات والمقترحات لتطوير ورفع كفاءة وفاعلية السجون في الإمارات.

(*) المصدر: مدحت محمد أبو النصر: مجلة القاهرة للخدمة الاجتماعية، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية، العدد 9، القاهرة، 1998.

أهمية الدراسة:

قد تساهم الدراسة في تأييد الآراء والجهود التي تبذل لتطوير السجون في الإمارات، أيضًا تحاول الدراسة توفير بعض البيانات والمعلومات المتعلقة بالسجون في الإمارات بشكل علمي؛ مما يساعد متخذي القرار في وزارة الداخلية والإدارة العامة للمنشآت العقابية على اتخاذ القرارات المتعلقة بالسجون لزيادة كفاءتها وفاعليتها في تأدية المهام والوظائف الموكولة لها في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين الوطنية ومواثيق الأمم المتحدة.

تساؤلا الدراسة:

ولتحقيق أهداف الدراسة حاول الباحث الإجابة عن هذه التساؤلات:

1. ما هي المرافق المتوفرة في هذه السكون؟
2. ما هي المرافق غير المتوفرة في هذه السجون؟
3. ما هي برامج الرعاية المتوفرة في هذه السجون؟
4. ما هي برامج الرعاية غير المتوفرة في هذه السجون؟
5. ما هي العناصر البشرية المهنية المتوفرة في هذه السجون؟
6. ما هي العناصر البشرية المهنية غير المتوفرة في هذه السجون؟

نوع الدراسة:

وتعتبر هذه الدراسة من نوع الدراسات الاستطلاعية أو الكشفية Exploratory Study نظرًا لندرة الدراسات السابقة التي أجريت على السجون في الإمارات. فلم تجر – على حد علم الباحث – إلا ست دراسات علمية محدودة في هذا المجال.

ساهم المؤلف في الدراسات الأربع الأخيرة منها. كعضو في فريق البحث، وكمشرف لمجموعة الباحثين، وكعضو في لجنة المناقشة، وكمشرف لمجموعة الطلاب الباحثين على التوالي.

الدراسات السابقة:

والآتي بيان بهذه الدراسات الست السابقة:

الدراسة الأولى:

النقيب/علي خلفان سليمان: دور السجانة في إصلاح وتأهيل النزلاء (دبي: دورة القيادات – مستوى الإشراف الأول للضباط رقم 2، كلية شرطة دبي، ديسمبر 1989)، 47 صفحة[1].

الدراسة الثانية:

ملازم2/خميس نقيب خميس: أنظمة السجون في دولة الإمارات – دراسة لسجن دبي المركز (دبي: دورة القيادات مستوى الإشراف الأول للضباط رقم 3، كلية شرطة دبي، 1991) 51 صفحة[2].

الدراسة الثالثة:

مركز البحوث والدراسات: تقرير حول الرعاية الاجتماعية والعلمية في المنشآت العقابية في أبو ظبي (أبو ظبي: الإدارة العامة لشرطة أبو ظبي/1993) 16 صفحة[3].

الدراسة الرابعة:

مجموعة من ضباط شرطة دبي(*): الرعاية اللاحقة لخريجي المؤسسات الإصلاحية في الإمارات العربية المتحدة (دبي: كلية شرطة دبي، دورة القيادات – مستوى الإشراف الأول 1997) 20 صفحة(4).

الدراسة الخامسة:

النقيب/عادل حديد عبيد (شرطة الشارقة): التأهيل وأهميته في الإدارات الإصلاحية والعقابية (دبي: دورة مناهج البحث العلمي للضباط رقم 2/مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي، 1998) 31 صفحة(5).

الدراسة السادسة:

مجموعة من طلاب الفرقة الرابعة(**): المنشآت العقابية ودورها في إصلاح الفرد وتهذيبه (دبي: بحث تخرج، كلية شرطة دبي، 1998) 30 صفحة.

ولقد استفاد الباحث من كل هذه الدراسات السابقة، بشكل أثرى البحث الذي بين أيدينا، سواء على المستوى النظري أو الميداني.

منهج الدراسة:

لقد اعتمد الباحث على منهج المسح الاجتماعي Social Survey كمنهج مناسب لأهداف البحث ونوع الدراسة به.

(*) رائد طاير/أحمد محمد ثاني حارب، ورائد/عباس بن هندي، ورائد/خالد عبد الله العلي، ورائد/علي حسن كبتن.

(**) أحمد ثاني جمعة الهاملي، أحمد زعل بن كريشان، جمعة سلطان الشامي، عبد الوهاب عبد الرازق علي.

مجالات الدراسة:

- **المجال البشري:** تمثل المجال البشري في هذه الدراسة في جميع مديري السجون أو من أناب عنهم في سجون الإمارات، وعددهم تسعة.
- **المجال المكاني:** تمثل المجال المكاني أو الجغرافي في هذه الدراسة في جميع السجون في الإمارات وهي:

1. سجن الوثبة المركزي بأبو ظبي.
2. سجن الصدر المركزي بأبو ظبي.
3. السجن المركزي بالعين.
4. السجن المركزي بدبي.
5. السجن المركزي بالشارقة.
6. السجن المركزي بعجمان.
7. السجن المركزي بالفجيرة.
8. السجن المركزي برأس الخيمة.
9. السجن المركزي بأم القرين.

- **المجال الزمني:** كانت بداية البحث في يناير 1998 وتم الانتهاء منه في يونيو 1998، وقام الباحث بجمع البيانات من السجون خلال الفترة من أول إبريل وحتى 15 إبريل 1998.

أدوات جمع البيانات:

قام الباحث بجمع البيانات بواسطة عدة أدوات هي:

1. الزيارات الميدانية لبعض السجون.
2. مقابلة بعض المسئولين في هذه السجون.
3. الاتصال الهاتفي ببعض المسئولين في هذه السجون.
4. اتصال بالفاكس ببعض المسئولين في هذه السجون.
5. الاستفادة من البيانات المتوفرة في الدراسات السابقة المذكورة آنفاً.

ثانيًا: العرض الجدولي والتحليلي لبيانات الدراسة الميدانية:

التصنيف:

كما رأينا أن القانون الاتحادي رقم 43 لسنة 1992 في شأن تنظيم المنشآت العقابية ولائحته التنفيذية، أن هناك بنودًا وقواعد لتصنيف المسجونين في الإمارات. إلا أن الباحث بناءً على المعلومات التي قام بجمعها وملاحظاته على السجون التي قام بزيارتها، وجد أن تصنيف المسجونين حسب القانون لا يتم بشكل كامل، وذلك يرجع إلى عدم كفاية العنابر وعدم اتساع المباني بتلك السجون وقدمها (انظر جدول رقم 1 تأكيدًا على ذلك).

فعلى سبيل المائل لا يتم تصنيف النزيلات في معظم سجون النساء بالإمارات، مثل آخر من السجن المركزي بإمارة الشارقة؛ حيث لا يوجد إلا خمس عنابر بالنسبة للنزلاء من الرجال، ويفترض وجود خمسين عنبرًا من أجل تطبيق التصنيف بالشكل المطلوب في القانون واللائحة.

مباني السجون:

جدول رقم (7)

صفات مباني السجون - عدد السجون (9)

المبنى	التكرار ك	النسبة المئوية ٪
كافي	1	٪11.1
غير كافي	8	٪88.9
المجموع	**9**	**٪100**
مناسب	27	٪22.2
غير مناسب		77.8
المجموع	**9**	**٪100**
جديد	2	٪22.2
قديم	7	77.8
المجموع	**9**	**٪100**

يتضح من الجدول رقم (1) أن الغالبية العظمى من مباني السجون في الإمارات غير كافية نسبة 88.9% وغير مناسبة نسبة 77.8 وقديمة نسبة 77.8%.

إن عدم توفر العنابر الكافية في الغالبية العظمى من السجون بما لا يتسع لجميع الفئات التي حددها القانون ولائحته ويؤدي بلا شك إلى اختلاط النزلاء بمختلف أعمارهم ودرجة خطورتهم، وهذا بدوره يؤدي إلى التأثير السلبي

للمسجونين بعضهم على البعض الآخر.

هذا ويمكن أن نقول أن مباني المؤسسات العقابية والإصلاحية، هي المباني الوحيدة التي تم إقامتها ليس بناءً على طلب قاطنيها (سكانها المسجونين) وأنه لا يتم سؤالهم (كما يحدث عند بناء الأنواع الأخرى من المباني) عن رغباتهم ومتطلباتهم واحتياجاتهم التي يريدون تنفيذها في هذه المباني الخاصة بهم.

هذا ولقد ظهرت كتب عديدة في موضوع المواصفات التي يجب أن تتوفر في المؤسسات العقابية والإصلاحية حتى تصبح مباني مناسبة للمسجونين وللأحداث الجانحين وتحقيق الهدف منها. من هذه الكتب نذكر:

1. Developments in Peanal Achitecture[6].
2. The Evolution of Prison.
3. Design Guide for Secure Adult Correctional Facilities[7].
4. Correctional Architecture[8].
5. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب: السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية (الرياض: 1984).

المرافق المتوفرة وغير المتوفرة في السجون:

تتوفر في جميع سجون الإمارات الشروط الصحية، من ماء وهواء وتهوية وضوء ونظافة، بل إن بعض السجون بها أجهزة تكييف الهواء لجميع النزلاء، نظرًا لشدة الحرارة في الإمارات في فصل الصيف.

كذلك توفر جميع السجون الغذاء المناسب والكافي لجميع المسجونين أيضًا يتم توفير الكساء المناسب لجميع المسجونين بالإضافة إلى الفراش والغطاء المناسب

المرافق الرئيسية في السجون:

جدول رقم (8)

المرافق الرئيسية في السجون (ن = و)

المرافق	درجة التوفير	نسبة التوفير
1. عنابر النوم	9	%100
2. المطعم	9	%100
3. دورات المياه	9	%100
4. المغسلة	5	%55.6

يتضح من الجدول رقم (8) أن جميع السجون تتوفر لديها بنسبة 100% ثلاثة مرافق رئيسية لا يمكن الاستغناء عنها وهي: عنابر النوم والمطعم ودورات المياه، ويرجع ذلك إلى ارتباط هذه المرافق ببعض الحاجات الأساسية Basics Needs لدى الإنسان، وهي:

1. الحاجة إلى النوم.
2. الحاجة إلى المأكل.
3. الحاجة إلى الإخراج(9).

ومع توفر هذه المرافق إلا أن كثير من السجون تعاني من قلة كفاءة هذه المرافق، والذي يتمثل في الآتي:

1. قلة عنابر النوم بالمقارنة بأعداد المسجونين.
2. صغر مساحات المطاعم وعدم تجهيزها بشكل كامل.
3. قلة عدد دورات المياه بالمقارنة بأعداد المسجونين.

الرعاية الصحية للمسجونين:

جدول رقم (3)
الرعاية الصحية للمسجونين

<table>
<tr><th>الرعاية الصحية</th><th colspan="2">ك</th><th colspan="2">٪</th></tr>
<tr><td>عدد السجون التي بها عيادات</td><td colspan="2">9</td><td colspan="2">9</td></tr>
<tr><td rowspan="3">عدد الأطباء في جميع السجون = 15</td><td colspan="2">ذكور</td><td colspan="2">إناث</td></tr>
<tr><td>منتدب</td><td>مقيم</td><td>منتدب</td><td>مقيم</td></tr>
<tr><td>11</td><td>2</td><td>2</td><td>–</td></tr>
<tr><td rowspan="2">عدد الممرضون في جميع السجون = 36</td><td colspan="2">ذكور</td><td colspan="2">إناث</td></tr>
<tr><td colspan="2">22</td><td colspan="2">4</td></tr>
</table>

يتضح من الدول رقم (3) أن جميع السجون يتوفر بها عيادة طبية وذلك بنسبة 100% وأن هذه العيادات يعمل بها أطباء وممرضين بمتوسط طبيب واحد وممرض واحد لكل سجن، ولكن الملاحظ أن الغالبية العظمى من هؤلاء الأطباء بنسبة 87% وهيئة التمريض بنسبة 85% من الذكور ويخدمون فقط عنابر الرجال، أما عنابر النساء فلا يتوافر لهن طبيبات أو ممرضات في الغالبية العظمى من السجون، وهذا مخالف للقانون في مادته رقم 29 "أما بالنسبة للمنشآت الخاصة بالنساء فيتعين أن يكون الأطباء فيها من النساء.

هذا ويتم توفير الرعاية الصحية للسجناء من النساء في الغالبية العظمى من السجون بواسطة العيادات الخارجية بأجهزة الشرطة أو المستشفيات الخارجية التابعة لوزارة الصحة.

ملحوظة أخرى أن غالبية الأطباء العاملين بالسجون بنسبة 73.35 منتدبي وليسوا مقيمين وهذا يخالف المادة 29 من القانون (يكون لكل منشأة طبيب أو أكثر أحدهم مقيم تناط به الرعاية الصحية للمسجونين...).

كذلك اتضح من خلال الدراسة أن الغالبية العظمى من السجون بنسبة 77.8% لا تستعين بطبيب نفسي لعلاج الأمراض النفسية والعقلية التي قد يعاني منها المسجونين.

الرعاية التعليمية للمسجونين:

جدول رقم (10)

الرعاية التعليمية للمسجونين

الرعاية التعليمية	ك		%	
عدد السجون التي بها فصول دراسة	9		%22.2	
عدد السجون التي بها فصول محو الأمية	2		22.2	
عدد المدرسين بهذه السجون = 12	ذكور	%	إناث	%
	12	%100	–	–

يتضح من الجدول رقم (10) أن أغلبية السجون بنسبة 77.8% لا تتوفر فيها الرعاية التعليمية للمسجونين، فلا توجد فصول دراسية ولا فصول محو أمية ولا مدرسين في سبعة سجون من تسعة.

وهذا يخالف المادة 35 من القانون (علـــى إدارة المنـــشأة أن تقـــوم بتعلـــيم المسجونين وتدريبهم مهنيًا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة السن ومدى الاستعداد ومدة العقوبة، ويضع وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم مـــنهج الدراســـة العلمية والمهنية بعد أخذ رأي الإدارة المختصة).

هذا وتوفر كل السجون بشكل أو بـــآخر مكـــان للاســـتذكار ومكـــان لعقـــد الامتحانات، وتسهيل الاستمرار في الدراسة عن طريق المراسلة.

وفي ذلك تطبيق للقانون في مادته رقم 25 (على إدارة المنـــشأة أن تـــشجع المسجونين على الإطلاع والتعليم وأن تيسر الاستذكار للمـــسجونين الـــذين لـــديهم الرغبة في مواصلة الدراسة، وأن تسمح بتأدية الامتحانات الخاصة بها فـــي مقـــار اللجان).

ولعل السبب في قلة الاهتمام بالرعاية التعليمية للمسجونين، هو صعوبة توفير هذه الرعاية؛ حيث إن الغالبية العظمى من المسجونين من الوافدين (من جنـــسيات أخرى غير الجنسية الإماراتية) ويتحدثوا لغات عديدة غير العربية مثـــل (الهنديـــة والباكستانية والإيرانية والفلبينية والروسية والإنجليزية).

الرعاية المهنية (التدريب والتأهيل المهني) للمسجونين:

جدول رقم (11)
الرعاية المهنية للمسجونين

الرعاية المهنية	الورش التي تعمل		الورش المتوقفة	
عدد السجون التي بها ورش للتأهيل المهني – 5 بنسبة 55.55%	ك	%	ك	%
	2	%22.2	3	33.3 %
عدد السجون التي بها معرض لمنتجات ورش التأهيل المهني	لا يوجد			
عدد المدربين في ورش التأهيل المهني	ذكور	%	إناث	%
	6	100	–	–

يتضح من الجدول رقم (11) أن أغلبية السجون بنسبة 77.8% لا تهتم بالرعاية المهنية للمسجونين وهذا يخالف القانون في مادتيه رقم 35 السابق الإشارة إليه.

كذلك كل السجون لا يتوافر بها معرض لبيع منتجات هذه الورش، ولعل السبب في ضعف الاهتمام بالرعاية المهنية للمسجونين هو إحجام المسجونين وعدم إقبالهم على التدريب والتأهيل المهني، وذلك لأسباب عديدة تحتاج إلى دراسة علمية لهذا الموضوع. ويمكن أن نقول من واقع الزيارات الميدانية التي تمت لبعض السجون، أن بعض هذه الأسباب هي:

1. أن برنامج التأهيل المهني توفر التدريب على حرف تقليدية وغير جذابة.
2. أن العائد من برامج الرعاية المهنية للمسجونين لن يأتي بثماره؛ حيث إن أغلب المسجونين من الوافدين، ويتم ترحيلهم خارج البلد، بعد انتهاء فترة عقوبتهم.
3. قلة الميزانية المخصصة لمثل هذه البرامج.
4. قلة أو عدم وجود المدربين (انظر الجدول رقم 11).
5. ضعف الأجور التي يحصل عليها المسجونين مقابل المنتجات التي يقومون بتصنيعها(*).
6. قدم الآلات والمعدات التي يتم التدريب عليها.

(*) تتراوح هذه الأجور من درهمين إلى ثمانية دراهم في اليوم.
المصدر: المادة 52 من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 43 لسنة 1992 والصادر بالقرار الوزاري رقم 47 لسنة 1995.
وهذا المبلغ يعتبر قليلاً جدًا إذا ما تم مقارنته بأسعار السلع ومستوى المعيشة في الإمارات.

الرعاية الاجتماعية والنفسية للمسجونين:

جدول رقم (12)
الرعاية الاجتماعية والنفسية للمسجونين

<table>
<tr><th>الرعاية الاجتماعية والنفسية</th><th colspan="2">ك</th><th colspan="2">٪</th></tr>
<tr><td>عدد المسجونين التي بها أخصائيون اجتماعيون</td><td colspan="2">4</td><td colspan="2">%44.4</td></tr>
<tr><td rowspan="2">عدد الأخصائيين الاجتماعيين بهذه السجون = 12</td><td>ذكور</td><td>%</td><td>إناث</td><td>%</td></tr>
<tr><td>9</td><td>69.2</td><td>4</td><td>%3.8</td></tr>
<tr><td>عدد السجون التي بها إخصائيون نفسيون</td><td colspan="2">2</td><td colspan="2">%22.2</td></tr>
<tr><td rowspan="2">عدد الأخصائيين النفسيين بهذه السجون = 2</td><td>ذكور</td><td>%</td><td>إناث</td><td>%</td></tr>
<tr><td>2</td><td>%66.7</td><td>1</td><td>%33.3</td></tr>
</table>

يتضح من الجدول رقم (12) أن أربعة من تسعة سجون بها أخصائيون اجتماعيون وذلك بنسبة 44.4%، وأن اثنين من تسعة سجون بها أخصائيون نفسيون وذلك بنسبة 22.2%.

أما بالنسبة للسجون التي لا يتوفر بها إخصائي اجتماعي وأخصائي نفسي فإنها تخالف القانون في مادته رقم 34 التي أشارت إلى (... يكون لكل منشأة أخصائي اجتماعي أو أكثر...) وتخالف اللائحة حيث أشارت المادة 74 (بأن يكون لكل منشأة عقابية واعظ ديني وأخصائي اجتماعي وأخصائي نفسي يختصون

بدراسة حالة كل مسجون وتقديم اقتراحات لمدير المنشأة العقابية لاتخاذ ما يلزم بشأنها).

أيضًا يتضح من الجدول رقم (12) أن الغالبية العظمى من السجون ليس بها أخصائيون اجتماعيون وأخصائيون نفسيون من العنصر النسائي وهذا مخالف للائحة حيث أشارت المادة رقم 74 إلى (أن المنشأة العقابية الخاصة بالنساء تشرف عليها أخصائية اجتماعية وأخصائية نفسية).

الأنشطة الثقافية والترفيهية والرياضية للمسجونين:

جدول رقم (13)

الأنشطة الثقافية والترفيهية والرياضية المتاحة في السجون

الأنشطة	ك	٪
عدد السجون التي بها مكتبة.	4	%44.4
عدد السجون التي بها مسرح أو قاعة للسينما.	2	%22.2
عدد السجون التي بها صالة رياضية.	4	%44.4

يتضح من الجدول رقم (13) أن غالبية السجون لا تعطي الاهتمام الكافي بالأنشطة الثقافية والترفيهية والرياضية ولعل قد يرجع ذلك إلى:

1. مباني هذه السجون وقدمها وطبيعة التصميم الإنشائي للبعض الآخر.
2. تعد تعيين العناصر البشرية المتخصصة في مثل هذه الأنشطة مثل: أخصائي المكتبات وأخصائي التربية الرياضية، وبالتالي عدم توافرها بالسجون.

مع أن القانون أشار في مادته رقم 35 إلى (أن تكون في كل منشأة مكتبة تحوي كتبًا وصحفًا لتثقيف المسجونين من النواحي الدينية والخلقية والاجتماعية وغيرها وتشجيعهم على الانتفاع بها في وقت فراغهم.

وفي اللائحة أشارت المادة رقم 81 إلى (تنشأ مكتبة في كل منشأة عقابية وتود بالكتب الدينية والعلمية والثقافية والدوريات المجلات وغيرها من وسائل التثقيف).

كذلك أشارت المادة رقم 30 من القانون إلى (على إدارة المنشأة المختصة أن تهيئ للمسجونين الرياضة البدنية).

وتحاول السجون التي تنقصها المرافق المذكورة في الجدول رقم (13) أن تتغلب على ذلك من خلال:

1. تخصيص غرفة تشتمل على بعض الكتب والكتيبات الدينية والثقافية والصحف والمجلات.
2. عقد الندوات والمحاضرات الثقافية والاجتماعية والصحية، هذا تطبيقًا للمادة رقم 72 من اللائحة.
3. مشاهدة بعض برامج التليفزيون وخاصةً الدينية والثقافية وذلك تطبيقًا للمادة 82 من اللائحة.
4. السماح للمسجونين باستحضار الكتب والمجلات والصحف واستبقائها عندهم بعد موافقة مدير المنشأة العقابية. وبما لا يتعارض مع النواحي الأمنية والأخلاقية، وتشجيع المسجونين على الإطلاع والتعلم وذلك تطبيقًا للمادة رقم 36 من القانون والمادة رقم 84 من اللائحة.

5. السماح للمسجونين بالتمتع بسعتين على الأقل يوميًا من أوقات الفراغ يقضونها في الهواء الطلق، وهذا تطبيقًا للمادة رقم 30 من القانون والمادة رقم 64 من اللائحة.

الأنشطة الدينية للمسجونين:

جدول رقم (14)
الأنشطة الدينية المتاحة في السجون

الأنشطة الدينية	ك		%	
عدد السجون التي بها مسجد	5		%55.5	
عدد السجون التي بها واعظ ديني	4		%44.4	
عدد الوعاظ الدينيين في هذه السجون = 7	منتدب	%	مقيم	%
	7	%100	–	–

يتضح من الجدول رقم (14) أن خمسة من تسعة سجون بنسبة 55.5% يتوفر بها مسجد، أما باقي السجون فتخصص مكان تقام فيه الصلاة.

وهذا تطبيقًا للائحة في مادتها رقم 72 (يخصص مسجد أو مكان مناسب لأداء صلاة الجماعة في المنشأة العقابية).

وتطبيقًا أيضًا للقانون في مادته رقم 34 (يخصص في المنشأة مكان تقام فيه الصلاة في مواعيدها).

ويلاحظ أيضًا من الجدول رقم (14) أن كل الوعاظ الدينيين بنسبة 100% منتدبون من وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والجمعيات الأهلية ولا يوجد بينهم واعظ ديني مقيم.

وهذا مخالف للقانون في مادته رقم 34 (يكون لكل منشأة عقابية واعظ ديني أو أكثر لحث المسجونين على مراعاة أحكام الدين والتحلي بمكارم الأخلاق وترسيخ الوازع الديني في نفوسهم)، مخالف للائحة في مادتها رقم 74 (يكون لكل منشأة عقابية واعظ ديني وأخصائي اجتماعي وأخصائي نفسي).

الرعاية اللاحقة لخريجي السجون:

تعتبر الرعاية اللاحقة After Care أو التتبعية هي التتمة الطبيعية لجهود التأهيل والتقويم التي بذلت أثناء التنفيذ العقابي السالب للحرية، ولهذه الرعاية دوران:

الدور الأول: تكميلي لعملية التهذيب والتأهيل، والثاني: يتمثل في صيانة الجهود كي لا تفسدها العوامل الاجتماعية التي قد يتعرض لها الشخص الذي أخلي سبيله بعد الإفراج عنه[10].

ولقد أثبتت الدراسات والبحوث أن خريجي المؤسسات العقابية والإصلاحية (مثل: المفرج عنهم من السجون، أو مؤسسات رعاية الأحداث، أو الذين أتموا العلاج في مراكز تأهيل المدمنين) إذا تركوا بمفردهم يواجهون قوى الشر والانحراف، والرفقة السيئة، والقدوة الفاسدة، والعزلة عن الجماعات الخيرة، وسد سبل العيش الشريف أمامهم نتيجة لتحفظ المجتمع تجاههم، كل ذلك يدفع هؤلاء الخريجين مرة أخرى للتردي في الجريمة والانحراف والإدمان.

فعلى سبيل المثال وجد أن نسبة العودة للجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية تبلغ من 60 إلى 70% من مجموع خريجي السجون[11] بينما لا يوجد في الدول العربية أي نسب أو أرقام متاحة يمكن تقديمها، إلا أن كل الكتابات التي دارت

حول موضوع الرعاية اللاحقة في الوطن العربي[12] تشير إلى أن نسبة العودة للجريمة والانحراف والإدمان تعتبر نسبة عالية نظرًا لضعف برامج التأهيل داخل المؤسسات الإصلاحية، وقلة الاهتمام بتقديم برامج الرعاية اللاحقة لخريجي هذه المؤسسات.

فمن المعروف أن أخطر فترة تواجه خريجي المؤسسات العقابية والإصلاحية هي الشهور التالية مباشرةً للإفراج، ففيها يتحدد مصيرهم، ولا شك أن في هذه الفترة بالذات يكون المفرج عنه لديه استعداد طيب لتقبل المساعدة والتوجيه لأن تجربة السجن أو مؤسسة رعاية الأحداث أو مراكز التأهيل أو علاج المدمنين لا تزال ماثلة في مخيلته، غير أن صحيفة سوابقه تمثل حجر عثرة في سبيل الحاقة بعمل يكتسب منه؛ مما يضطره على اللجوء لقرناء السوء الذين يزينون له متابعة السلوك الإجرامي باعتباره الوسيلة الوحيدة أمامه لكسب عيشه ولإثبات ذاته أمام المجتمع الذي غفل عن أن يمد له يد الرعاية.

بمعنى أن أهمية الرعاية اللاحقة تكمن في أن المفرج عنه يتعرض لظروف قاسية بعد الإفراج عنه يمكن تسميتها (بأزمة الإفراج) ويفرض هذا الوضع على السلطات العامة أن تقوم بمساعدة هؤلاء الأشخاص تجنبًا لعودة المفرج عنه إلى الجريمة وتعريض المجتمع للخطر مرة أخرى، ومن الواضح أن المفرج عنه يواجه صعوبات كبيرة في التكيف مع الظروف الجديدة في المجتمع الذي عاد إليه بعد قضاء وقت يكون طويلاً في المؤسسات العقابية الإصلاحية، وقد تكون هذه الصعوبات تكمن في: صعوبة الحصول على عمل، وعدم توفر المال الكافي له للقيام بنشاط معين لكسب الرزق، وعدم تقبل المجتمع له.

جدول رقم (15)

الرعاية اللاحقة للمسجونين (ن = و)

الرعاية اللاحقة	ك	٪
تتم	–	–
لا تتم	9	%100
المجموع	9	%100

يتضح من الجدول رقم (15) أن كل السجون بنسبة 100% لا توفر برامج رعاية لاحقة للمسجونين بعد الإفراج عنهم.

وذلك قد يرجع إلى عدة أسباب هي:

1. عدم وجود أي بنود في القانون واللائحة يشير إلى وينظم موضوع الرعاية اللاحقة.
2. اعتقاد بعض المسئولين في السجون بأن مسئولية المنشآت العقابية والإصلاحية هي رعاية نزلائها داخل السجون فقط وليس خارجها.
3. عدم الإدراك الكافي بوجود علاقة قوية بين عدم وجود الرعاية اللاحقة لخريجي السجون وارتفاع نسبة العودة إلى الانحراف والجريمة.
4. قلة عدد الأخصائيين الاجتماعيين العاملين في السجون، كأنسب تخصص مهني قادر على القيام ببرامج الرعاية اللاحقة لخريجي السجون.

كذلك أضافت الدراسة السابقة التي أجريت على موضوع الرعاية اللاحقة لخريجي المؤسسات الإصلاحية والسابق الإشارة إليها في جزء الدراسات السابقة[13]

إلى أسباب أخرى هي:

1. عدم وجود الفهم الواعي والكامل لمفهوم الرعاية اللاحقة.
2. عدم تعاون بعض الجهات لتحقيق برامج الرعاية اللاحقة لخريجي السجون.
3. ندرة الدراسات الميدانية حول موضوع الرعاية اللاحقة للمسجونين.

مقارنة عدد العاملين(*) بعدد المسجونين:

جدول رقم (16)

مقارنة عدد العاملين بالمهنيين الرئيسيين وعدد المسجونين

عدد العاملين المهنيين	عدد المسجونين في جميع السجون حتى شهر إبريل
77 تقريبًا	5265 تقريبًا

يتضح من الجدول رقم (10) أن هناك نقصًا شديدًا في عدد العاملين المهنيين الرئيسيين في السجون حيث إن نسبتهم 1 إلى 68 سجين تقريبًا.

هذا ويدل على ارتفاع نصاب أو عبء العمل Word load لدى العاملون المهنيون من المسجونين، بما يفوق الوقت والجهد لهؤلاء العاملين والإمكانات المتاحة لهم، وبالطبع فغن كثرة عدد المسجونين الذين يجب أن يعمل معهم هؤلاء العاملين بشكل يفوق نطاق الإشراف أو التمكن Span Of Control لدى أي

(*) يقصد بهم الأطباء والممرضون والأخصائيون الاجتماعيون والأخصائيون النفسيون والمدرسون والمدربون في الورش والوعاظ الدينيون.

شخص مهني، سيؤثر بلا شك على كفاءة وفاعلية هؤلاء العاملين في تحقيق الأهداف المطلوبة والمتوقعة منهم.

ثالثًا: أهم نتائج الدراسة:

1. بمقارنة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة عام 1995 بالوضع الحالي في الإمارات العربية المتحدة وجد أن القانون الاتحادي رقم 43 لسنة 1992 بشأن تنظيم المنشآت العقابية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم 471 لسنة 1995 راعت معظم هذه القواعد وحددتها بالتفصيل.

2. معظم سجون الإمارات العربية تراعي معظم قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، ومعظم بنود القانون الاتحادي بشأن تنظيم المنشآت العقابية ولائحته التنفيذية، وإن كان هناك عدم تطبيق كامل لبعض هذه القواعد والبنود مثل المتعلقة: بتصنيف المسجونين، العناصر البشرية المهنية المفروض توفرها والتدريب المهني، والرعاية اللاحقة...

3. حدد القانون الاتحادي بشأن تنظيم المنشآت العقابية ولائحته التنفيذية مجموعة كبيرة من الحقوق للمسجونين منها:

- حق المعاملة الحسنة.
- حق الحصول على الغذاء المناسب (من حيث الكم والكيف).
- حق الملبس المناسب.
- حق الرعاية الصحية.

- حق الرعاية الاجتماعية.
- حق التعليم ومحو الأمية.
- حق التأهيل المهني.
- حق الاتصال بالأسرة (المراسلات والزيارات).
- حق أداء العبادات.
- الحق في وقت فراغ بساعتين على الأقل يوميًا.
- حق الشكوى.

4. من خلال قراءة القانون الاتحادي بشأن تنظيم المنشآت العقابية ولائحته التنفيذية اتضح أن هناك حقوقًا هامة للمسجونين أقرتها المواثيق الدولية ومدارس الإصلاح الاجتماعي والدفاع الاجتماعي، ولم يتم ذكرها في القانون واللائحة، وهذه الحقوق هي:
   - حق السجين في أن تتم رعاية أسرته أثناء سجنه.
   - حق السجين في الخلوة الشرعية.
   - حق التشغيل بعد الخروج من السجن.
   - الحق في الرعاية اللاحقة بعد الخروج من السجن إلى الجميع.

5. الغالبية العظمى من مباني السجون في الإمارات غير كافية بنسبة 88.9% وغير مناسبة بنسبة 77.8% وقديمة بنسبة 77.8% بل أن هندسة بناء الغالبية العظمى من السجون في الإمارات لا يتناسب مع الفلسفة الإصلاحية للسجون.

6. تصنيف المسجونين حسب القانون الاتحادي بشأن تنظيم المنشآت العقابية ولائحته التنفيذية لا يتم بشكل كامل في الغالبية العظمى من السجون في الإمارات، وذلك يرجع إلى عدم كفاية العنابر وعدم اتساع مباني السجون وقدمها.

7. جميع السجون في الإمارات تتوفر لديها بنسبة 100% ثلاثة مرافق رئيسية وهي: عنابر النوم والمطعم ودورات المياه. ومع توافر هذه المرافق إلا أن كثير من المسجونين في الإمارات تعاني من قلة كفاية هذه المرافق من حيث العدد والمساحة والتجهيزات اللازمة.

8. جميع السجون في الإمارات توفر الشروط الصحية من ماء وهواء وتهوية وضوء لكافة المسجونين. وكذلك توفر جميع السجون الغذاء المناسب الكافي، والملبس المناسب لجميع المسجونين.

9. جميع السجون في الإمارات بنسبة 100% توفر الرعاية الصحية للمسجونين، فكل سجن تتوفر به عيادة يداوم بها طبيب وممرض على الأقل.

10. أغلبية السجون في الإمارات بنسبة 77.8% لا توفر الرعاية التعليمية ولا برامج محو الأمية للمسجونين.

11. أغلبية السجون في الإمارات بنسبة 77.8% لا توفر الرعاية المهنية للمسجونين.

12. أكثر من نصف السجون في الإمارات بنسبة 55.6 ليس لها أخصائيين اجتماعيين.

13. أغلبية السجون في الإمارات بنسبة 77.8 ليس بها أخصائيين نفسيين.

14. الغالبية العظمى من السجون في الإمارات لا تعطي الاهتمام الكافي بالأنشطة الثقافية والترفيهية والرياضية للمسجونين.

15. أكثر من نصف السجون في الإمارات بنسبة 55.5% يتوفر بها مسجد، وباقي السجون توفر مكان محدد للصلاة.

16. كل الوعاظ الدينيين في السجون بالإمارات بنسبة 100% منتدبين ولا يوجد بينهم واعظ ديني مقيم.

17. كل السجون في الإمارات بنسبة 100% لا توفر برامج للرعاية اللاحقة أو التتبعية لخريجي السجون.

18. هناك نقص شديد في عدد العاملين المهنيين الرئيسيين بجميع السجون.

19. بمقارنة عدد العاملين المهنيين الرئيسيين بجميع السجون بعدد المسجونين وجد أن نصاب أو عبء العمل لدى هؤلاء العاملين مرتفع.

20. كل نتائج الدراسة الحالية اتفقت مع جميع نتائج الدراسات السابق الإشارة إليها.

رابعًا: توصيات الدراسة:

1. **بدائل السجون:** ضرورة أن تستفيد دولة الإمارات العربية المتحدة من قواعد الأمم المتحدة المقترحة لبدائل السجون والتي وضعت عام 1980 نظرًا لمميزات هذه العقوبات البديلة في مقابل عيوب السجن التي تزداد يومًا بعد يوم وان تستفيد من خبرات وتجارب الدول التي طبقت موضوع بدائل السجون وخاصةً فيما يتعلق بتكليف من قام بمخالفة أو بجنحة بالقيام ببعض

الواجبات الاجتماعية لعدد من الساعات يوميًا كخدمة للمجتمع المحلي دون مقابل، ومن أمثلة هذه الواجبات التطوعية: العمل في الجمعيات ذات النفع العام، ورعاية المعاقين، ورعاية المسنين، والمساهمة في تنظيف الشوارع.

2. **مباني السجون:** لابد من الاهتمام بتحسين بنية السجون القائمة، وضرورة بناء سجون جديدة والاستعانة بها بدلاً من السجون القديمة التي أصبحت غير ملائمة وغير مناسبة وغير كافية، فلقد أصبح صغر وقدم المبنى في هذه السجون قيدًا يعوق توفير كثير من برامج الرعاية للمسجونين مثل: توفير العدد الكافي من العنابر ودورات المياه، وتخصيص أماكن لممارسة الرياضة ولورش التأهيل المهني. بمعنى أن تكون هندسة بناء السجون الجديدة تتناسب مع الفلسفة الإصلاحية للسجون ولمفهوم تحويلها لمؤسسات إنتاجية أيضًا.

3. **التصنيف:** أهمية تنفيذ تصنيف المسجونين بشكل كامل لأهمية ذلك من مختلف الجوانب الأمنية والاجتماعية والنفسية، وتطبيقًا للقانون واللائحة وقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.في هذا الشأن.

4. **الرعاية الصحية:** لابد أن يتوفر في كل سجن كحد أدنى طبيب مقيم وممرض لكل سجن من الرجال، وطبيبة مقيمة وممرضة مقيمة لكل سجن من النساء، وذلك تطبيقًا لمواد القانون واللائحة في هذا الشأن وضمانًا لحق السجين والسجينة في الرعاية الصحية على مدار الـ 24 ساعة .. وكذا يتوفر ولو لمدة يوم واحد في الأسبوع طبيب نفسي للوقاية والعلاج من الاضطرابات النفسية والعقلية للمسجونين.

5. **الرعاية التعليمية:** لابد من الاهتمام بتعليم ومحو أمية المسجونين لما لذلك من تأثير إيجابي على شخصية واتجاهات وسلوك المسجونين، بل أن الاهتمام بهذه البرامج يساهم في تحقق الأمن داخل السجون نظرًا لأن التعليم يساعد السجين على التفكير السليم، واحترام النظام، وضبط النفس، وشغل أوقات الفراغ بشكل مفيد ونافع، بل إن التعليم يساعد السجين على التدريب على أحد الحرف وعلى زيادة فرصته في الحصول على عمل مناسب بعد خروجه من السجن.

6. **الرعاية المهنية:** لابد من توفير التدريب والتأهيل المهني في جميع السجون لأهمية ذلك في تعديل سلوكيات السجين، فالعمل عبادة، والعمل أيضًا يعطي للسجين كيان اجتماعي، ويستعد في شغل أوقات فراغه في شيء مفيد، وتفريغ طاقته، والتنفيس عن مشاعره السلبية...

إن التأهيل المهني من خلال تدريب السجين على حرفة أ مهنة سوف يساعد في الحصول على فرصة عمل بعد خروجه من السجن.

ويقترح الباحث أن تتوفر حرف ومهن مناسبة لطبيعة العصر تكون جذابة، وسوق العمل في حاجة إليها، وذات وضع اجتماعي مناسب مثل: العمل على الحاسب الآلي، التصوير بالفيديو، أعمال الديكور الداخلي والخارجي، التصوير السينمائي، إدارة المشروعات الصغيرة...

وذلك بدلاً من الحرف والمهن التقليدية(*) التي لا يقبل عليها الغالبية العظمى من المسجونين وخاصة المواطنين، كذلك فإن هذه الحرف التقليدية بها

(*) أعمال النجارة والخياطة وغسل الملابس وكيها وصناعة الخبز وأعمال الحدادة.

المصدر: مادة رقم 47 باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 43 لسنة 1992 والصادرة بالقرار الوزاري رقم 47 لسنة 1995.

عمالة كبيرة في سوق العمل. وذات عائد اقتصادي قليل، ووضع اجتماعي منخفض، وهذا يفسر عدم إقبال المسجونين على تعليم هذه الحرف.

هذا ويمكن الاستفادة من المؤسسات المختلفة في المجتمع وخاصة مؤسسات ومعاهد التدريب في توفير المدربين لتدريب المسجونين...

7. **الرعاية الاجتماعية والنفسية:** ضرورة تعيين أخصائي اجتماعي وأخصائي نفسي في السجون التي لا يوجد بها هذين التخصصين الهامين (مهنة الخدمة الاجتماعية وعلم النفس).

8. **النشطة الثقافية والترفيهية والرياضية والدينية:** ضرورة زيادة الاهتمام بالأنشطة الثقافية والترفيهية والرياضية والدينية في جميع السجون من خلال تأسيس المكتبات وإقامة صالات للرياضة البدنية وإنشاء مساجد في السجون التي لا تتوفر بها هذه المرافق. مع ضرورة أن يتم تعيين أخصائيين في هذه الأنشطة حتى نضمن تنفيذها وخاصةً تعيين واعظ مقيم لكل سجن.

9. **الخلوة الشرعية:** وحتى لا يعاني السجين من الحرمان الجنسي وحتى لا نواجه بمشكلات الجنسية المثلية واللواط والسحاق يقترح توفير الخلوة الشرعية للسجين مع زوجته وللسجينة مع زوجها. وهناك العديد من الدول طبقت ذلك منها الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والسويد وبريطانيا وفرنسا وسويسرا وروسيا... بل أن المملكة العربية السعودية لها تجربة رائدة في هذا الشأن[14] يقترح الاستفادة منها بحكم أنها دولة إسلامية وعربية وخليجية.

10. الرعاية اللاحقة:

أ- ضرورة توفير الرعاية اللاحقة لخريجي السجون بهدف مساعدتهم على تحقيق التوافق مع المجتمع بعد فترة قضاء العقوبة، وحتى يتمكن السجين من التغلب على أزمة الإفراج التي يواجهها بعد خروجه مباشرة من السجن.

ولهذا يقترح أن يتم إنشاء قسم أو إدارة تتولى رعاية خريجي المؤسسات العقابية والإصلاحية على أن يتولى هذا الجهاز أخصائيون اجتماعيون يتعاونون معاص لتحقيق أهداف الرعاية وتوفيرها بما يسمح بإعادة تكيف المفرج عنهم للمجتمع وحل المشكلات التي تواجههم إلى أن تستقر أمورهم ويتوافقون مع أنفسهم ومع المجتمع.

ب- قسم أو إدارة الرعاية اللاحقة لابد أن يضع على رأس قائمة مسئولياته:

- مساعدة خريجي السجون على الحصول على شهادة حسن السير والسلوك بشكل أسرع مما هو متبع(*).
- مساعدة خريجي السجون على العودة مرة أخرى إلى دراستهم أو عملهم.
- الاتصال بالجهات والشركات والمؤسسات لتوفير فرص عمل مناسبة لخريجي السجون.

(*) يحصل السجين على شهادة حسن السير والسلوك بعد سنة إذا كانت الجريمة جنحة، وبعد سنتان إذا كانت الجريمة جنائية.

- مساعدة خريجي السجون على الاستفادة من المؤسسات المختلفة في المجتمع سواء كانت صحية أو اقتصادية أو ترفيهية أو اجتماعية.
- هذا ولابد من الاستفادة من خبرات الدول الأخـــرى فـــي تحقيـــق الرعاية اللاحقة فعلى سبيل المثال:

  - في مصر توجد الإدارة المركزية لشرطة الرعاية اللاحقة تـساعد المسجونين في أكثر من جانب وخاصةً في عمليات تشغيلهم، وكذلك هناك جمعيات أهلية لرعاية المسجونين وأسرهم والمفرج عنهم[15].
  - وفي الولايات المتحدة الأمريكية افتتحت منظمة متطوعو أمريكا بمدينة نيويورك مقرًا أطلق عليه(قاعة الأهل) لاستقبال المفـــرج عنهم من سجن ولاية نيويورك، إعدادهم للحيـــاة الكريمـــة بعـــد الإفراج عنهم، كذلك أنشأت بعض الأجهزة الحكومية ما أطلـــق عليـــه (منـــازل منتـــصف الطريـــق – Halfway Housing) لاستقبال المفرج عنهم لإعادة تأهيلهم اجتماعيا.

ولقد سارت بعض منظمات الرعاية الاجتماعية التطوعية (الأهلية) على نفس الغرار بعد ذلك بإنشاء منازل منتصف الطريق.

كذلك أنشأت مصلحة السجون التي تتبع الحكومة الفيدرالية الأمريكيـــة مـــا يسمى: بمراكز العلاج المجتمعي (Societial Tretment Centres) ومـــن برامج هذه المراكز نذكر: تقديم برامج تعليمية وتدريبية – المساعدة في توفير الأعمال المناسبة – توفير العون النفسي والاجتماعي – الاستفادة من إمكانات المجتمع في تحقيق ذلك[16][17].

11. **إنشاء جمعيات ذات نفع عـام:** ضرورة إنشاء جمعيات ذات نفع عام (جمعيات أهلية) تهتم برعاية المسجونين وأسرهم وخريجي السجون أو تشجيع الجمعيات القائمة بالفعل على مد مجالات أنشطتها إلى هذه الفئات.

12. **تعديل القانون الاتحادي ولائحته:** الآتي بعض التعديلات المقترحـة علـى القانون الاتحادي رقم 43 لسنة 1992 في شأن تنظيم المنـشآت العقابيـة ولائحته التنفيذية:

- تعديل اسم القانون من (في شأن تنظيم المنشآت العقابية) إلى (في شـأن تنظيم المنشآت العقابية والإصلاحية).
- إضافة بنود خاصة بحق السجين في أن تتم رعاية أسـرته أثنـاء فتـرة العقوبة، وحقه في التشغيل والخلوة الشرعية والرعايـة اللاحقـة بعـد خروجه من السجن.
- إضافة بنود خاصة بالمواصفات الهندسية والإنشائية للسجون بحيث يتوفر فيها العناصر والمقومات الأساسية التي يجب أن تتوفر في أي سجن.

خامساً: بحوث دراسات مستقبلية:

ضرورة إجراء مزيد من البحوث والدراسات الميدانية عـن الـسجون فـي الإمارات. وبرامج رعاية المسجونين، وأسباب إحجام المسجونين عن الاستفادة من برامج الرعاية التعليمية والمهنية بالسجون، ونسبة العودة إلى الانحراف والجريمـة بين خريجي السجون، والمشكلات التي يواجهونها بعد خروجهم من السجن وخاصةً مشكلات الاندماج الاجتماعي مع المجتمع مرة أخرى، ومـشكلات العمـل التـي يواجهها السجين قبل حصوله على شهادة حسن السير والسلوك.

المراجع

(1) النقيب/علي خلفان سليمان" دور السجون في إصلاح وتأهيل النـزلاء (دبـي: دورة القيادات مستوي الإشراف الأول للضباط رقم 2، كليـة شـرطة دبـي، ديسمبر 1989).

(2) ملازم 2/خميس نقيب خمسي: مرجع سبق ذكره.

(3) مركز البحوث والدراسات: تقرير حول الرعاية الاجتماعيـة والعلميـة فـي المنشآت العقابية في أبو ظبي (أبو ظبي: الإدارة العامة لـشرطة أبـو ظبـي، 1993).

(4) مجموعة من ضباط شرطة دبي: الرعاية اللاحقة لخريجي المؤسسة الإصلاحية في الإمارات العربية المتحدة (دبي: كلية شرطة دبي، دورة القيادات- مستوى الإشراف الأول، 1997).

(5) النقيب/عادل حديد عبيد (شرطة الشارقة): التأهيـل وأهميتـه فـي الإدارات الإصلاحية والعقابية (دبي: دورة مناهج البحث العلمي للضباط رقم 3، مركـز البحوث والدراسات بشرطة دبي، 1998).

(6) Sergio Lenci: Developments in Penal Architecture, Selected Papers From a Symposium, Univ. of Sussex, July 1977.

(7) L. Fairweather: The Evaluation of, Prison Architecture UNSDRI, Architecture Press.

(8) American Correctional Association: Design Guide For Secur Adult Correctional Facilities (N. Y: Kingsport Press, 1983).

(9) Ellahi Ishteeque: Correctional Architecture (Riyad: Arab Security Studies & Training Center, 1988).

(10)See: Abraham H. Maslow: Motivation and Personality (N. Y Harper & Row, 2nd . ed., 1970) PP. 35 – 58.

(11) مدحت محمد أبو النصر وراشد محمد راشد: رعاية الأحداث الجانحين في الإمارات (دبي: وزارة العمل والشئون الاجتماعية 1996) ص ص 150-151.

(12) عبد الرحمن عيسوي: علم النفس القضائي (بيروت: دار النهضة العربية، 1992) ص51.

(13) انظر: عبد الفتاح عثمان: نموذج عربي للرعاية اللاحقة للأحداث في الوطن العربي (الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1988).

(14) مجموعة من ضباط شرطة دبي: الرعاية اللاحقة لخريجي المؤسسات الإصلاحية في الإمارات، مرجع سبق ذكره، ص24.

(15) انظر: على الدين السيد محمد: الخلوة الشرعية للسجين – دراسة ميدانية في سجون القصيم بالمملكة العربية السعودية)، مجلة القاهرة للخدمة الاجتماعية، المجل الأول، العدد الأول، القاهرة: يناير 1990، ص ص 195-223.

(16) انظر: محمد محمود مصطفى: الخدمة الاجتماعية وأزمة الإفراج عن السجين، مجلة القاهرة للخدمة الاجتماعية، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية، العدد الثاني، الجزء الثاني، القاهرة: يناير 1994، ص573 وص589.

(17) عبد الحليم رضا عبد العال: تجارب وخبرات محلية ودولية في الرعاية اللاحقة، في يحي درويش وآخرون: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق (الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1988) ص ص 153-156.

الفصل الثالث عشر

دور مهنة الخدمة الاجتماعية
في رعاية المحكوم عليهم والمفرج عنهم

- أولاً: مقدمة.
- ثانيًا: تطبيق منهج الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في إطار رعاية المسجونين.
  - العمل مع النسق الفردي.
  - العمل مع نسق الجماعة.
  - العمل مع نسق المجتمع.
- مراجع الفصل الثاني عشر.

الفصل الثالث عشر

دور مهنة الخدمة الاجتماعية
في رعاية المحكوم عليهم والمفرج عنهم

مقدمة:

لم يعد الاهتمام برعاية السجناء وتقديم البرامج المهنية والعلمية لمساعدتهم على التكيف الاجتماعي مع البيئة الاجتماعية خارج السجن من قبيل الإحسان أو التصدق، وإنما أصبح ضرورة حضارية وتنموية؛ حيث إن مساعدة السجين لإصلاح نفسه والتكيف مع المجتمع بعد خروجه من المؤسسات العقابية أصبح من أول اهتمامات البرامج الإصلاحية والتأهيلية داخل هذه المؤسسات.

والسجن أصبح في الوقت الحاضر مكانًا لإصلاح الجاني ومساعدته على تقويم سلوكه أثناء فترة بقائه في السجن لكي يعود مواطنًا صالحًا لنفسه ولأسرته ولمجتمعه ومعظم دول العالم من واقع قناعتها بأن السجون مؤسسات إصلاحية وتأهيليه لإعادة السجناء للطريق السوي بعد خروجهم توفر مجموعة من البرامج الإصلاحية والتأهيلية والعلاجية التي تهدف بالضرورة إلى مساعدة النزيل للتكيف مع المجتمع بشكل فاعل ومفيد.

وهذه البرامج التي تقدم في السجون يقوم بها فريق عمل ذو تخصصات مهنية عديدة وعلى رأسهم الأخصائيين الاجتماعيين والضباط المؤهلين الذين يعدون حجر الزاوية في العملية الإصلاحية فما لم يكن لديهم القناعة والإرادة لمساعدة النزيل لتعديل سلوكه فسوف يكون مصير تلك البرامج الفشل وعدم التوفيق.

تطبيق منهج الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في إطار رعاية المسجونين:

تعتبر مهنة الخدمة الاجتماعية إحدى الركائز الأساسية المعاصرة في تنفيذ البرنامج العلاجي التأهيلي للمسجونين، وذلك لما لها من دور فعال في مساعدة السجناء على مواجهة ما يعانونه من مشكلات اقتصادية كانت أو اجتماعية أو نفسية هذا بالإضافة إلى تزويدهم بكافة الأسلحة المعنوية الكفيلة بإيداعهم إلى حظيرة المجتمع مواطنًا صالحًا[1].

وهذا ما قد وضح في توصيات كافة المؤتمرات سواء الدولية منها أم المحلية بشأن معاملة المسجونين؛ حيث تقرر أن مهمة السجون هي خدمة اجتماعية عظيمة الأهمية.

لذلك فقد استعانت السجون بالأخصائيين الاجتماعيين المؤهلين على الممارسة المهنية التي تؤهلهم لتقديم مثل هذا اللون من الخدمات الاجتماعية.

ومن ثم أصبح يوجد بميدان السجون جهاز مختص بالخدمة الاجتماعية يتكون من رئيس وعدد من الأخصائيين الاجتماعيين مهمته تقديم كافة الخدمات الاجتماعية للمسجونين مرتكزًا في ذلك على ثلاثة مبادئ أساسية هي[2]:

- تركيز الجهود على السجين كفرد وتزويده بكافة الأسلحة المعنوية والمهنية الكفيلة بنجاحه في الحياة وإعداده لكي يصبح نافعًا للمجتمع ولنفسه بعد انقضاء فترة وجوده بالسجن.
- تحويل السجن من مكان للكبت والحرمان إلى مؤسسة اجتماعية ذات أهداف تربوية علاجية.

- استغلال جميع الإمكانيات داخل السجن وخارجه لتحقيق الهدفين السابقين.

وتهتم الخدمة الاجتماعية بتقديم خدماتها وتحقيق أدوارها مع المحكوم عليه والمفرج عنهم وأسرهم من خلال تطبيق منهج الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية ويتم تطبيق منهج الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في إطار رعاية المسجونين على النحو التالي[3]:

العمل مع النسق الفردي:

ويتم ذلك من خلال:

- الاهتمام بالفرد السجين كإنسان له سماته الخاصة وظروفه ومشكلاته الخاصة به لتساعده على علاج مشاكله حتى يستقيم سلوكه، ولي يستفيد أكبر استفادة ممكنه من برامج وخدمات المعاملة العلاجية المتاحة في مجتمع السجن.
- مساعدة السجن على تحسين أداء السجين لوظائفه وأدواره الاجتماعية في المجتمع وإعداده حتى يخرج من السجن إلى المجتمع الخارجي مواطنًا صالحًا قادرًا على التكيف الرشيد معه ومحترمًا لنواميس وقيم المجتمع.
- مقابلة المسجونين الواردين للسجن للتعرف عليهم وبث الثقة في نفوسهم مع استخدام فن المقابلة كوسيلة من وسائل العلاج وأن تتم المقابلة على إنفراد حتى يتهيأ للمسجون الجو النفسي الملائم والاحتفاظ بالسرية.
- تسجيل أسماء المسجونين الذين تبلغ أحكامهم 6 شهور فأكثر في نموذج خاص بحصرهم وبحث حالتهم.

- تحرير نماذج مساعدة المسجونين احتياطيًا الذين مضت عليهم بالسجن مدة 6 شهور أو أكثر وكانت أسرهم في حاجة إلى المساعدة.
- تتبع حالات المسجونين بصفة مستمر دون قيد زمني طوال مدة العقوبة وعلي الأخصائي الاجتماعي تحسين العلاقات إذا كانت سيئة بعد الوقوف على أسبابها وحل المشاكل في حينها والعمل على تقوية الروابط الأسرية وطمأنة المسجون أولاً بأول على حالة أسرته.
- الاشتراك في كل من لجنة التصنيع ولجنة الإفراج الشرطي واللجنة المختصة بوضع المسجون في الدرجة الإدارية الملائمة له.
- إنشاء سجل لقيد شكاوى المسجونين وأسرهم وآخر لحصر الحالات التي يتطلب لها عمل أجهزة تعويضية.

العمل في نسق الجماعة:

حيث تهتم مهنة الخدمة الاجتماعية بسلوك السجين من خلال علاقته وسلوكه بالجماعات التي ينتمي إليها، والتي عن طريقها يشبع كافة احتياجاته النفسية من حاجة للحب والعطف، أو للأمن أو التقبل وغير ذلك من الحاجات الضرورية لحياة انفعالية سوية.

هذا بالإضافة إلى ما توفره الجماعة من فرصة لأن يعلم السجين الكثير عن نفسه وعن زملائه، باعتبارها حقل تجارب غني لتعليم السلوك الإنساني حيث تسنح الفرصة لمقابلة الأشخاص ذوي السلوك المختلف وعلى ذلك تزداد أيضًا قدرة السجين على معاملة الناس.

وباختصار فإن الجماعة تمد المسجونين بالخبرات اللازمة لعملية التنشئة الاجتماعية، ويتم ذلك في جو ودي مملوء بالمتعة والمرح، كما أنها تتيح الفرصة للسجين بأن يغير عاداته واتجاهاته ومعتقداته وفلسفته في الحياة.

ويقوم الأخصائي الاجتماعي مع نسق الجماعة في مجال رعاية المسجونين بالمهام التالية:

- تكوين جماعات منظمة متجانسة من بين المسجونين (رياضية – ثقافية – إعلامية – ترفيهية) على أساس قدرات ورغبات كل سجين وتشجيع المسجونين على الانضمام لتلك الجماعات.
- وضع برنامج شهري يحدد أنواع النشاط ويهدف إلى شغل أوقات فراغ المسجونين بما يعود عليهم بالنفع.
- تسجيل أنواع النشاط التي تمارسها جماعات المسجونين وتقييم نمو الجماعات للوقوف على مدى ملاءمة الأنشطة لمرحلة النم التي تمر بها الجماعة.
- تشجيع المسجونين داخل السجون على التنافس في حسن السلوك.
- تولي أمانة المكتبة – والإشراف على الإذاعة المحلية لنشر تقييم القيم والعي لدى المسجونين.
- الإطلاع على أبحاث المسجونين التي تجري لهم عقب ورودهم للسجن للوقوف على حالة وظروف كل مسجون تمهيدًا لإدماجه في الجماعة الملائمة له، والاتصال بأخصائي الاستقبال وبحث الحالات.

العمل مع نسق المجتمع:

حيث تهتم المهنة بالوقوف على احتياجات ومشكلات أفراد المجتمع وجماعاته، والوقوف على إمكانيات وموارد هذا المجتمع سواء المتاحة منها أو التي يمكن إتاحتها للعمل على المواءمة بينها.

هذا ويقصد بالمجتمع هنا مجتمع السجن، ومن ثم لا تقل اهتمامات عمل الممارس العام مع نسق مجتمع السجن عن اهتمامات عمله مع النسق الفردي أو الجماعي؛ حيث يهدف إلى محاولة استثمار الموارد والإمكانيات المتاحة لمواجهة تلك المشكلات الناجمة عن عدم إشباع الاحتياجات الاجتماعية والبيولوجية والنفسية للمسجونين وتعديل تلك الموارد إذا احتاج الأمر لمواجهة الموقف بكفاية أفضل، والتخلص من خدمات معينة إذا كانت قد فشلت في أن تساير الاحتياجات الحالية، وتكوين موارد جديدة إذا تطلب الأمر ذلك للإصلاح من حالة المسجونين.

ويمكن للممارس العام أن يقوم في عمله مع نسق المجتمع في مجال رعاية المسجونين بالمهام التالية:

- مقابلة المسجونين المحكوم عليهم قبل ميعاد الإفراج عنهم لتهيئتهم للخروج إلى البيئة الخارجية.
- استلام الملفات الاجتماعية الخاصة بهؤلاء المسجونين من أخصائي الاستقبال وبحث الحالات للوقوف على حالتهم، وظروفهم المختلفة، والعمل على حل مشكلاتهم الخارجية إن وجدت.
- الاتصال بمديريات الشئون الاجتماعية وجمعيات رعاية المسجونين لتيسير حصول المفرج عنهم على خدماتها.

- تتبع حالات المسجونين المفرج عنهم ممن كانت أحكامهم 6 شهور فأكثر بعد خروجهم بفترة مناسبة للوقوف بجانبهم وتخصيص سجل لحصر حالات التتبع.
- مساعدة السجين وأسرته على الاستفادة من المؤسسات المختلفة في المجتمع سواء كانت صحية أو اجتماعية أو اقتصادية أو تشغيلية وإقناع العاملين في تلك المؤسسات بأهمية التعاون مع المفرج عنهم ومساعدتهم على مواجهة مشكلاتهم.

ونظرًا لما لهذا الدور المهني الذي تؤديه الخدمة الاجتماعية في رحلة المسجونين بالسجون من أهمية فقد حددت اللائحة الداخلية للسجون طبيعة الجهود المهنية التي يجب على الأخصائي الاجتماعي القيام بها مع النزلاء. وذلك من خلال قيامه بعدة عمليات تنصب على ما يسمى بعملية الاستقبال وبحث حالات النزلاء وعملية العمل مع الجماعات وشغل أوقات فراغهم، بالإضافة إلى القيام بعملية الرعاية الخارجية للمفرج عنهم وأسرهم[4].

مراجع الفصل الثالث عشر

(1) ماهر أبو المعاطي على وصفاء عبد العظيم: الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي (القاهرة: مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، جامعة حلوان، 2006) ص285.

(2) المرجع السابق: نفس الصفحة.

(3) المرجع السابق: ص ص 286-288.

(4) انظر: السيد رمضان: إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال انحراف الحدث (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1995).

السيد رمضان: إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1995) ص208.

الفصل الرابع عشر

الوظيفة الاجتماعية للنسق الشرطي

(دراسة حالة شرطة دبي، مع توضيح إسهامات مهنة الخدمة الاجتماعية)

- **أولاً: مقدمة.**
  - **الإطار النظري للدراسة.**
  - **مفهوم النسق الشرطي.**
  - **وظائف النسق الشرطي.**
  - **العوامل التي أدت إلى ظهور وتدعيم الوظيفة الاجتماعية للنسق الشرطي.**
- **ثانيًا: الدراسة الميدانية.**
  - **منهجية وإجراءات الدراسة الميدانية.**
- **ثالثًا: العرض التحليلي لبيانات الدراسة.**
- **رابعًا: ممارسة طريقة تنظيم المجتمع في أجهزة الشرطة:**
- **خامسًا: مقترحات وتوصيات البحث:**
- **المراجع.**

الفصل الرابع عشر

الوظيفة الاجتماعية للنسق الشرطي

دراسة حالة شرطة دبي مع توضيح إسهامات مهنة الخدمة الاجتماعية(*)

أولاً: المقدمة:

الشرطة هيئة مدنية نظامية غير عسكرية. تهدف إلى إنفاذ القوانين التي تسنها الحكومة، وتحقيق الأمن والنظام في المجتمع، وإشاعة الشعور بالأمان في نفوس الناس.

ويفضل علماء الاجتماع والخدمة الاجتماعية استخدام مصطلح النسق الشرطي بدلاً من لفظ الشرطة أو جهاز الشرطة أو البوليس أو الداخلية، وذلك لتأكيد التكامل الوظيفي والتساند البنائي بين الشرطة كنسق والأنساق المجتمعية الأخرى في المجتمع (مثل: النسق العائلي، النسق التعليمي، النسق الاقتصادي، النسق الصحي، النسق الديني) والتأثيرات المتبادلة فيما بينهم.

والشرطة قديمًا كان هدفها حفظ الأمن والنظام في الدولة، ثم أضيفت لها وظائف أخرى مثل: ضبط المكاييل والموازين والمقاييس، ومراقبة الأسواق، ثم بدأت الشرطة تلعب دورًا وقائيًّا تمثل في وقاية الناس من الاستغلال والمجاعة والطاعون، وتشبه هذه الاختصاصات ما كان للمحتسب في المجتمع الإسلامي في عصوره الزاهرة.

(*) المصدر: مدحت محمد أبو النصر، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، معهد التخطيط القومي، المجلد 8، العدد 2، القاهرة: ديسمبر 2000.

وفي الوقت الحاضر، لم تعد الشرطة مكتفية بأنشطتها التقليدية في المحافظة على الأمن والنظام والتعامل مع الخارجين على القانون، بل وأصبحت للشرطة وظائف أخرى غير الوظيفة الأمنية هي الوظائف الدراسية والتشريعية والاجتماعية.

ولم تعرف الوظيفة الاجتماعية للشرطة إلا منذ وقت قريب، فأصبحت تقدم خدمات اجتماعية لفئات عديدة في المجتمع، مثل: الشباب والمرأة المعاقين والتلاميذ والأحداث.

كذلك اتسع نطاق اختصاص الشرطة ليشمل كثيرًا من الميادين التربوية والسياحية الإعلامية والاقتصادية، وهي ميادين لم تكن مألوفة للشرطة في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين.

وهكذا تشعبت أعمال الشرطة في الوقت الحاضر لدرجة كبيرة، بحيث أضحت تمس أمورًا كثيرة تتعلق بالحياة اليومية للمواطنين، ولعل تطور النسق الشرطي وتعدد وظائفه يرجع إلى عدة عوامل نذكر منها:

1. تطور المجتمعات، فكلما زادت المجتمعات تطورًان زادت مشاكله وتحدياته، وتشعبت بالتالي الأعباء الملقاة على عاتق رجال الشرطة.
2. رغبة أجهزة الشرطة في توطيد علاقتها مع الجمهور، وتحسين صورة رجل الشرطة، وتحقيق شعار (الشرطة في خدمة المجتمع أو الشرطة في خدمة الشعب).
3. إدراك أجهزة الشرطة لأهمية تعاون الجمهور في منع الجريمة ومكافحتها، وعلاج الآثار المترتبة عليها، وتحقيق الاستقرار الأمني في المجتمع.

4. ظهور أفكار الدفاع الاجتماعي، والإيمان المتزايد بأن مكافحة الجريمة أو الوقاية منها لا يجوز أن يقتصر على إعمال أحكام القانون الجنائي والقيام بالإجراءات والتدابير التقليدية للشرطة فقط، وإنما ينبغي أن تمتد إلى ميادين أخرى ثقافية تربوية واقتصادية واجتماعية وصحية، وذلك بعد أن ثبت أن الجريمة هي وليدة عوامل مختلفة تتصل بالإنسان وبالمجتمع الذي نعيش فيه.

5. النجاح النسبي الذي حققته مهنة الخدمة الاجتماعية في مساعدة بعض أجهزة الشرطة في بعض الدول وخاصةً المتقدمة، على أداء أدوارها الاجتماعية، وتأكيدها على التعامل الإنساني المناسب مع كل الفئات خاصةً النساء والأطفال المعاقين والمسنين، سواء كانوا مذنبين أو ضحايا.

ولقد أشار العديد من رواد الخدمة الاجتماعية إلى أن الأخصائيين الاجتماعيين بحكم إعدادهم المهني، وبحكم المهارات المهنية لديهم وخاصةً مهارات الاتصال والإنصات والإقناع والإرشاد والتوسط .. فإن الاستعانة بهم في أجهزة الشرطة سوف يزداد يومًا بعد يوم[1] وتحاول الدراسة الحالية رصد التطور الذي طرأ على جهاز الشرطة في علاقته بالمجتمع، وتبلور نمو وظائف جديدة، تتجاوز الوظائف التقليدية التي ارتبطت تاريخيًا بجهاز الشرطة.

ويهدف البحث إلى:

1. إلقاء الضوء على الوظيفة الاجتماعية للنسق الشرطي، ورصد العوامل التي أدت إلى قيا الشرطة بأدوار اجتماعية وإنسانية في المجتمع، مع توضيح إسهامات مهنة الخدمة الاجتماعية وخاصةً طريقة تنظيم المجتمع في هذا الشأن.

2. عرض تجربة شرطة دبي فيما يتعلق بجهودها وبرامجها الاجتماعية الموجهة لكل من الجمهور الداخلي (العاملين بشرطة دبي) والخارجي (سكان إمارة دبي).

ومن أجل تحقيق رؤية أدق وفهم أفضل للوظيفة الاجتماعية لشرطة دبي، قام المؤلف بدراسة ميدانية لاستطلاع واستقراء وجهة نظر عينة من سكان إمارة دبي، وذلك انطلاقًا من إرضاء مطالب الجمهور لابد وأن يسبقه التعرف على رغباتهم ومطالبهم وتوقعاتهم تجاه الخدمات المقدمة إليهم، من وجهة نظرهم، لا من وجهة نظر الشرطة.

وفي نهاية البحث تم استخلاص مجموعة من المقترحات والتوصيات، مستهدفين منها تفعيل الوظيفة الاجتماعية للنسق الشرطي بصفة عامة ولشرطة دبي بصفة خاصة، ودور مهنة الخدمة الاجتماعية وخاصةً طريقة تنظيم المجتمع في هذا المجال.

هذا ويمكن أن يقدم هذا البحث بعض الإسهامات في المعرفة العلمية والتحليلية للنسق الشرطي، وتطوره التاريخي، وعلاقته بالمجتمع، وتعدد وظائفه.

وعلى الصعيد التطبيقي، فقد يسهم إسهامًا مباشرًا في تطوير الأداء الشرطي وتحسينه بما يدعم العلاقة بين الشرطة والمجتمع، ويزيد من كفاءة وفاعلية أدوار الشرطة في مجال العلاقات الاجتماعية والإنسانية مع التأكيد على أهمية التعاون مع مهنة الخدمة الاجتماعية (خاصةً طريقة تنظيم المجتمع) في تحقيق ذلك.

الإطار النظري للدراسة:

- **مفهوم النسق الشرطي:**

النسق مصطلح إلى (مجموعة من الأشياء أو الأجزاء المتفاعلة معًا، والتي تكون أو تشكل كلاً متكاملاً يعمل معًا[2] بمعنى أنه تنظيم ينطوي على أجزاء مترابطة، تتميز بالاعتماد المتبادل، وتشكل فيما بينها وحدة واحدة[3]).

والمجتمع الإنساني كنسق اجتماعي كبير يتألف من عدد من الأنساق الاجتماعية المترابطة معًا، والتي تشكل القطاعات الرئيسية للحياة الإنسانية، مثل: النسق العائلي، والتعليمي، والاقتصادي، والصحي، والديني، والشرطي. ولكل من هذه الأنساق مجموعة من الوظائف يتطلب القيام بها الاعتماد المتبادل بين هذه الأنساق، والتي يمكن تحليل كل منها في ضوء ما تقوم به من وظائف بالنسبة للمجتمع ككل، وبالنسبة لغيره من الأنساق الاجتماعية الأخرى(4).

هذا ويمكن تتبع التصورات الحديثة لمصطلح النسق الاجتماعي في أعمال علماء علم الاجتماع في القرن التاسع عشر من أمثال: أوجست كونت (1818-1883) وكارل ماركس (1818-1883) هربرت سبنير (182-1903) وإميل دور كايم (1858-1917) وربما كان أكثر التصورات تأثيرًا وانتشارًا لمصطلح النسق الاجتماعي هو الذي طوره كل من تالكوت بارسونز (1902-1979) وروبرت ميرتون (1910-1995).

فعلى سبيل المثال عرف بارسونز النسق الاجتماعي بأنه (يتكون من مجموعة من الأفراد يتفاعلون معًا، في موقف له على الأقل مظهر أو جانب فيزيقي أو بيئي، وتتحدد علاقتهم بموافقتهم في حدود نسق من الرموز المشتركة والمقررة ثقافيًا[5]).

ونفس الرأي يؤكده لومي حيث يرى أن النسق الاجتماعي (يتكون من التفاعل الذي يحدث بين عدد من الفاعلين الأفراد، بينهم علاقات متبادلة، ويتم هذا التفاعل عن طريق نمط من الرموز والتوقعات المشتركة[6]) ولكن شنيدر يرى أن النسق الاجتماعي (يتكون من سلسلة مترابطة من الأدوار والشخصيات تدور حول عملية الإنتاج[7]).

ويرى ديفز أن النسق الاجتماعي هو (الوسيط الذي يربط الفرد بالعالم الـذي يعيش فيه[8]).

هذا ولكل نسق بناء ووظيفة، وهما مفهومان مترابطان يعبران عن الصلة بين تركيبة النسق وأسلوب عملة (فالبناء هو الأساس الداخلي للوظيفة، والوظيفة هي نشاط محدد يعمل على استمرار ووجود البناء[9])، والبناء الاجتماعي هو تنظيم معين للسلوك اليومي لأفراد المجتمع ولعلاقتهم الاجتماعية بطريقة تتيح التنبؤ بسلوك هؤلاء الأفراد إلى حد كبير، ويتضمن البناء الاجتماعي عددًا من العناصر الأساسية منها: المعايير والمكنات والأدوار والجماعات.

أما الوظيفة الاجتماعية فهي: النتيجة أو النتائج المترتبة على نشاط اجتماعي أو سلوك اجتماعي[10]، ويبدو أن هربرت سبنسر "أحد مؤسسي مذهب النشوء والارتقاء، وهو أول من أدخل مصطلح الوظيفة في ميدان العلوم الاجتماعية، واستعاره من علم وظائف الأعضاء"[11] ويستخدم علماء الاجتماع مصطلح الوظيفة للإشارة إلى العمليات الاجتماعية والأفعال التي تساعد النسق على: تحقيق أهدافه – التكيف مع غيره من الأنساق الأخرى – التكيف مع البيئة المحيطة – البقاء والاستمرار.

والشرطة كنسق لها بناء ووظيفة:

البناء يمكن تحديده في عدد من العناصر الأساسية منها:

- **المعايير:** التي تحدد وتساهم في تنظيم أداء سلوك رجل الشرطة، وتحكم النسق الشرطي.
- **المكانات:** والتي تتمثل في التدرج الهرمي للرتب العسكرية التي حملها رجال الشرطة.

- **الأدوار:** والتي تمثل مجموعة الدوار الأمنية والقانونية والاجتماعية التي يجب على رجل الشرطة القيام بها.
- **الجماعات:** والتي تتمثل في جماعات الشرطة العاملة في مختلف مواقع وإدارات جهاز الشرطة.

أما بالنسبة لوظيفة النسق الشرطي فيمكن تحديدها بإيجاز في أربع وظائف سيتم شرحها لاحقًا وهي: (الوظيفة الأمنية – الوظيفة الإدارية – الوظيفة التشريعية – الوظيفة الاجتماعية) وبصفة عام فإن النسق الشرطي كأي نسق اجتماعي له مجموعة من:

- **البناءات المادية مثل:** أجهزة الشرطة، المعدات، الآلات، الأسلحة المستخدمة.
- **الموارد البشرية وتتمثل في:** رجال الشرطة،المدنيين العاملين في جهاز الشرطة وأعضاء هيئة التدريس بكلية أو أكاديمية الشرطة والمحاضرين والمدربين.
- **الرموز المحددة للنسق الشرطي:** والتي تشمل كل ما يجسد واقع وجهود وخصائص الشرطة مثل: الإعلام، الإشارات، العلامات، الزي، المباني، الأدوات المستخدمة، سيارات الشرطة.
- **التنظيم الاجتماعي:** والذي يتمثل في محيط العلاقات الاجتماعية بين رجال الشرطة والجمهور[12].

وظائف النسق الشرطي:

الوظيفة الأمنية هي الوظيفة الرئيسية للشرطة، وكان للأمن مفهوم تقليدي ساد حتى سنوات قريبة، فوظائف أجهزة الشرطة ظلت ثابتة عبر سنوات طويلة، تكاد لا تختلف من مكان إلى آخر أو من زمان لآخر، وكانت تنحصر في مكافحة

الجريمة من خلال حماية الأرواح والممتلكات وإنفاذ القوانين. وظلت وظائف أجهزة الشرطة حتى وقت قريب تنحصر في هذا الإطار التقليدي.

ومع مرور السنين بدأت الشرطة تؤدي وظائف أخرى هي: الوظيفة الإدارية والوظيفة التشريعية، ويرجع ذلك إلى عدة عوامل تم ذكرها آنفًا. ولم تعرف الوظيفة الاجتماعية إلا منذ وقت قريب، ويرجع ذلك إلى عدة عوامل سيتم رصدها لاحقًا بشيء من التفصيل.

وبذلك أصبح للنسق الشرطي أربع وظائف: الأمنية، والإدارية، والتشريعية، والاجتماعية وسوف نقدم شرحًا مختصرًا للوظائف الثلاث الأولى، ثم نتناول بعد ذلك الوظيفة الاجتماعية للشرطة بشرح تفصيلي.

أولاً: الوظيفة الأمنية:

تتمثل الوظيفة الأمنية للشرطة في تحقيق الكثير من المهام التي تضمن الأمن والنظام في المجتمع، نذكر منها: (1- إنفاذ القوانين. 2- الوقاية من الجريمة. 3- مكافحة الجرائم بكافة أنواعها مثل جرائم "النفس، المال، المخدرات..".4- القبض على المدنيين. 5- مراقبة المشبوهين والمجرمين الخطرين. 6- حماية الممتلكات العامة والخاصة. 7- حماية الشخصيات العامة والسياسية. 7- القيام بأعمال الحراسات والدوريات[13]).

ثانيًا: الوظيفة الإدارية للشرطة:

للشرطة وظيفة إدارية هامة في أي مجتمع. فنجد أن الشرطة مسئولة على سبيل المثال عن: (استخراج البطاقات الشخصية وجوازات السفر والتأشيرات والإقامات – استخراج وثائق قيادة السيارات وشهادات الحالة الجنائية – مراقبة

منافذ الدولة لتنظيم عمليات دخول ومرور وإقامة الأجانب بها – إعداد وسائل الدفاع المدني).

ثالثًا: الوظيفة التشريعية:

تقوم أجهزة الشرطة بإصدار بعض اللوائح والقرارات التنفيذية والتنظيمية، إما تسهيلاً لأداء واجباتها الوظيفية أو تنفيذاً لقانون أناط بها وضع لوائحه التنفيذية. فالشرطة على سبيل المثال تضع اللوائح والقرارات الخاصة بموضوعات مثل: تنظيم المرور، واستخراج وثائق قيادة السيارات، وجوازات السفر، والبطاقات الشخصية، وتحقيق الضبط العام في الشارع[14]. وهي فيما يخص وظيفة تحقيق الأمن والنظام في المجتمع تقترح القوانين اللازمة لذلك وتعرضها على السلطة التشريعية مثل قانون المرور وقانون مكافحة الإرهاب وقانون مكافحة المخدرات.

الوظيفة الاجتماعية للنسق الشرطي:

نبذة تاريخية:

يمكن القول أن المجتمعات التي سبقت ميلاد الحكومات ونظم السلطة الرسمية خلت من الأشكال الرسمية للشرطة، وكان الأصل في تلك المجتمعات أن يضطلع الفرد أو الأسرة أو القبيلة بمهمة تأمين نفسه ضد غيره من الناس والحيوانات.

وفي المنهج الأمني الإسلامي نلاحظ بوضوح دور المجتمع الإسلامي والأسرة المسلمة والفرد المسلم في تحقيق الأمن كواجب ديني وعبادة يبتغي بها الإنسان مرضاة الله. ويدل على ذلك قوله عز وجل (سورة آل عمران 104)[15].

وظهرت وظيفة المحتسب أو صاحب السوق. لأن معظم عمله متعلق بالإشراف على أحوال وأهل السوق. كشخص متطوع مسئول عن النظر فيما يتعلق

بالنظام العام. وإنكار الأعمال غير المرغوب فيها. ومحاربة السلوكيات الفاسدة. والإصلاح بين الناس. ومساعدة الضعفاء. وإرساء أسباب العدل.

وكان الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ أول من وضع نظام الحسبة، وكان يقوم بعمل المحتسب، ولو أن هذا اللفظ لم يستعمل إلا في عهد الخليفة المهدي العباسي (158-169هـ). فالمحتسب يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويحافظ على الآداب والفضيلة والأمانة، وينظر في مراعاة أحكام الشرع، ويشرف على نظام الأسواق، ويحول دون بروز الحوانيت حتى لا يعوق ذلك نظام المرور، ويستوفي الديون، ويكشف على الموازين والمكاييل تجنبًا للتطفيف، ويعاقب من يعبث بالشريعة أو يرفع الأثمان، ويمنع التعدي على حدود الجيران[16].

ولقد أشار عبد الرحمن ابن خلدون (1332-1406هـ) – مؤسس علم الاجتماع – في مقدمته إلى أعمال أخري للمحتسب نذكر منها: يحمل الناس على المصالح العامة في المدينة، مثل: المنع من المضايقة في الطرقات، ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة، والضرب على أيدي المعلمين في الإبلاغ في ضربهم للصبيان المتعلمين[17].

وفي التاريخ الحديث تعد بريطانيا من الدول الرائدة في إضافة الوظيفة الاجتماعية ضمن مهام رجل الشرطة، وفي تشجيع الجمهور لأن يقوم بدور رئيسي في المحافظة على الأمن والنظام في مجتمعاتهم المحلية.

وهذا ما يؤكده على سبيل المثال الأمر الملكي الذي أصدره الفريد العظيم (870-910م) وتشكيل اللجنة الدائمة للوقاية من الجريمة عام 1966، وأنشأ وظيفة

الضابط الاجتماعي في أجهزة الشرطة ليقوم بأدوار اجتماعية عديدة منها: المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة[18].

ثم سلكت معظم دول أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية نفس المنهج في إضافة الوظيفة الاجتماعية للشرطة.

بل أن بعض الدول الأوروبية (الدنمارك على سبيل المثال) أنشأت شرطة اجتماعية متخصصة في تحقيق الوظيفة الاجتماعية للشرطة في المجتمع وحددت أدوار عديدة لهذه الشرطة نذكر منها: (جمع مدمني المخدرات والكحوليات من الطرقات وتوصيلهم إلى منازلهم، وتحويلهم إلى المستشفيات ومراكز علاج الإدمان، ومساعدة من هم بلا مسكن أو مأوى، وعلاج مشكلة المتسولين، ومعاونة المشردين في الحصول على عمل).

وتستعين الشرطة في الولايات المتحدة الأمريكية ومعظم دول أوروبا بالأخصائيين الاجتماعيين لمساعدتهم على تحقيق الوظيفة الاجتماعية لها في المجتمع، وذلك بحكم تخصصهم في مجال العلاقات الاجتماعية والإنسانية، وبحكم مهاراتهم المهنية في التعامل مع المدمنين والمتسولين والأحداث الجانحين وأطفال الشوارع والمسجونين[19].

أما في الدول النامية فقد أصبغ فيها الاستعمار على أجهزة الشرطة الصبغة السياسية حين استخدمها كأداة من أدوات إنفاذ القوانين والقهر الاجتماعي، وحجب الدور الاجتماعي والإنساني عن الشرطة. كما سعى الاستعمار في تلك الدول إلى جعل رجال الشرطة من الموالين له، وأعطى لهم مميزات كثيرة نظير أن يعاملوا أبناء هذه الدولة معاملة تتسم بالشدة والقسوة والترهيب والتخويف وبث الرعب والخوف في نفوسهم.

وبعد خروج الاستعمار من هذه الدول استمرت - ولكن بدرجة أقل - علاقة الشك والريبة والخوف بين الجمهور والشرطة. وفي مصر استعانت الشرطة بالأخصائيين الاجتماعيين منذ السبعينات، وخاصةً في السجون وإدارات شرطة الآداب وشرطة الأحداث وشرطة الرعاية اللاحقة، ثم في مواقع أخرى عديدة، وفي الإمارات تم الاستعانة بعدد قليل جدًا من الأخصائيين الاجتماعيين وخاصةً في السجون وذلك منذ الثمانيات، وأما في الوقت الحاضر فقد زاد عدد الأخصائيين الاجتماعيين في مواقع عديدة في أجهزة الشرطة مثل: مؤسسات رعاية الأحداث الجانحين ومراكز علاج ورعاية المدمنين وأقسام العلاقات العامة ومكاتب الخدمة الاجتماعية الملحقة بأقسام الشرطة وبصفة عامة تحاول أجهزة الشرطة - في الوقت الحالي- تحسين علاقتها بالجمهور وتحسين صورة رجل الشرطة وتحقيق شعار الشرطة في خدمة الشعب ولهذا بدأت تمارس أدوارًا اجتماعية وإنسانية حتى ترتبط بالجمهور وتكتسب احترامه وتعاونه معها في منع الجريمة ومكافحتها وتحقيق الاستقرار الأمني في المجتمع[20] واستعانت كما سبق ذكره بمهن عديدة وخاصةً مهنة الخدمة الاجتماعية لمساعدتها في تحقيق ذلك.

الدور الاجتماعي والإنساني للشرطة:

كذلك يدخل تحت مظلة الوظيفة الاجتماعية للشرطة أن تقوم بالمهام التالية:

- الاهتمام ببرامج توعية الجماهير من المخاطر وصور الاعتداءات التي قد يتعرضون لها. والطرق التي يلجأ إليها المحتالون والحيل التي لدى المجرمين.
- توعية الجمهور بالاحتياطات الواجب مراعاتها لحمايته من الكوارث المختلفة كالحريق وما شابه ذلك، وكذا إجراءات السلامة المرورية.

- الاهتمام بالإعلام عن الخدمات المختلفة التي تؤديها الشرطة لتوفير الأمن والحماية للمواطنين وأموالهم.
- أن تنتهز إدارات الشرطة جميع الفرص لتضع إمكاناتها في خدمة المواطنين كمساهمة موسيقى الشرطة في الاحتفالات الخاصة بالأعياد القومية عن طريق العزف في الميادين العامة.
- دعوة الجمهور إلى المشاركة في بعض الأنشطة الشرطية مثل: مساعدة الطلاب لرجال الشرطة خلال العطلة الصيفية في تنظيم المرور وأعمال الإنقاذ والإطفاء.
- تنظيم مباريات رياضية بين أندية الشرطة ومختلف الأندية المحلية، بهدف تدعيم أواصر الصداقة بين رجال الشرطة والشباب في شتى الجهات، وأيضًا دعوة الجمهور لحضور اللقاءات الثقافية والمحاضرات بأندية الشرطة[21].

ولقد حدد المؤتمر العربي الخامس لقادة الشرطة والأمن والذي عقد في الرياض بالمملكة العربية السعودية (9–13 إبريل عام 1977) دور الشرطة في المجالات الاجتماعية كالتالي: (الاهتمام اللازم بعمليات إصلاح وتأهيل المسجونين داخل السجون – عدم إغفال الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأسرهم – توعية المواطنين بكافة وسائل الإعلام بحيل المجرمين وكيفية الوقاية من الجريمة وأحكام القانون – التعاون مع الهيئات والمنظمات والجامعات التي ترعى الشباب لمراقبة مصادر انحراف الشباب للقضاء عليها – ممارسة دور إيجابي في تنظيم الهجرة الداخلية والخارجية والسيطرة عليها للحيلولة دون انتشار الجريمة – حسم النزاعات

والخصومات والاهتمام بها بالقدر الذي يرضي الخصوم – وجوب مشاركة الشرطة في التخطيط السكاني والاجتماعي – رقابة الإنتاج الفني والأدبي إلى جانب الأجهزة الأخرى – القيام بدور المعاونة الاجتماعية والإنسانية للمواطنين وأن تكون مصدرًا للمعلومات التي يحتاجونها – إدخال العنصر النسائي في أجهزة الشرطة بالقدر الذي تسمح به الظروف الاجتماعية والحضارية بكل دولة، وأن يوكل إليها الخدمات الاجتماعية وأداء المهام التي تتفق وطبيعة المرأة)[22].

وفي مصر على سبيل المثال استعانت وزارة الداخلية منذ السبعينات بالأخصائيين الاجتماعيين للمشاركة في تنفيذ العديد من برامج الرعاية الاجتماعية في مواقع عدة مثل: شرطة الأحداث، وشرطة الرعاية اللاحقة، وشرطة الآداب، وسجون النساء.

وبالرجوع إلى الأدبيات المرتبطة بموضوع الوظيفة الاجتماعية للشرطة يمكن عرض الحديث والمتاح منها على النحو التالي:

يقول Hoover أن على جهاز الشرطة أن يلعب أدوارًا اجتماعية في المجتمع، فعليه أن يشارك في إدارة الجيرة، ويساهم في تقديم الخدمات العامة، وأن ويفر الإرشاد الاجتماعي(23) ويضيف كل من Trojanowicz و Bucqueroux أدوارًا اجتماعية أخرى هي: (مساعدة الأسرة على التغلب على بعض مشكلاتها – مساعدة الشباب على كيفية شغل أوقات فراغهم بشكل نافع ومفيد – مساعدة الأطفال من خلال توعيتهم وتنظيم بعض البرامج الترويحية والرياضية لهم – مساعدة الناس بلا مأوى أو مسكن – تنظيم حملات تنظيف الجيرة – تقليل التوترات بين الجماعات العرقية – مساعدة السائحين – مساعدة المسنين – نشر المعلومات عن الإيدز[24]).

ويقول كل من Moore و Stephen أن أجهزة الشرطة يجب أن تتحول من تركيزها فقط على الأدوار التقليدية إلى أدوارها الجديدة وذلك حتى تساهم بشكل كبير في تحسين نوعية الحياة في المجتمعات المحلية التي تعمل بها[25]. ويؤكد Kenny أن أجهزة الشرطة حتى تستطيع أن تنجح في تحقيق ذلك، لابد أن تنصت للمواطنين، وتتعرف على وجهات نظرهم، وتساهم في حل المشكلات التي تم تحديدها[26]. وهذا معناه كما يشير Sapp أن أجهزة الشرطة عليها الاهتمام بالاتجاه نحو البيئة الخارجية وتنمية الاتجاه الخدمي[27].

وبالنظر إلى كل هذه الأدوار الاجتماعية السابق الإشارة إليها، يمكن أن نقول (أن مهنة الخدمة الاجتماعية من أكثر المهن التي تستطيع أن تساعد النسق الشرطي في تحقيق هذه الأدوار).

ويضيف Syker أن أجهزة الشرطة عليها الاتجاه نحو نموذج شرطة المجتمع، واللامركزية في تنفيذ المهام[28].

وفي مقالة لـ Oettmeier حدد فيها ثلاث وظائف للشرطة، هي: (وظيفة رد الفعل – وظيفة ما قبل رد الفعل – الوظيفة التعاونية بين الشرطة والمجتمع)، وأكد على أهمية تغيير الهياكل التنظيمية لأجهزة الشرطة حتى تتلاءم مع الوظيفة الثالثة والتي يجب أن تحصل – كما نادى – على الاهتمام المتكافئ والمتساوي للوظيفتين الأولى والثانية[29].

وعلى نفس المنوال يشير Stern – بناء على خبرة 6 سنوات في ممارسة الوظيفة الاجتماعية للشرطة– أن أجهزة الشرطة عليها أن لا تنتظر حتى تحدث الجريمة وتقوم بالتحرك كرد فعل، بل عليها أن تضع نفسها بالشكل أكبر في خانة

ما قبل الفعل (جهود الوقاية من الجريمة)، بالإضافة إلى مساعدة المجتمع المحلي على حل مشكلاته، وخاصةً تلك المتعلقة بالجريمة[30].

وينصح Braiden أجهزة الشرطة بأهمية المحافظة على علاقات إيجابية وقوية ومتبادلة مع الجمهور في كل الأوقات، وأن أحد وسائل تحقيق ذلك هو مساهمة أجهزة الشرطة في رفاهية المجتمع[31].

أخيرًا يقول Carter أن قيام رجل الشرطة بالوظيفة الاجتماعية سوف يساعد في تحقيق وظيفته الأمنية، ويوفر له العديد من الأصدقاء في الحي (المجتمع المحلي)، وهذا بدوره يدعم مفهوم شرطة المجتمع ويحوله إلى سلوك عملي في الحي[32].

العوامل التي أدت إلى ظهور وتدعيم الوظيفة الاجتماعية للنسق الشرطي نذكر أهمها في:

أولاً: أثر الحرب العالمية الثانية:

أوضحت تجربة الحرب العالمية الثانية أن على الدول أن تعيد تقييم نظرتها لمفهوم الأمن؛ حيث وضح جليًا أن القوة العسكرية ترتكز في المقام الأول على عدد المقومات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها، كما أن كثيرًا من المشكلات المتعلقة بحماية الدولة لا يمكن حلها بالأسلوب العسكري وحده، بل إنه قد يزيد المشكلات تعقيدًا في بعض الأحيان[33]. وبالتالي أدركت الدول أنه من الضروري إعادة صياغة مفهوم الأمن من تلك المتغيرات. وأن تولي اهتمامًا متزايدًا بتطوير قدرتها الاقتصادية والصناعية والمالية والسياسية والاجتماعية.

ثانيًا: المفهوم الحديث للأمن:

لقد تحول مفهوم الأمن من كونه ينحصر في مكافحة الجريمة إلى المفهوم الواسع للأمن. والذي يمكن تحديد أهدافه في الآتي: (تأمين كيان الدولة والمجتمع وذلك بالحفاظ على وحدة الإقليم والكيان الاجتماعي – مواجهة الأخطار الداخلية والخارجية – تدعيم حالة الاستقرار الاجتماعي).

كما يتضح أن المفهوم الحديث للأمن له أبعاد اجتماعية أيضًا، ويرجع هذا الاتساع في جانب منه إلى تعدد صورة الأخطار التي يمكن أن تواجه الدولة والتي لم تعد قاصرة على النواحي العسكرية، وإنما امتدت لتشمل النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وبالتالي ظهرت معاني جديدة بدأت تدخل في نطاق مفهوم الأمن وتحتل مكانة بارزة عند معالجة قضاياه مثل الأمن السياسي، والأمن الاجتماعي، والأمن الاقتصادي. (وفي عالمنا المعاصر أصبح لا يمكن الفصل بين الأمن الداخلي والأمن الخارجي حيث أصبحا يمثلان وحدة لا تتجزأ، وأضحى كل منهم يؤثر في الآخر ويتأثر به)[34].

ثالثًا: تطور وظيفة الدولة:

كان للتعاون بين الدول أثره الكبير في العدول عن مذهب الدولة الحارسة، التي يقتصر دورها على منع الجرائم وتحقيق الأمن الداخلي فقط، إلى مذهب الدولة الإيجابية أو دولة الرعاية أو الرفاهية، والتي يقصد بها أن الحكومة مسئولة عن توفير الحد الأدنى من مستوى المعيشة لجميع المواطنين، دون تمييز أو تفرقة بينهم بسبب النوع أو اللون أو الجنس الانتماءات الدينية أو السياسية أو الطبقية أو العرقية.

وبكلمات أخرى (فإن الحكومة أصبح عليها مسئولية ضمان وحماية الحد الأدنى من الداخل والتعليم والإسكان والصحة والغذاء لكل مواطن، كحق للمواطنين على دولتهم)[35] مما يقتضي تدخل الدولة في كثير من الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما أصبح من حق الدولة – بل من واجبها – أن تضع البرامج التي تهدف إلى المحافظة على كيانها السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

رابعًا: حركة الدفاع الاجتماعي:

يقوم الدفاع الاجتماعي على فلسفة تؤكد على أن العقوبة وحدها ليست كافية لمواجهة الجريمة، بل لابد أيضًا من الاهتمام بإصلاح المجرم أخلاقيًا واجتماعيا وإعادة تأهيله، كذلك لابد أن تبذل الجهود في مجال الوقاية من الجريمة، وزيادة مشاركة الجمهور في هذه الجهود للوقاية من الجريمة وعلاج أسبابها ونتائجها.

ولتحقيق ذلك اقترح الكثير من الباحثين في ميادين الدفاع الاجتماعي وسائل عدة منها، ضرورة أن تقوم أجهزة الشرطة بالعديد من الأدوار الاجتماعية والإنسانية بهدف مزيد من النجاح لجهود الدفاع الاجتماعي[36].

ومن المهن الرئيسية في ميادين الدفاع الاجتماعي مهنة الخدمة الاجتماعية، والتي تساهم مع المهن الأخرى في تحقيق الأهداف الوقائية والعلاجية للدفاع الاجتماعي في مجالاته الخمس المعروفة وهي: مجال رعاية الأحداث الجانحين، ومجال رعاية المتسولين، ومجال رعاية المسجونين وأسرهم والمفرج عنهم، ومجال رعاية المعتمدين على المخدرات والمسكرات، ومجال رعاية الضحايا.

خامسًا: المفهوم الحديث لشرطة المجتمع:

يقصد بشرطة المجتمع قيام المجتمع بدوره في الوقاية من الجريمة، وضبطها، وعلاج آثارها، من خلال عمليات اتصال مستمر وتعاون وتنسيق متبادل وتدعيم مشترك مع الشرطة.

وبالتالي فإن شرطة المجتمع هي إستراتيجية إدارية واجتماعية تؤدي إلى تحمل الشرطة والمجتمع المحلي مسئولية مشتركة في تحقيق النظام والأمن والأمان في المجتمع[37]، وفي إدارة الأعمال يمكن أن نقول أن هناك مفهومًا مشابهًا لشرطة المجتمع هو (العميل يدير الشركة) و(وضع الناس أولاً)[38].

وهناك تجارب عديدة ناجحة طبقت هذا المفهوم الحديث لشرطة المجتمع،نذكر منها[39]: (جمعية توعية ورعاية الأحداث في الإمارات العربية المتحدة – جمعيات الوقاية من الجريمة في جمهورية مصر العربية – روابط الحراسة والمراقبة في الحي في ببريطانيا – روابط إيقاف الجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية – مراكز "مدارس ومجتمعات خالية من المسكرات والمخدرات" في الولايات المتحدة الأمريكية – المجالس الأهلية للوساطة القضائية والاجتماعية في فرنسا وهولندا).

ومن العوامل التي أدت إلى ظهور الاهتمام بشكل أكبر بالوظيفة الاجتماعية للشرطة هو المفهوم الحديث لشرطة المجتمع، والذي يتطلب من الشرطة أن تقترب أكثر وأكثر من المجتمع، وإقامة علاقات طيبة مع الجماهير، وهذا يمكن تحقيقه من خلال عدة مسارات منها: ممارسة الشرطة لوظيفتها الاجتماعية، والاستفادة بخبرة مهنة الخدمة الاجتماعية في تحقيق هذه الوظيفة.

سادسًا: المسئولية الاجتماعية للشرطة:

في النصف الأخير من القرن العشرين بدأت الآراء تدعو إلى ضرورة تحمل الشركات والمؤسسات لمسئوليتها الاجتماعية تجاه المجتمع[40]، فلم تعد مسئولية رعاية المجتمع مسئولية الحكومة فقط، بل هي مسئولية مشتركة بين الحكومة والمواطنين أنفسهم والشركات والمؤسسات العامة والخاصة وأجهزة الشرطة.

إن أجهزة الشرطة يتعين عليها أن تتحمل مسئوليتها الاجتماعية من خلال المساهمة في تقدي بعض البرامج والخدمات الاجتماعية، وهذا سوف يعود بدوره بالنفع المباشر على الشرطة في الجل التطوير، فإن مساهمة الشرطة في رعاية المجتمع وعلاج بعض المشكلات الاجتماعية يؤدي إلى إيجاد مناخ أفضل يستفيد منه الجميع، وبالعكس فإن تقاعس الشرطة عن المساهمة في علاج هذه المشكلات، قد يؤدى إلى تفاقم تلك المشكلات بما يهدد الاستقرار الأمني في المجتمع.

سابعًا: تطبيق إدارة الجودة الشاملة:

في السنوات العشر الأخيرة أصبح الكثير من أجهزة الشرطة تهتم بتطبيق مفهوم (إدارة الجودة الشاملة أو الكلية) بهدف تحسين أداء الخدمة الشرطة وتطوير العمل في هذه الأجهزة. وإذا تم قراءة معايير أو عناصر إدارة الجودة الشاملة بصفة عامة، فإننا سنجد أن عنصر رضاء العملاء، والاهتمام الشديد بهم وخدمة المجتمع من أهم العناصر[41] والعملاء أيضًا هنا – بالنسبة للأنشطة الشرطية – هم المجتمع بكافة أفراده وفئاته.

قيام الشرطة بوظيفتها الاجتماعية في المجتمع بين التأييد والمعارضة:

يمكن أن نقول أن هناك رأيين فيما يتعلق بعمل الشرطة في الميدان الاجتماعي:

الرأي الأول: يعارض فكرة اشتراك الشرطة في تقديم أي خدمات اجتماعية، ويستند هذا الرأي إلى الحجج التالية: (أن تورط الشرطة بالعمل في الميدان الاجتماعي، قد يكون على حساب عملها الأصلي "مكافحة الجريمة" – أن اندماج الشرطة مع المجتمع، ربما يؤدي إلى انتقاص هيبة الشرطة في نظر الجمهور– أن هناك هيئات اجتماعية أخرى مشكلة أصلاً لهذا الغرض – أن رجال الشرطة غير مؤهلين للقيام بهذا الواجب – أن قيام رجال الشرطة بهذا الدور تجربة غير مأمونة)[42].

الرأي الثاني: يؤيد فكرة اشتراك الشرطة في تقديم الخدمات الاجتماعية، وذلك من أجل تحقيق مزيد من التفاهم والتعاون بين الشرطة والمجتمع، وتحويل شعار الشرطة في خدمة الشعب إلى واقع ملموس، وزيادة اشتراك الجمهور في مكافحة الجريمة على مستوي الوقاية والعلاج.

كذلك يرى هذا الرأي أن قيام الشرطة بدورها الاجتماعي والإنساني في المجتمع يرجع إلى ظهور ملامح تقصير بعض المؤسسات الاجتماعية، كالأسرة وسواها – في أداء أدوارها.

إلا أن هناك رأيًا ثالثًا يؤد الوظيفة الاجتماعية للشرطة – اتفاقًا مع الرأي الثاني – إلا أنه يضع ضوابط لهذه الوظيفة، حتى لا تأتي المغالاة في ممارسة هذه الوظيفة بنتائج عكسية.

ويمكن تحديد هذه الضوابط على النحو التالي:

1. أن تكون الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الشرطة ضرورية ولازمة وذات صلة وثيقة بعمل الأجهزة الشرطية وأهدافها، وخاصة في مجال حماية المن والنظام ومكافحة الجريمة على مستوى الوقاية والعلاج.

2. أن تنفذ هذه الخدمات الاجتماعية على أسس علمية وفنية وبواسطة أشخاص مهنيين من تخصصين فيها، وخاصةً خريجي كليات ومعاهد وأقسام الخدمة الاجتماعية.

3. ألا يكون أداء الشرطة لهذه الخدمات معطلاً أو منافسًا أو تكــرارًا لهيئــات متخصصة فيها، أو تكرارًا وازدواجًا لخدمات وجهود قائمة بالفعل، بل لابد أن تكون هذه الخدمات إما متممة أو مكملة لسد ثغرات موجودة في مجــال تخصص هذه الهيئات.

4. ألا يؤدي ممارسة هذا النشاط إلى الإقلال مــن هيئــة الــشرطة واحتــرام الجمهور لها، وألا يكون هذا النشاط معوقًا لوظيفتها الأصلية (الأمني) بأي حال من الأحوال.

وفي مجال الترجيح بين هذه الآراء فإن الباحث يتفق تمامًا مع الرأي الثالث، ويمكن الرد على حجج أصحاب الرأي الأول من خلال قــراءة النتــائج الإيجابيــة المترتبة على ممارسة الشرطة لوظيفتها الاجتماعية، والتجارب الناجحة – التي تــم الإشارة إليها – لقيام الشرطة بأدوارها الاجتماعية في دول عديدة.

الدراسة الميدانية

الوظيفة الاجتماعية لشرطة دبي:

بناء على معايشة المؤلف لتجربة شرطة دبي على مدار عام كاملين (1997 – 1999) من العمل بها كرئيس لقسم العلوم الاجتماعية والإنسانية وكعضو هيئــة تدريب بكلية شرطة دبي، ومن خلال مقابلات الباحث لمستويات مختلفة من العاملين

في شرطة دبي، يمكن تحديد الوظيفة الاجتماعية لشرطة طبي على النحو التالي:

تقوم شرطة دبي بتقديم العديد من البرامج والخدمات الاجتماعية والإنسانية للعاملين بها نذكر منها ما يلي:

1. إنشاء صندوق للتكافل الاجتماعي (قرار رقم 1 لسنة 1989) لتقديم الرعاية الاجتماعية للعاملين بالشرطة وأسرهم.
2. توفير الرعاية الصحية الشاملة وبمستوى متميز ومجانًا لكل العاملين بالشرطة وأسرهم.
3. في عام 1975 تم إصدار مجلة أمنية متخصصة تصدر شهريًا بعنوان (مجلة الأمن) وتشتمل على أخبار الشرطة بدبي والعاملين بها، كذلك تهدف المجلة إلى تثقيف العاملين، وتحسين المعرفة الأمنية والدينية والاجتماعية والصحية لهم.
4. في عام 1996 تم إنشاء ناد لضباط تكلف حوالي 11 مليون درهم، أدى إلى توفير العديد من الخدمات للضباط وأسرهم منها: غرس القيم الدينية والاجتماعي، تنظيم أوقات فراغ الأعضاء وأسرهم، تقديم الوجبات الغذائية بأسعار التكلفة، ممارسة الألعاب الرياضية بمختلف أنواعها. كذلك يفتح النادي أبوابه لأي جهة حكومية أو أهلية (ذات نفع عام) لعقد أي مؤتمر أو ندوة به.
5. في عام 1997 تم إصدار نشرة شهرية ثقافية وأمنية واجتماعية ورياضية بعنوان (العسس) وتقوم بإصدارها الإدارة العامة للشئون الرياضية بشرطة دبي، ويتم توزيعها على جميع العاملين بالشرطة.

بالنسبة للجمهوري الخارجي (المجتمع):

قدمت شرطة دبي العديد من البرامج والخدمات الاجتماعية والإنسانية للجمهور الخارجي، نذكر منها ما يلي:

1. إجراء الكثير من البحوث والدراسات وعقد العديد من الندوات حول المشكلات المجتمعية مثل: الطلاق والإيدز والمخدرات وجناح الأحداث والخادمات في المنازل، ويقوم كل من مركز البحوث والدراسات التابع لشرطة دبي (أنشىء عام 1990) وكلية شرطة دبي (أنشئت عام 1988) بدور رائد في هذا الشأن.
2. تقديم العديد من الحملات وبرامج التوعية للمجتمع لإبراز أضرار المخدرات والتدخين ومخاطر مرض الإيدز والحوادث المرورية، وذلك باستخدام مختلف الوسائل مثل: الحملات والنشرات والملصقات وبرامج الإذاعة والتليفزيون والندوات.
3. تقديم العديد من برامج تعريف الأطفال بالعلامات المرورية وكيفية وقاية أنفسهم من الحوادث المرورية، وذلك باستخدام وسائل الاتصال والإعلام.
4. توفير برامج التدريب العسكري لطلاب المدارس خلال فترة العطلة الصيفية، وإقامة المسابقات بين التلاميذ بالمدارس حول موضوعات ثقافية ودينية وأمنية ومنح جوائز للفائزين، كذلك كثيرًا ما تشارك شرطة دبي في تكريم التلاميذ والطلاب المتفوقين في دراستهم، وتشغيل الشباب في العطلة الصيفية.
5. تعيين نسبة من العاقين وإسناد الأعمال التي تتناسب مع نوعية ودرجة الإعاقة.

6. دعم الجمعيات ذات النفع العام، ومنها على سبيل المثال: جمعية توعية ورعاية الأحداث والتي أشرهت عام 1991، بل أن رئيس وعدد من أعضاء مجلس إدارة الجمعية من العاملين بشرطة دبي.

7. في عام 1991 أصدرت شرطة دبي مجلة للأطفال بعنوان (خالد) وهي مجلة مصورة وملونة ودورية، تهدف إلى توعية الأطفال ونشر الوعي المروري لديهم.

8. في عام 1995 تم إنشاء مركز التدريب والتأهيل لمتعاطي المخدرات على أعلى مستوى، تكلف حالي 20 مليون درهم، وذلك بهدف علاجهم وإعادة توفقهم مع المجتمع، وتسهيل حصولهم على فرص عمل مناسبة لهم.

9. في عام 1997 تم وضع برنامج (المراجع هو المدير) والذي يهدف إلى التعرف على آراء ومطالب وتوقعات وملاحظات بل وشكاوى الجمهور الخارجي، وهذا يتيح فرصة أكبر للجمهور الخارجي لأن يشار في توجيه العمل الشرطي، وزيادة جودته، وتحديد مناطق القوة والضعف به.

10. في عام 1998 تم وضع (برنامج الإنسان قبل المكان) والذي من ضمن أهدافه محاولة بناء جسور الثقة والتعاون والتلاحم مع المجتمع.

11. في عام 1999 تم إنشاء مكاتب للخدمة الاجتماعية(*) بجميع مراكز شرطة دبي، بهدف إقامة جسور من التواصل مع الجمهور، والعمل على منع وقوع الجرائم وخاصةً جرائم الإحداث، وذلك ن خلال الوقوف على مسببات وقوعها، ومحاولة منعها بالاتصال مع مرتكبيها وأسرهم.

(*) شارك المؤلف أثناء عمله في شرطة دبي في تأسيس هذه المكاتب، واختيار العاملين بها، وتنظيم دورات تدريبية لهم.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، فإن هناك بعض الإدارات والأقسام التي تخدم كلا من العاملين بشرطة دبي والمجتمع، نذكر منها:

1. **قسم العلاقات العامة:** والذي تم إنشاؤه مع نشأة شرطة طبي، وذلك بهدف تدعيم علاقة جهاز الشرطة بكل من العاملين والمجتمعي، بما يحقق التوافق بين مصالح الإدارة والعاملين المجتمع.
2. **قسم رعاية حقوق الإنسان:** والذي تم إنشاؤه عام 1995، ثم تحول إلى إدارة عام 1998 هدفها الرئيسي تلقي شكاوى العاملين بالشرطة والجمهور لمن يستشعر الظلم أو عدم الرضى أو سوء المعاملة، وتقوم الإدارة بدراسة هذه الشكاوى، ورد الحقوق في حالة استحقاقها.
3. **الإدارة العامة للشئون الرياضية:** والتي تم إنشاؤها عام 1998، بهدف نشر الوعي الرياضي بين العاملين بالشرطة وأسرهم، وكذلك بين أفراد المجتمع، والعمل على زيادة مشاركتهم في الأنشطة الرياضية التي تنظمها الإدارة، والتي منها على سبيل المثال: (برامج الرياضة للجميع) والذي بدأ تنفيذه في صيف عام 1998.
4. **إدارة الجودة الشاملة:** والتي تم إنشاؤها عام 1998، بهدف مراقبة وتحسين جودة الأداء الشرطي والخدمات التي تقدمها الشرطة في مختلف المجالات وفي جمعي جهات العمل بشرطة دبي وساء كان هذا الأداء أو الخدمات مرتبطة بالعاملين في الشرطة أو بالجمهور مراجعين أو غير مراجعين.

أخيرًا وليس آخرًا فقد حصلت شرطة دبي على جائزة دبي لجودة الأداء الحكومي المتميز وذلك لعام 1998 نظرًا لما قامت به من جهود وبرامج وخدمات

أمنية متميزة، وكذلك لمشاركتها في رعاية وخدمة المجتمع وتبني قضاياه والمساهمة في حل مشكلاته.

منهجية وإجراءات الدراسة الميدانية:

1. **مشكلة الدراسة:** قام المؤلف بإجراء دراسة ميدانية تحت عنوان (الوظيفة الاجتماعية للنسق الشرطي – دراسة حالة شرطة دبي).

2. **أهداف وأهمية الدراسة:** تهدف هذه الدراسة إلى استطلاع رأي واستقراء وجهة نظر عينة من سكان إمارة دبي (الجمهور الخارجي لشرطة دبي) فيما يتعلق بالوظيفة الاجتماعية للنسق الشرطي بصفة عامة ولشرطة دبي بصفة خاصة، وهذا بلا شك سوف يساعد على تدعيم الدور الاجتماعي والإنساني لشرطة دبي، ومعرفة مناطق القوة والضعف في قيامها بهذا الدور، بما يساهم في تقوية الأولى ومحاولة التغلب على الثانية.

3. **نوع الدراسة:** وتعتبر هذه الدراسة من نوع الدراسات الاستطلاعية أو الاستكشافية نظرًا لعدم وجود دراسات سابقة مرتبطة بشكل مباشر بموضوع البحث الحالي. إلا أن المؤلف قد وجد عدد من الدراسات السابقة مرتبطة بشكل غير مباشر بموضوع البحث سيتم عرضها لاحقًا.

4. **منهج الدراسة:** استفادة المؤلف من منهج دراسة الحالة عند إلقائه الضوء على تجربة شرطة دبي فيما يتعلق بوظيفتها الاجتماعية تجاه كل من الجمهور الداخلي (العاملين بها)، والجمهور الخارجي (المجتمع) كذلك اعتمد الباحث على المسح الاجتماعي كمنهج مناسب وقادر على تحقيق أهداف الدراسة الميدانية.

5. **تساؤلات الدراسة:** (ما هو رأي العينة في قيام الشرطة بالمساهمة في حل المشكلات الاجتماعية في المجتمع؟ - ما هو رأي العينة في أن تلعب الشرطة دورًا اجتماعيا وإنسانيًا في المجتمع؟ - ما هي الأسباب التي تدفع الشرطة لتقديم بعض البرامج الاجتماعية للمجتمع، من وجهة نظر العينة؟ ما هي النتائج المترتبة على قيام الشرطة بتقديم بعض البرامج الاجتماعية للمجتمع؟ ما هي البرامج الاجتماعية التي تقدمها شرطة دبي وسمعت عنها العينة؟ ما هي درجة استفادة العينة من البرامج الاجتماعية التي تقدمها شرطة دبي؟ - ما هو رأي العينة في البرامج الاجتماعية التي تقدمها شرطة دبي؟ - ما هو رأي العينة في سمعة شرطة دبي؟ - ما هي التوقعات ورغبات ومطالب العينة من شرطة دبي، فيما يتعلق بالوظيفة الاجتماعية؟).

6. **فروق الدراسة:**

- توجد فروق معنوية (جوهرية) بين الخصائص الديموغرافية لعينة البحث والموافقة على قيام الشرطة بالمساهمة في حل المشكلات الاجتماعية بالمجتمع.
- توجد فروق معنوية (جوهرية) بين الخصائص الديموغرافية لعينة البحث ورأي العينة في كون شرطة دبي لها أدوارًا اجتماعية في المجتمع.
- هناك علاقة ارتباط بين الخصائص الديموغرافية لعينة البحث والاستفادة من البرامج الاجتماعية التي تقدمها شرطة دبي.

7. **أدوات جمع البيانات:** تم تصميم استمارة مكونة من صفحة غلاف ومقدمة وثلاثين سؤالاً، كما تم إجراء اختبار صدق الاستمارة، بعرضها على ستة محكمين علميين ذوى تخصصات مرتبطة بموضوع البحث(*)، كذلك تم تطبيق الاستمارة على عشرة من المبحوثين، وذلك للتعرف على مدة فهمهم لأسئلتنا، ورأيهم بالنسبة لترتيب الأسئلة وعددها في الاستمارة.

وقام الباحث بعمل التعديلات التي اقترحها كل من المحكمين والمبحوثين، وإجراء اختبارات الثبات للاستمارة، وذلك باستخدام طريقة إعادة التطبيق من خلال الاستمارة مرة أخرى على نفس المبحوثين الذين تم عرض الاستمارة عليهم في اختبار الصدق، وبحساب معامل ارتباط الرتب سبيرمان، وجد أن معامل ثبات الاستمارة = 87. عند درجة ثقة 95%.

وبحساب الصدق بطريقة أخرى بناءً على المعادلة التالية:



الصدق = $\sqrt{\text{الثبات}}$

ونجد معامل صدق الاستمارة = 93.

وفي ضوء هذه النتائج يمكن القول أن أداة جمع البيانات تتمتع بدرجتي صدق وثبات عالية.

(*) اللواء د. فيدون محمد نجيب، اللواء د. علوي أمجد، د.محمد مراد، د. منصور العور، د. ممدوح مختار، د. محمد كامل عبيد.

ثم قام الباحث بطبع الاستمارة، والحصول على موافقة كل من عميد كلية الشرطة بدبي ومدير الإدارة العامة للكليات والمعاهد بشرطة دبي على جمع البيانات بالاستمارة من الأماكن التي سيتم ذكرها لاحقًا.

ولقد استخدم المؤلف أكثر من وسيلة لجمع البيانات هي كالتالي: (مقابلة بعض المبحوثين في الشوارع الرئيسية بمنطقتي البحث – توزيع الاستمارة على بعض المبحوثين للإجابة على أسئلتها وإعادتها مرة أخرى – ملء الاستمارة عن طريق الاتصال الهاتفي العشوائي لبعض الباحثين وكتابة إجاباتهم عبر الهاتف.

8. مجالات الدراسة:

- **المجال البشري:** مجتمع البحث في هذه الدراسة هو جميع سكان إمارة دبي، والذي يبلغ حوالي 806 ألف نسمة حسب تعداد السكان لعام 1998[44] ولقد تم أخذ عينة طبقية عمدية (غير عشوائية) حجمها 250 مفردة من سكان إمارة دبي (الجمهور الخارجي لشرطة دبي) مقسمة بالتساوي بين منطقتي ديرة وبر دبي، سواء كانوا مواطنين أم وافدين، ذكورًا أم إناثًا. ومن الواضح الصغر الشديد لحجم العينة بالمقارنة بحجم مجتمع البحث، ولعل ذلك يرجع لضعف إمكانيات المؤلف، وصعوبات جمع البيانات والتي من أهمها: عدم تعاون كثير من المبحوثين وتخوفهم من الاشتراك في البحث، وضيق الوقت لدى بعض المبحوثين، وضعف الوعي البحثي لدى البعض الآخر، هذا بالإضافة إلى صعوبات جمع البيانات من الإناث في مجتمع محافظ يمنع الاختلاط في كثير من المواقف والمجالات.

- **المجال المكاني:** تجميع بيانات البحث من منطقتي: ديرة وبر دبي في إمارة دبي بالإمارات العربية المتحدة.
- **المجال الزمني:** بدأت فكرة هذا البحث لدى المؤلف منذ سبتمبر 1997، ومنذ هذا التاريخ قام بالإطلاع على الأدبيات العلمية لارتباطه بموضوع البحث، وترجمة بعض المقالات والدراسات الأجنبية المرتبطة، وتسجيل الملاحظات، وعقد المقابلات مع بعض المسئولين في شرطة دبي وحصر الدراسات السابقة. إلى أن تم جمع البيانات خلال الفترة من نوفمبر 1998 إلى يناير 1999 وانتهى المؤلف من دراسته في يونية 1999.

الدراسات السابقة:

بناء على قراءات المؤلف وإطلاعه على العديد من المصادر والمراجع وزياراته المتعددة لمكتبات كلية شرطة دبي ومدرسة الشرطة بالشارقة ومراكز البحوث والدراسات بكل من شرطة دبي وأبو ظبي والشارقة، فإنه يمكن أن نقول أنه لم تجر أي دراسة مماثلة في موضوع البحث الحالي بشرطة دبي. ومع ذلك فإن هناك دراسات سابقة ذات صلة غير مباشرة بموضوع البحث، ويمكن عرض أهمها بإيجاز كالتالي:

أولاً: الدراسات العربية:

- دراسة محمد نيازي حتاتة عن (الدور الاجتماعي والإنساني للشرطة في مفهومها الحديث) والمنشورة عام 1982. وإنك كان الدراسة نظرية، إلا أنها حددت الدور الاجتماعي والإنساني للشرطة في مجالات (المشاركة مع

الأجهزة الاجتماعية المتخصصة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية والتربوية، ومؤسسات إيواء المتسولين، ورعاية الشباب- حماية الأخلاق والآداب العامة- إقرار الراحة والسكنية- التعاون مع المؤسسات التربوية في عملية تربية وتنشئة التلاميذ والطلاب- بث برامج التوعية الأمنية والمرورية ومكافحة المخدرات[45].

- دراسة أحمد محمد السنهوري عن تنمية الوعي بنظام المرور لمجتمع جنود الشرطة والجمهور باستخدام طريقة الخدمة الاجتماعية في تنظيم المجتمع، نشرت هذه الدراسة عام 1984، وقد قام الباحث بتحليل المشكلات الخاصة بالمرور في مدينة القاهرة، وقد البحث مدخل لتنمية الوعي بنظام المرور لكل من جنود الشرطة والجمهور من منظور طريقة تنظيم المجتمع[46].
- دراسة حميد سالم خلفة – وإن كانت تخص الجمهور الداخلي (العاملين بشرطة دبي) عن نظام (صندوق التكامل الاجتماعي بشرطة دبي) نشرت هذه الدراسة عام 1993. وكانت ذات طابع ميداني تقييمي لمزايا وعيوب هذا الصندوق، وذلك من خلال التعرف على آراء عينة عشوائية من العاملين في شرطة دبي حجمها 148 مفردة تجاه نظام صندوق التكافل الاجتماعي[47].
- دراسة محمد نيازي حتاتة بعنوان (علاقة الشرطة بالجمهور وأثرها على الأمن العام) والمنشورة عام 1993، وتناولت التطور التاريخي لنشأة نظام الشرطة، وأهمية تدعيم وتفعيل علاقة الشرطة بالمجتمع. ثم عرضت الدراسة لنتائج تعاون الجمهور مع الشرطة، نذكر منها: قيام الجمهور بالإبلاغ عن الجرائم، وتقديم الأدلة عليها، والمحافظة على الآثار المختلفة

عنها، والإرشاد إلى جُناتها، والقبض على المحكوم عليهم فيها، وكذلك دور الجمهور في الموافقة علـــى القـــوانين والبـــرامج التـــي تخـــص أجهـــزة الشرطة[48].

- دراسة محمد على العطار بعنوان (علاقة الشرطة بالمجتمع) والمنشورة عام 1995. والتي تناولت وسائل الاتصال المباشر وغير المباشر بين الشرطة والمجتمع، وكيفية تدعيم هذه الوسائل[49].
- دراسة عادل راشد الشارد بشرطة دبي بعنوان (قيام مدى جودة الخدمات)، وهي دراسة ميدانية استكشافية للتعرف على مـــدى تـــوفير شـــرطة دبـــي لخدمات عالية الجودة للجمهور من وجهة نظر كل من: المتعاملين ومتخذي القرار ومقدمي الخدمة، نشرت هذه الدراسة عام 1995، ومن أهم نتائجهـــا أن هناك عدم تناسب بين توقعات الجمهور وخدمات الشرطة، ومـــشاهدات مقدمي الخدمة لتلك التوقعات، وذلك يرجع إلى المستوي التعليمي لمقـــدمي الخدمة، وتعدد جنسياتهم، وقلة الاتصالات الصاعدة بينهم وبـــين متخـــذي القرار[50].

ثانيًا: الدراسات الأجنبية:

- نفذت مؤسسة Trap الأمريكية (مؤسسة متخصصة في مجال قياس ودراسة جودة الخدمات) بحثًا علميًا عام 1989 حول قياس الجودة أثبت أن الطرق غير المباشرة (مثل: صندوق الاقتراحات والشكاوى، أبـــواب الاقتراحـــات والشكاوى بالصحف والمجلات). غير دقيقة وغير نافعة في مجال قيـــاس مستوي جودة الخدمات، فقد أظهر البحث إلى أن 45 من الجمهور – ذوي

الشكاوى – هم فقط الذين يتقدمون بشكواهم إلى المؤسسة، في حين أن الـ 96% الآخرين يبقون غير راضين عن مستوي الخدمة المقدمة، دون التقدم بشكوى للمختصين[51].

- قامت المدرسة الأوروبية للدراسات الإدارية بدراسة عن إدارة الجودة في الأجهزة الشرطية نشرت عام 1986، ومن أهم نتائجها تحديدها لمجموعة من العوامل الهامة والتي لها دور رئيسي- في زيادة جودة العمل الشرطي وهي (أهمية الاهتمام الجاد بتحقيق أهداف الجودة- ضرورة التعرف على حاجات ومشكلات ومطالب وتوقعات الجمهور والمرتبطة بالعمل الشرطي- الطلب غير المحدود والمتزايد على الخدمات الأمنية باختلاف أنواعها- أهمية تدريب مقدمي الخدمة للجمهور حتى تتوفر لديهم حسن المعاملة اكتسابهم لمهارات مثل: الإنصات والإقناع[52].

- قامت إدارة شرطة مدينة ماديسون بالولايات المتحدة الأمريكية بدراسة نشرت عام 1988، للتعرف على وجهة نظر المجتمع تجاه خدمات الشرطة بالمدينة، ولجمع البيانات تم توزيع استبيان على عينة عشوائية من 2000 شخص في المدينة، من أهم نتائجها أن شرطة ماديسون تعرفت على مناطق القوة والضعف في إدارة وخدمات الشرطة، وأن درجة رضا الجمهور كانت 5.74 على مقياس مكون من 7 درجات[53].

- قامت إدارة شرطة كامبردج شاير بالمملكة المتحدة بدراسة نشرت عام 1990 لتحديد مستوى الأداء والجودة للخدمات التي يتم تقديمها للجمهور، وذلك بهدف معرفة كفاءة وفاعلية هذه الخدمات في تحقيق الأهداف التي وضعت من أجلها وذلك من خلال المستهلكين أو المستفيدين لها، وهذا

تطلب سؤال عينة من الجمهور المستفيدين من هذه الخدمات عن مناطق القوة والضعف في هذه الخدمات[54].

ومن الدراسات الأجنبية الحديثة عن الخدمة الاجتماعية والشرطة نذكر:

1. دراسة Lutkus, Curtis عن الاتجاهات المتبادلة ومناطق الاتفاق والاختلاف بين الخدمة الاجتماعية والشرطة[55].
2. دراسة Treger والتي اهتمت بوضع حدود استرشادية للعمل مع المجتمع بواسطة مكاتب الخدمة الاجتماعية الملحقة بأجهزة الشرطة[56].
3. دراسة Treger عام 1989 وآخرون عن أهمية عمل الفريق بين الأخصائيين الاجتماعيين ورجال الشرطة وكيفية تدعيم التعاون المشترك بينهما[57].
4. دراسة Treger عام 1993 وهي دراسة مسحية لبرامج الخدمة الاجتماعية التي تقدمها أجهزة الشرطة في ولاية Illinois وكان من أهمها: برامج وقاية التلاميذ والطلاب من مشكلة الإدمان على المسكرات والمخدرات، وبرامج توعية الأطفال والمرأة لحماية أنفسهم من المخاطر[58].

وفى ضوء هذه الدراسات السابقة يمكن التوصل إلى بعض النتائج التالية:

- أكدت هذه الدراسات على أهمية تدعيم وتفعيل علاقة الشرطة بالمجتمع.
- أكدت هذه الدراسات على أهمية قيام أجهزة الشرطة بتقديم خدمات اجتماعية للجمهور (سواء الداخلي أو الخارجي).
- قلة الدراسات التي أجريت على دور مهنة الخدمة الاجتماعية فيأجهزة الشرطة.

ثالثًا: العرض التحليلي لبيانات الدراسة:

أولاً: أهم الخصائص الديموغرافية لعينة البحث:

1. أغلبية العينة من الذكور بنسبة 80%، وذلك يرجع إلى صعوبة جمع البيانات من الإناث في مجتمع الإمارات، لما له من تحفظات على الاختلاط بين الجنسين ووضح حدود لذلك.
2. أن حوالي ثلثي عينة البحث بنسبة 58.8% يتراوح أعمارهم مابين 30 إلى 49 سنة وبحساب الوسط الحسابي للعمل وجد أنه 40 سنة، بانحراف معياري 3.3 ومدى 35 سنة.
3. أن نسبة الوافدين في العينة حوالي ضعف نسبة المواطنين، وذلك يرجع إلى طبيعة التركيبة السكانية في الإمارات حيث إن حوالي 77% من السكان وافدون[59].
4. أن غالبية العينة من المتعلمين بنسبة 88%، وذلك قد يرجع إلى أن دولة الإمارات من الدول ذات معدل أمية منخفض إذا ما تم مقارنتها بدول نامية أخرى[60].
5. الغالبية العظمى لعينة البحث، بنسبة 94% يعملون.

ثانيًا: الوظيفة الاجتماعية للشرطة بصفة عامة:

ترى الغالبية العظمى من عينة البحث بنسبة 92% أن الشرطة في الوقت الحالي تختلف عن الشرطة قديمًا، وذلك يرجع إلى: الدور السريع والإيجابي الذي حدث على أجهزة الشرطة، والخدمات الشرطية المقدمة. المعدات والسيارات والأدوية المستخدمة،.لزيادة كفاءة وفاعلية رجال الشرطة، وتعدد الأدوار التي يقومون بها، وإلى حرص رجال الشرطة، على حسن معاملة الجمهور.

رأي العينة قام في قيام الشرطة بالمساهمة في حل المشكلات الاجتماعية، اتضح أن الأغلبية العظمى من عينة البحث بنسبة 92.8% توافق على قيام الشرطة بالمساهمة في حل المشكلات الاجتماعية بالمجتمع. ولعل هذه النتيجة تشجع شرطة دبي على الاستمرار في القيام بوظيفتها الاجتماعية.

وبإجراء اختبار كا2 عند درجات حرية=1 ومستوى ثقة 99% وكا2 الجدولية=6.67، وجد أنه لا توجد فروق معنوية (جوهرية) بين الذكور والإناث (كا2 المحسوبة= 3.86) وبين المواطنين والوافدين (كا2 المحسوبة=0.597) وبين عينة ديرة وبر دبي (كا2 المحسوبة= 0.958) فيما يتعلق بالموافقة على قيام الشرطة بالمساهمة في حل المشكلات الاجتماعية. بينما وجد أن هناك فروقًا معنوية بين المتعلمين وغير المتعلمين (كا2 المحسوبة= 45.32) وبين الذين يعملون والذين لا يعملون (كا2 المحسوبة= 84.456) فيما يتعلق بالموافقة على قيام الشرطة بالمساهمة في حل المشكلات الاجتماعية.

كما اتضح أن الغالية العظمي من عينة البحث بنسبة 91.2 توافق على أن تلعب الشرطة دورًا اجتماعيا وإنسانيًا في المجتمع. وهاتان النتيجتان تدلان على درجة وعي عالية لدى الغالبية العظمى من عينة البحث فيما يتعلق بأدوار ووظائف الشرطة الحديثة، كذلك تشير هاتان النتيجتان أيضًا إلى توقعات الجمهور من شرطة دبي.

وعن البرامج الاجتماعية التي يمكن أن تقوم بها الشرطة في المجتمع، ذكر المبحوثون ثمانية برامج متنوعة، بمتوسط ثلاثة برامج لكل مبحوث، وقائمة البرامج يمكن أن تستفيد منها شرطة دبي إما في إنشائها أو الاستمرار في تقديمها، مع مراعاة الترتيب المقترح من قبل المبحوثين، وهي كالتالي: (برامج التوعية المرورية، تشغيل الشباب في الصيف، برامج رياضية للمجتمع، تشغيل المعاقين،

تكريم الطلاب المتفوقين، التوعية بمخاطر الإدمان/ برامج التوعية الأمنية، رعاية الأحداث).

ومن حيث الأسباب التي تدفع الشرطة لتقديم بعض البرامج الاجتماعية للمجتمع، فلقد ذكر المبحوثون ثمانية أسباب متنوعة وهامة، بمتوسط ثلاثة أسباب لكل مبحوث وهي كالتالي:

1. للتواصل والاندماج مغ المجتمع بنسبة 46%.
2. للمساهمة في حل مشكلات المجتمع بنسبة 42%.
3. لكثرة المشكلات في المجتمع بنسبة 42%.
4. للمساهمة في الوقاية من الجريمة بنسبة 39.2%.
5. للمحافظة على الشباب من الانحراف بنسبة 37.6%.
6. لتحقيق تعاون الجمهور مع الشرطة بنسبة 34%.
7. لتحسين سمعة الشرطة بنسبة 33.2%.
8. لتحسين صورة رجل الشرطة بنسبة 32%.

أما بخصوص النتائج المترتبة على قيام الشرطة بتقديم بعض البرامج الاجتماعية للمجتمع فقد ذكر المبحوثون ثمان نتائج اجتماعية وأمنية بمتوسط ثلاث نتائج لكل مبحوث، وهي كالتالي:

1. تدعيم وجود التعاون بين الشرطة والمجتمع بنسبة 57.6%.
2. زيادة الشعور بالأمن والأمان في المجتمع بسبة 45.2%.
3. زيادة الوعي الاجتماعي في المجتمع بنسبة 38%.

4. تدعيم الاستقرار الاجتماعي في المجتمع بنسبة 34%.
5. زيادة إحساس المجتمع بمسئوليته في تحقيق الأمن بنسبة 32.8%.
6. تحقيق شعار الشرطة في خدمة المجتمع بنسبة 32%.
7. المساهمة في الوقاية من الجريمة بنسبة 22%.
8. نقص معدلات الجريمة بنسبة 20%.

ثالثًا: الوظيفة الاجتماعية لشرطة دبي:

أغلبية عينة البحث بنسبة 86.4% ترى أن لشرطة دبي أدوارًا اجتماعية في المجتمع.

وبإجراء اختبار كا2 عدد درجات حرية= 1 ومستوى ثقة 99% وكا2 الجدولية= 6.64 وجد أنه لا توجد فروق معنوية (جوهرية) بين الذكور والإناث (كا2 المحسوبة= 3.753) وبين عينة ديرة وبر دبي (كا2 الجدولية= 3.84 عند درجات حرية= 1 وكا2 المحسوبة=3.821) وذلك فيا يتعلق بكون شرطة دبي لها ادوار اجتماعية في المجتمع. بينما وجد، بخصوص نفس هذه الأدوار، أن هناك فروقًا معنوية عند درجات حرية=1 ومستوى ثقة 99% وكا2 الجدولية=6.64 بين المتعلمين وغير المتعلمين (كا2 المحسوبة= 141.08) وبين الذين يعملون والذين لا يعملون (كا2 المحسوبة= 48.456). ولعل ذلك قد يرجع إلى أن التعليم والعمل لهما دور في إدراك الجمهور للوظيفة الاجتماعية لشرطة دبي.

ولوحظ أن أكثر من ثلاثة أرباع عينة البحث بنسبة 78.4% ترى أن الشرطة في دبي فاعلة في القيام بالدور الاجتماعي والإنساني في المجتمع، وهذه نتيجة تشير

إلى نجاح شرطة دبي في قيامها بهذه الأدوار، ولعل ذلك كان أحد أسباب حصول شرطة دبي على جائزة دبي للأداء الحكومي المتميز لعام 1998.

وفيما يتعلق بالبرامج الاجتماعية التي تقدمها شرطة دبي وسمع عنها المبحوثين في عينة البحث، فلقد ذكروا عشرة برامج متنوعة بمتوسط ثلاثة برامج لكل مبحوث وهي:

- برامخ الرياضة للجميع.
- أسبوع المرور بنسبة 44%.
- برامج تشغيل المعاقين والشباب بنسبة 37.6%.
- المعسكرات الصيفية لطلاب المدارس بنسبة 35.6%.
- تكريم الطلبة المتفوقين بنسبة 33.2%.
- برامج المراجع هو المدير بنسبة 31.6%.
- مجلة خالد للأطفال بنسبة 26%.
- جمعية توعية ورعاية الأحداث بنسبة 20.08%.
- الدفاع عن حقوق الإنسان بنسبة 18%.
- مكاتب الخدمة الاجتماعية بنسبة 16%.

ولعل حصول برنامج الرياضة للجميع على أعلى تكرار يرجع إلى عدة أسباب هي:

- أن هذا البرنامج موجه لجميع أفراد المجتمع دون استثناء بين أي فئة (مواطن/ وافد)، أو أي جنسية، أو أي مرحلة عمرية.

- تم جمع بيانات البحث الحالي أثناء تنفيذ البرنامج.
- اهتمام معظم الناس وخاصةً في السنوات الأخيرة بموضوع اللياقة البدنية وتقليل الوزن وزيادة وعيهم بمخاطر السمنة والكولسترول في الدم.

بينما حصلت مكاتب الخدمة الاجتماعية على أقل تكرار، وذلاك قد يرجع إلى حداثة التجربة. وعدم الإعلام عنها بالشكل الكافي.

أما عن الفئات أو القطاعات التي تخدمها البرامج الاجتماعية التي تقدمها شرطة دبي، فأشارت النتائج إلى حرص شرطة دبي على توجيه برامجها للمجتمع ككل بصفة عامة، ولبعض فئاته (قطاعاته) بصفة خاصة، تلك المرتبطة بعمل رجل الشرطة في مكافحة الجريمة على مستوى الوقاية والعلاج.

فعلى مستوى الوقاية اهتمت شرطة دبي في برامجها الاجتماعية بالفئات التالية: التلاميذ والطلاب والشباب والأطفال والسائقين والمشاة.

وعلى مستوى العلاج، اهتمت شرطة دبي في برامجها الاجتماعية بالفئات التالي: الأحداث المدمنين (المعتمدين على المخدرات والمسكرات).

وعن استفادة العينة من البرامج الاجتماعية التي تقدمها شرطة دبي استفاد أكثر من ثلث عينة البحث بنسبة 36% من برنامج أو أكثر من هذه البرامج، ولم يستفد بنسبة 49.2% من عينة البحث من البرامج، ولعل أكبر هذه النسب في عينة البحث يرجع إلى أن هناك كثيرًا من هذه البرامج موجهة لفئات خاصة لم يلتقي بها الباحث، مثل: الأحداث والمدمنين بل والأطفال.

وحول العلاقة بين بعض الخصائص الديموغرافية لعينة البحث والاستفادة من عدمها من البرامج الاجتماعية التي تقدمها شرطة دبي، اتضح التالي:

1. هناك علاقة ارتباط ضعيفة بين النوع والاستفادة من البرامج (معامل الاقتران=+0.018)، وذلك قد يرجع إلى إتاحة البرامج لكل من الذكور والإناث.
2. هناك علاقة ارتباط ضعيفة بين العمر والاستفادة من البرامج (معامل بيرسون=+0.017) وذلك قد يرجع إلى وجود برامج لجميع مراحل النمو لدى الإنسان.
3. هناك علاقة ارتباط ضعيفة بين الجنسية الاستفادة من البرامج (معامل الاقتران=+0.25) وذلك قد يرجع إلى أن البرامج متاحة للمواطن والوافد على السواء.
4. هناك علاقة ارتباط قوية موجبة بين الحالة التعليمية والاستفادة من البرنامج (معامل الاقتران=+0.94) بمعنى أنه كلما زاد تعليم المبحوثين، زادت استفادتهم من البرامج، وذلك قد يرجع إلى أن التعليم يساعد الشخص على معرفة البرامج والخدمات المتاحة في المجتمع وكيفية الاستفادة منها.
5. هناك علاقة ارتباط قوية موجبة بين الحالة العملية والاستفادة من البرامج (معامل فاي=+ 0.82) وذلك قد يرجع إلى أن العمل يساعد الشخص على اتساع رقعة العلاقات لديه، ومعرفة البرامج في المجتمع، وكيفية الاستفادة منها.
6. هناك علاقة ارتباط ضعيفة جدًا بين منطقة السكن والاستفادة من البرامج (معامل الاقتران=+0.05) وذلك يرجع إلى انتشار ورقة تنفيذ البرامج وإتاحتها في كل من منطقتي ديرة وبر دبي.

وفيما يتعلق بأسماء البرامج الاجتماعية التي تقدمها شرطة دبي، وتمت الاستفادة منها من قبل جزء من المبحوثين، فمنها ما هو موجه للمجتمع ككل مثل:برامج الرياضة للجميع، حملات التوعية المرورية، وبرنامج المراجع هو المدير، ومكاتب الخدمة الاجتماعية، ومنها ما هو موجه لبعض فئات/ قطاعات المجتمع مثل: المعسكرات الصيفية لطلاب المدارس، تكريم الطلبة المتفوقين، وقراءة مجلة خالد للأطفال.

هذا ولقد ذكر المبحوثون سبعة برامج متنوعة بمتوسط برنامجين تم الاستفادة منها لكل مبحوث وهذه البرامج هي: (برنامج الرياضة للجميع – حملات التوعية المرورية – المعسكرات الصيفية لطلاب المدارس – برنامج المراجع هو المدير – برنامج تكريم الطلبة المتفوقين– مجلة خالد – مكتب الخدمة الاجتماعية.

وقد استفاد ثلاثة أرباع المبحوثين من البرامج الاجتماعية التي تقدمها شرطة دبي بنسبة 75.2% وقيموا هذه البرامج بأنها ممتازة وجيدة، ويقاس النقاط أو الدرجات التي حصلت عليها البرامج الاجتماعية التي تقدمها شرطة دبي من قبل المبحوثين الذين استفادوا منها، وذلك من خلال ضرب التكرار× 2 إذا كانت الإجابة (البرنامج ممتاز) وضرب التكرار × 1 إذا كانت الإجابة (البرنامج جيد)، وضرب التكرار × صفر إذا كانت الإجابة (البرنامج ضعيف)، وجد الآتي:

- حملات التوعية المرورية جاءت في المرتبة الأولي بنقاط 73.
- برنامج الرياضة للجميع جاء في الرتبة الثانية بنقاط 71.
- برنامج المعسكرات الصيفية لطلاب المدارس جاء في المرتبة الثالثة بنقاط 47.
- باقي البرامج (المراجع هو المدير وتكريم الطلبة المتفوقين ومجلة خالد للأطفال ومكاتب الخدمة الاجتماعي) جاءت في المرتبة الرابعة بنقاط متساوية=40.

وجاءت نتيجة رضا أفراد العينة عن خدمات شرطة دبي، بما فيها الخــدمات الاجتماعية التي تقدمها 88.8% وهذه النتيجة تتفق مع دراستين سابقتين أجريتا على شرطة دبي، الدراسة الأولي وجدت مستوى رضاء العملاء عــن الخــدمات التـــي تقدمها الشرطة 6.2 درجة من مقياس مجموع درجات 7، فضلاً عن تطبيق مقياس الإحساس بالأمن العام بإمارة دبي، والذي أشار إلى شعور الغالبية العظمـــي مــن الجمهور في عينة البحث بنسبة 95% بالإحـــساس بـــالأمن وعـــدم الخـــوف[61]. والدراسة الثانية – والتي أشرف عليها المؤلف – وجدت أن نسبة 94% من عينـــة البحث من المواطنين ونسبة 93% من عينة البحث من الوافـــدين تـــشعر بـــالأمن والأمان في الإمارة[62].

ووجدت نسبة قليلة جدًا (6.4%) غير راضية عن خـــدمات شـــرطة دبـــي، ويمكن التعليق على هذه النتيجة أنه من المستحيل أن تحصل أي شرطة في العـــالم على نسبة رضا 100% من قبل الجمهور، وذلك يرجع إلى عدة أسباب نذكر منها: الطبيعة الخاصة لوظيفة الشرطة في إنفاذ القوانين وضبط سلوكيات الجمهور وحفظ الأمن والنظام، وهذه المهام أحيانًا لا تصادف هوى بعض فئات الجمهور[63].

وبالنسبة لسمعة شرطة دبي رأت غالية عينة البحث 86.8% أن سمعة شرطة دبي ما بين الممتازة والجيدة، بينما قلة قليلة (8%) أشارت إلى أن ســمعة شـــرطة دبي سيئة.

وذلك قد يرجع إلى عدة أسباب نذكر منها:

- طبيعة العمل الشرطي خاصةً في صدد إنفاذ القوانين وضـــبط تـــصرفات الجمهور، بما يجعل العلاقة التي تربط الشرطة بالجمهور تتـــسم بـــالتحفظ والحرص من الجانبين.

- خبرة غير جيدة مع أحد رجال أو إحدى إدارات الشرطة.
- خبرة سابقة غير جيدة مع الشرطة في الموطن الأصلي للمبحوث الوافد.

أما توقعات ورغبات ومطالب المبحوثين من شرطة دبي فيما يتعلق بالوظيفة الاجتماعية، والتي يجب وضعها في الاعتبار من قبل المسئولين في شرطة دبي من أجل زيادة فاعلية وكفاءة دورها الاجتماعي والإنساني، فقد ذكر المبحوثون خمسة مقترحات بمتوسط مقترحين لكل مبحوث، وهذه المقترحات هي:

1. مزيد من البرامج الاجتماعية بنسبة 48%.
2. مزيد من الإعلام عن البرامج الاجتماعية بنسبة 44.4%.
3. مزيد من التنسيق مع الجهات الاجتماعية والتربوية بنسبة 33.8%.
4. استمرارية البرامج على مدار العام بنسبة 30%.
5. هذا رأي المجتمع في البرامج الاجتماعية التي يحتاجها بنسبة 29.6%.

رابعًا: ممارسة طريقة تنظيم المجتمع في أجهزة الشرطة:

يمكن اقتراح النقاط التالية التي يمكن الاسترشاد بها عندما يمارس الأخصائي الاجتماعي طريقة تنظيم المجتمع – كأحد الطرق الرئيسية في مهنة الخدمة الاجتماعية – في أجهزة الشرطة بهدف تدعيم الوظيفة الاجتماعية لها:

- **الأهداف:**

الأهداف المادية (أهداف الانحياز)، وذلك من خلال تقديم البرامج والخدمات الاجتماعية للجمهور، والمساهمة في حل المشكلات الاجتماعية في المجتمع، خاصةً تلك التي لها تأثير سلبي ومباشر على الحالة الأمنية في

المجتمع مثل (مشكلات تشرد وانحراف الحدث – مشكلات إدمان الشباب...)، واستنادًا إلى نموذج أنساق الخدمة الاجتماعية كما قدمه كل من Pincus & Minahans يمكن تحديد الأنساق التالية[64]:

1. **النسق المسئول عن إحداث التغيير:** الأخصائيون الاجتماعيون وأجهزة الشرطة التي يعملون بها.

2. **النسق الهدف (المجتمع المستهدف):** أ- العاملون في أجهزة الشرطة "الجمهور الخارجي"، ب- الجمهور الخارجي وخاصةً بعض الفئات المعرضة للمخاطر أكثر من غيرهم People at High Risk مثل: الأطفال والشباب والمرأة وسائقي المركبات والمنشأة.

3. **نسق الفعل:** يعمل الأخصائيون الاجتماعيون كفريق عمل مع رجال الشرطة، بالإضافة إلى التعاون مع المؤسسات الحكومية والجمعيات الأهلية في المجتمع.

4. **النظرية:** نظرية الاعتماد المتبادل والمنافع المشتركة.

5. **النموذج:** في ضوء النماذج Rothman الثلاثة فإن النموذج المناسب في ضوء الأهداف المذكورة آنفًا هو: نموذج التخطيط الاجتماعي Social Planning Model؛ حيث يقوم هذا النموذج على أساس القيام بالعمليات الفنية لحل المشكلات وتقديم الخدمات وإدارة البرامج، ويركز هذا النموذج على أساس أن التغيير المطلوب يتطلب وجود خبراء متخصصين في التنظيم والتخطيط يمكنهم استخدام قدراتهم المهارية والفنية في توجيه عملية التغيير المستهدف[65].

6. **الاستراتيجية:** استراتيجية التعاون (الإقناع) مع رجال الشرطة والجمهور ومؤسسات المجتمع.

7. **التكتيكات:** التفاعل/الاتصال/التوضيح/توفير المعلومات/ الإعلام/تقديم الاستشارات/العمل المشترك/التدعيم/التدريب.

8. **الأدوار المهنية:** محفز/مصدر معلومات/مخطط/ممكن/مقدم الخدمة/مرشد/منسق/إداري/مدرب/باحث.

9. **قواعد هامة يجب مراعاتها:**

- أهمية قيام الشرطة بدورها الاجتماعي والإنساني، وذلك من خلال على سبيل المثال: تقديم بعض الخدمات الاجتماعية، والمساهمة في حل بعض المشكلات الاجتماعية وخاصةً تلك التي لها علاقة وثيقة باستقرار الحالة الأمنية في المجتمع.
- وضع الجمهور أولاً.
- رؤية الموطنين كشركاء في الأمن، فالأمن مسئولية الجميع.
- الوعي بحاجات ومشكلات الجمهور.
- إرضاء الجمهور عنصر رئيسي وهام.
- إشراك الجمهور في جميع مراحل العمل (الفكرة/التخطيط، التنفيذ/التقويم).
- أهمية فتح قنوات اتصال جيدة في اتجاهين بين المواطنين وأجهزة الشرطة.

10. بعض الأساليب التي يمكن استخدامها لتنمية علاقة الشرطة بالمجتمع:

- دعوة الجمهور إلى المشاركة في بعض الأنشطة الشرطية.
- دعوة الجمهور وخاصةً المدارس إلى زيارة بعض أجهزة الشرطة (خاصة متحف الشرطة، نادي الشرطة).
- دعوة الجمهور لحضور الحفلات والمحاضرات واللقاءات الثقافية والدينية والاجتماعية التي تنظمها الشرطة.
- تنظيم المباريات الرياضية بين أندية الشرطة ومختلف الأندية المحلية.
- تنظيم المعسكرات الكثيفة للتلاميذ وللطلاب أثناء الأجازة الصيفية.
- الاهتمام بالإعلام عن الخدمات المختلفة التي تقدمها الشرطة.
- الاهتمام ببرامج توعية الجماهير.
- تشجيع الجمهور على إنشاء الجمعيات الأهلية التي تتصل عملها بعمل أجهزة الشرطة مثل: جمعيات الدفاع الاجتماعي، جمعيات رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم...

11. بعض البرامج الاجتماعية التي يمكن تقديمها:

- مساعدة الشباب على كيفية شغل أقات فراغهم بشكل نافع ومفيد.
- نشر المعلومات عن مضار ومخاطر التدخين والمخدرات والإيدز.
- برامج توعية للأطفال لحماية أنفسهم من المخاطر.
- برامج توعية للمرأة لحماية أنفسهم من المخاطر.

- تنظيم المعسكرات الصيفية.
- مساعدة الأسرة على التغلب على بعض مشكلاتها.
- مساعدة المسنين.
- برامج الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من المؤسسات الإصلاحية والعقابية.

أخيرًا وليس آخرًا على الأخصائي الاجتماعي وخاصة الذي يمارس طريقة تنظيم المجتمع أن يشارك المواطنين أحزانهم وأفراحهم وأن يشعر بالأمن وأن يدرس مشكلاتهم، وأن يحنو على الأطفال ويعاملهم بلطف، وأن يقدم لكبار السن العون والمساعدة والإغاثة إذا احتاجوا ذلك، وأن يرعى خريجي المؤسسات الإصلاحية والعقابية حتى لا يعودوا مرة أخرى إلى طريق الانحراف والجريمة وأن يحافظ على الأعراض ويواجه الرذيلة، وأن يكون حلقة اتصال جيدة بين المواطنين وأجهزة الشرطة.

خامسًا: مقترحات وتوصيات البحث:

في ضوء ما سبق، فإنه يمكن تقديم المقترحات والتوصيات التالية:

1. أهمية وضرورة استمرار أجهزة الشرطة في تقديم الخدمات الاجتماعية للمجتمع، لما لذلك من نتائج إيجابية تعود على الشرطة نفسها، وعلى المجتمع ككل في النواحي الاجتماعية والاقتصادية والأمنية.

2. ثانيًا: اقترحت عينة البحث البرامج الاجتماعية التالية التي مكن أن تقوم بها الشرطة في المجتمع (مرتبة تنازليًا).

- برامج التوعية المرورية.
- برامج تشغيل الشباب في الصيف.
- برامج رياضية للمجتمع.
- برامج تشغيل المعاقين.
- برامج تكريم الطلاب المتفوقين.
- برامج التوعية بمخاطر الإدمان.
- برامج التوعية الأمنية.
- برامج رعاية الأحداث.

3. أهمية زيادة التعاون والتنسيق بين النسق الشرطي والجمعيات ذات النفع العام والأندية الرياضية والاجتماعية، وذلك لتحقيق مزيد من النجاح والتدعيم لها، ولتكوين وعي جماعي أمني في المجتمع.

4. المطالبة بمزيد من الإعلام عن البرامج الاجتماعية التي تقدمها الشرطة والاستفادة من ذلك بمختلف وسائل الإعلام والاتصال الجماهيري، وخاصةً التليفزيون لما له من عناصر الجاذبية والانتشار والتنوع ونقل الحدث في حينه.

5. إذا كان رجل الشرطة في تحقيقه للوظيفة المنية يحتاج إلى مساعدة زملائه في الشرطة، وفي تحقيقه للوظيفة الإدارية يحتاج إلى مساعدة الموظفين الإداريين،فإنه في تحقيقه للوظيفة الاجتماعية يحتاج إلى مساعدة الأخصائيين الاجتماعيين ومن هنا كان واجبًا الاستعانة بهؤلاء الأشخاص المهنيين

المؤهلين لممارسة مهنة الخدمة الاجتماعية، فلا شك أن لديهم المعارف والمهارات المطلوبة لإدارة وتخطيط وتنفيذ وتقويم البرامج والخدمات الاجتماعية التي تقدمها الشرطة، على أن يعاونهم في ذلك عدد من الضباط الذين لديهم الاستعداد للعمل في الميدان الاجتماعي، مع أهمية حصولهم على التدريب المناسب لتفهم طبيعة وأهداف العمل في هذا الميدان.

6. أهمية تدعيم مكاتب الخدمة الاجتماعية الملحقة بمراكز شرطة دبي، وتوفير الموارد البشرية لها وتدريبها على المهام المطلوبة منها، وكذلك مدها بالتسهيلات حتى تقوم بدورها في المساهمة في حل مشكلات المجتمع وتقديم البرامج الاجتماعية التي يحتاجها المجتمع.

7. أهمية أخذ رأي المجتمع والفئات المستهدفة في جميع مراحل العمل، بدءًا من فكرة البرنامج الاجتماعي الذي تريد الشرطة تقديمه ومرورًا بعمليات التخطيط والتنفيذ والاستفادة والمتابعة والتقييم والتقويم، فاشتراك الفئات المشاركة الفاعلة سوف تساعد في تعديل اتجاهات ألئك الأشخاص، وفي تنمية شخصياتهم، وبالتالي إكسابهم القدرة على المواجهة وحل المشكلات في المستقبل، ويمكن الاستعانة بالأخصائيين الاجتماعيين في تحقيق هذه التوصية لما لديهم من خبرات في هذا الشأن.

8. على النسق الشرطي أن يقوي لديه حاسة الاستشعار المبكر للتغيرات الاجتماعية الآتية أو المحتملة أو الطارئة، ضمانًا للحد من آثارها السلبية المتوقعة في الوقت نفسه.

9. أهمية قياس مدي جودة الخدمة الاجتماعية التي تقدمها الشرطة، وذلك بشكل دوري، بما يساعد في التعرف على وجهة نظر الجمهور المتلقي للخدمة

أو المستفيد منها،وذلك فيما يتعلق بإيجابيات وسلبيات هذه الخدمات ومقترحات تطويرها.

10. أهمية إجراء دراسات ميدانية أخرى مماثلة للدراسة الحالية، تطبق على الجمهور الداخلي (العاملين) بشرطة دبي.

مراجع الفصل الرابع عشر

(1) See: Gandy, J.T. "SocialWork and Victim Assistance Programs". In A.r. Roberts(ed.): **Social Work in Juvenile and Criminal Justice Settings** (Spring – Field, II: Charles c. Thomas, 1983) p.121.
Butler, A: "Developing Quality Assurance in Police Services" **Pubic Money & Management Journal**, Vol.12,No. 1, 1992, pp. 23-27

(2) **The Oxford** dictionary (Oxford: Oxford University Press, 2000) p.814

(3) محمد عاطف غيث وآخرون: **قاموس علم الاجتماع** (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1979) ص 480.

(4) هس بيث وماركسون اليزابيت وستين بيتر: **علم الاجتماع**، ترجمة محمد مصطفي الشعبيني (بيروت: دار المريخ للنشر، 1990) ص 43.

(5) Parson Talcot: **The Social System** (N.Y.:The Free Press, 1951) Introduction.
Merton Robert: **Social Theory and Social Structure** (N.Y.: The free press, 1957) Introduction.

(6) عبد الله لؤلؤ وموزة غباش: **علم الاجتماع الشرطي** (دبي: كلية شرطة دبي، 1997) ص 53.

(7) **المرجع السابق:** نفس الصفحة.

(8) **المرجع السابق:** ص 52.

(9) توفيق سلوم (ترجمة): **المعجم الفلسفي المختصر** (موسكو: دار التقدم: 1986) ص 95، ومحمد عاطف غيث وآخرون: مرجع سبق ذكره، ص 95.

(10) **المرجع السابق:** نفس الصفحة.

(11) انظر: توفيق سلوم: **مرجع سبق ذكره**، ص 14.

(12) قدري عقد الفتاح الشهاوي: التنظيم في المجال الشرطي، **مجلة الأمن العام**، عدد 57، القاهرة: 1972، ص 58.

(13) Fastman George & Others: **Municipul Police Administration** (Chicago: International city Manageres Assuciation, 1961) pp .28-37. Bittner, E.: **Aspects of police Work** (Boston: Northheastern University Press, 1990) Ch.1.

(14) انظر: عبد الله لؤلؤ وموزة غباش: **مرجع سبق ذكره**، ص ص 64–66.

محمد إبراهيم الأصبحي: **الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية** (القاهرة: دار اقرأ للطباعة والنشر والترجمة، 1990) ص ص 202–203.

(15) **القرآن الكريم:** سورة آل عمران، الآية 104.

(16) حسن إبراهيم حسن: **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي، العصر العباسي الأول** (بيروت: دار الجيل، القاهرة: النهضة المصرية، الجزء الثاني، ط14، 1996) ص 245.

انظر أيضًا: محمد جلال شرف وعلي عبد المعطي محمد: **الفكر السياسي في الإسلام** (الإسكندرية: دار الجامعات المصري، 1978) ص 145، ص 161.

(17) عبد الرحمن ابن خلدون: **مقدمة ابن خلدون** (بيــروت: د.نـــز، 1886) ص 196. انظر أيضًا.

Phillips, Bernard: **Socioligy** (London: The Free Press,1999) P.8.

(18) انظر: محمد فاروق عبد الحميد كامل: قواعد العمل الشرطي لتنميــة وعــي ومشاركة الجماهير في عمليات الشرطة الوقائية، **مجلـــة الفكـــر الـــشرطي**، الإدارة العامة لشرطة الشارقة، مجلد 4، العـــدد1، يونيـــو 1995، ص ص 124-126.

مدحت محمد أبو النصر: **الدفاع الاجتماعي: المفهوم والمجالات والمنظمات، مع الإشارة إلى تجربتي مصر والإمارات** (دبـــي: وزارة العمـــل والـــشئون الاجتماعي، 1999) ص 133.

(19) See: POLICE and Work, Encyclopedia of Work. Washington. De: National Association of Social Workers Press, 19th . ed., 1995. pp. 1843–184.

(20) See: J. Brown: **Community Policing** (London: Police Review Publishing co Ltd. 1979) Introducion.

(21) انظر: ماهر جمال الدين: **عمليات الشرطة** (دبي: كلية لشرطة دبي، 1998) ص 52.

محمد على العطار: علاقة الشرطة بالمجتمع، مجلس الفكر الشرطي، الإدارة العامة لشرطة الشارقة، مجلس 4، عدد 1، يونيو 1995، ص ص 92-93.

(22) المصدر: **المؤتمر العربي الخامس لقـادة الـشرطة والأمـن**، الريـاض- السعودية: 9-1 ابريل 1977.

محمد نيازي حتاتة: الدور الاجتماعي والإنساني للشرطة في مفهومها الحـديث، **المجلة العربية للدفاع الاجتماعي**، المنظمة العربية للـدفاع الاجتمـاعي ضـد الجريمة، العدد 14، المغرب، يوليو 1982، ص ص 39-71.

(23) Hoover, Larry T.: **Police Mission**: An era of Debate, in Larry T. Hoover, (ed): **Police Management Perspectives & Issues** (Washington, D. C: Police Executive Research Forum. 1992) P. 5, P. 11.

(24) Trojanowicz, R. & Bucqueroux, B: **Commuity Policing: A Contemporary Perspecive** (Cincinnati: Anderson Publishing Co, 1990) PP. 21 -22.

(25) Moore. M H. & Stephen, D. w: Beyond Command and Contr,l: The Stategic Management of Department, **in Police Executiv Researh Forum** (Washington D. C. 1991) P. 28.

(26) Kenny, Dnnis J: Startegic Approaches, in Larry T. Hoover (ed): Op. Cit., P.220.

(27) Sapp, Allen D: Alternative Futures, in Larry T. Hoover (ed): **Op. Cit**, P 177, P, 181.

(28) Sykes, Gary W: Stability Amed Change, in Larry T. Hoover (ed): **Op. Cit**., P159, P. 165.

(29) Oettmeier, Timothy N: Matching Structur to Obeectives, in Larry T. Hoveer (ed) **Op. cit**. PP. 42 – 45.

(30) Stern, G: Community Policing, six Years Later: What Have We Leaned? **Law And Order Journal**, Vol. 39. 1991, PP.52-54.

(31) BraidenDavid L: Community Alliane, in , Larry. T. hoover (ed): **Op. Cit**., P. 69, P.76, P.83.

(32) Carter, David L.: "Community Alliance", in Larry T. Hoover (ed): **Op Cit**., P. 69. p. 76. p.83.

(33) عبد الرحيم فندي: **الأمن الوقائي** (أبو ظبي: وزارة الداخلية، 1994) ص 6.

(34) انظر: مصطفى العوجي: **الأمن الاجتماعي، مقومــات وتقنيــات** (بيــروت: مؤسسة نوفل، 1983) ص 71.

عبد العزيز مختار: استخدام البحوث الاجتماعية في عمليات صنع القــرارات في مجال الشرطة، **مجلة الأمن العام**، العدد 85، القاهرة: 1976، ص 78.

(35) Wilensky, Harold & Lebeaux, Charles: **Industrial Society and SocialWelfare** (N.Y: The Free Press, 1965) P, Xii, PP. 138–147.

مدحت محمد أبو النصر وأحمد عبد العزيز النجار: **الرعاية الاجتماعية فــي الإمارات العربية المتحدة** (العين: مكتبة الفلاح، 1996) ص ص 23–24.

محمد فتحي محمود: **الإدارة العامة المقارنة**، (الرياض: مطابع الفرزدق، ط، 1997) المقدمة.

(36) انظر: مدحت محمد أبو النصر: **الدفاع الاجتماعي**، مرجع سبق ذكره، الفصل الأول.

والسيد يس/ السياسة الجنائية والبحوث الاجتماعية في حركة الدفاع الاجتماعي، **المجلة الجنائية القومية**، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد 13، العدد 2،"الجيزة، يوليو 1970، ص ص 204–205.

Srivastave, S. P: **Publice Particpation in socil Defence** (Dilhi: Publishing, B. R. Co, 1981) PP 8-9.

Sabnis, M.S: Social Devence And The Community – Problems and Prospeect, **Social Defence Hournal**, Vol, 12 No. 45, July 1976. pp. 409.

(37) انظر: ذياب البداينة: شرطة المجتمع: نموذج لعمل الشرطة العربية المستقبلي، **مجلة الفكر الشرطي**، شرطة الشارقة، مجلس 6، العدد 3، ديسمبر 1997، ص ص 121 – 122.

(38) See: Whit eley, Richard C. **The: Costomer Driven Company** Addison Wesley Publishing Company, Inc, Hospital and Hospitlity, Newsweek Magazine, Feb, 11, 1985, PP, 78 – 79.

(39) انظر شرحًا لهذه التجارب في/ مدحت محمد أبو النصر: الدفاع الاجتماعي، مرجع سبق ذكره،الفصول الخامس والسادس والسابع.

ومدحت محمد أبو النصر: **الخدمة الاجتماعية الوقائية** (دبي: دار القلم، 1996) ص ص 189–202.

(40) See, Dunnock, David: Socil Responsibility in Practice, **Cost and Management Jurnal**, September- October 1983.
Bolmstom, J.: Social Responsibility and The Corporation. **Business Horizons Journal**, vol. 29, No, 4, July – August 1986.

(41) See Lagothetis, N **Managing for Total quality** (N.Y: Prentice Hall, 1992) PP. 1-2.
Juran. J. m. **Juran on quality by Design** (N.Y: The Free Press< 1999) P.3.
Bank. John: **The Essence of Total quality management** (NewYork: Prentice – Hall, 1992) PP. 66-69.
Tust, Roland T. & Others: **Return on quality** (Chicago: probus Publishing . Co. 1994) P.4.

(42) انظر: خالد أحمد عمر: **المدخل لإدارة الشرطة** (دبي: كلية شرطة دبي، ط2، 1997) ص 214 و ص ص 224–225.
طارق أحمد كتلر: **مرجع سبق ذكره**، ص ص 48–50.
شيخة عبيد الله راشد: **الوظيفة الاجتماعية**، كلية شرطة دبـــي، د.ت، ص 5 وص12. مذكرة منشورة.

(44) المصدر: **قسم الإحصاء بمركز البحوث والدراسات بشرطة دبي**، 1999.

(45) محمد نيازي حتاتة: مرجع سبق ذكره، ص ص 39–70.

(46) أحمد محمد السنهوري: تنمية الوعي بنظام المرور لمجتمع جنـود الـشرطة والجمهور باستخدام طريقة الخدمة الاجتماعية في تنظيم المجتمع، **المـؤتمر الثاني للشرطة العصرية عام 2000**، القاهرة: أكاديمية الشرطة، 1984، ص ص 17-22.

(47) حميد سالم خليفة: **نظام صندوق التكافل الاجتماعي في شرطة دبـي** (كليـة شرطة دبي، 1993) ص ص 1-62.

(48) محمد نيازي حتاتة: علاقة الشرطة بالجمهور وأثرها على الأمن العـام، **مجلـة الأمن والقانون**، كلية شرطة دبي، العدد الأول، يناير 1993، ص ص 68-84.

(49) محمد على العطار: **مرجع سبق ذكره**، ص ص 92-93.

(50) عادل راشد الشارد: قياس مدى جودة الخدمات – دراسة ميدانية استكـشافية لشرطة دبي، **مجلس الأمن والقانون**، كلية شرطة دبي، المجلد 3، العدد يناير 1995، ص ص 95 – 163.

(51) zeithaml, v. and Others: **Delivering Quality Service**. N y The Free Press, 1990, PP,54055.

(52) Armisted. C.g: Quality Assurance in the Yniform Branch of the Police Service, **Intenational Journal of quality and Reliability Management** (U.K: Volume. 3 1986) PP. 8- 10.

(53) See: **Madison Police Department Survey** (N. Y. Quality Progress, D.C: **Quality Policing. The Madison Experiece** (Wahington, D.c: Police Excutive Research Forum. 1991).

(54) Keogh, M. C: Performance Review- The – Cambridgeshire Experience. **Management Services Journal**, U.K: Volum 34, 1990, PP 20 – 22.

(55) Curtis, P. & Lutkus Toward Police Worlk, **The 28th Annual Meeting of the Amevican Association of Psychiatric Services for Children**, San Francisco, Nov. 1976.

(56) Treger, Harvey: Gidelines for Community Work in Police Social Work. Diversion, **Federal Propation jounal**, sebt, 1980. PP 4-8.

(57) Treger, Harvey: The Police Social Work Team. inBailey. W.G (ed) **The Encyclopedia of Police seience**. N. Garland. 1989. PP. 480–486.

(58) Treger, Harvey: Suvey of Illionois Social Work Programs. inHarvery Treger: **Police Social Work**. Op. Cit. P. 1847.

(59) محمد عيسى السويدي وعبد الله محمد بو شهاب: **المخدرات في دولة الإمارات العربية المتحدة** (دبي: وزارة العمل والشئون الاجتماعية، 1990) ص 44.

(60) **المرجع السابق**: نفس الصفحة.

(61) عادل راشد الشارد: **مرجع سبق ذكره**.

(62) **إدارة الجودة الشاملة**، بحث ميداني عن الشعور بالأمن والأمان في إمارة دبي (دبي: شرطة دبي، 1999).

(63) انظر: فريدون محمد نجيب: قياس جودة الأداء الشرطي، **ندوة إدارة الجودة الشاملة في الشرطة**، مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي، 8-9 يونيو 1998، ص 8.

(64) In Paune Malcom: **Modern Social Worl Theory, A Critical Introduction** (London: Macmillan Publications, 1997) P.143.

(65) Rothman. Jack: Three Models Of Community Organizion Prqctice. In Coxfred M. et. Al (eds): **Straegies of Community Organization** (III: Peacock Publishers, Inc, 1989. PP.24-25.

الفصل الخامس عشر

تجارب ناجحة في مجال مكافحة الجناح والجريمة

- أولاً: مفهوم الوساطة في المدينة الفرنسية:
- ثانيًا: أساليب الوقاية من الجنوح – تجربة هولندية.
- ثالثًا: التجربة الفنلندية للوقاية من الجريمة بواسطة المؤسسات التربوية.
- رابعًا: تجارب الرعاية اللاحقة في الهند.
- خامسًا: جمعيات الوقاية من الجريمة في مصر.
- سادسًا: جمعيات أصدقاء الشرطة في مصر.
- سابعًا: أندية الدفاع الاجتماعي في مصر.
- ثامنًا: تجربة جمعية قرية الأمل في رعاية وتأهيل أطفال الشوارع في مصر.
- تاسعًا: جمعية توعية ورعاية الأحداث بدبي.
- المراجع.

الفصل الخامس عشر

تجارب ناجحة في مجال مكافحة الجناح والجريمة

يعرض هذا الفصل لبعض الأمثلة على تجارب وخبرات في مجال مكافحة الجناح الجريمة في كل من فرنسا وهولندا وفنلندا والهند ومصر والإمارات، وذلك كنماذج لبعض الجهود الناجحة والمبذولة في هذا المجال.

هذا ويمكن الاستفادة من هذه الممثلة عند إنشاء مؤسسات أو تنفيذ برامج جديدة في مجال مكافحة الجناح والجريمة في كل من مصر وأي دولة عربية أخرى.

أولاً: مفهوم الوساطة في المدينة الفرنسية[1]:

تعريف الوساطة:

تعرف الوساطة Mediation بأنها الأسلوب الذي يستخدم لحل الخلافات والنزاعات للوقاية من عواقبها. وقد تطور مفهومها في السبعينات في أمريكا الشمالية وكندا؛ فأخذت أبعادًا جديدة حيث لمتعد تقتصر على الأفراد بل تعدى عملها إلى العائلة والجماعة والمدرسة.

وقد جرت العادة في فرنسا أن يلجأ المواطن إلى القضاء لحل النزاع، ومنذ حوالي عشرين عامًا أخذت الوساطة بعدًا متقدمًا في فرنسا، فجاءت بأساليب وأنماط جديدة ومتعددة.

دواعي الحاجة إلى الوساطة في المدنية:

كانت العلاقات الاجتماعية قوية ومتينة منذ أكثر من عقدين من الزمن في فرنسا، ثم ما لبثت أن بدأت في التراجع حيث ضعفت التنظيمات الاجتماعية والدينية وخاصةً في المدن الكبرى، نتيجة لتطور الحياة الاقتصادية والمادية وظهور المشكلات الاجتماعية المختلفة كالبطالة المستمرة وعدم كفاية أعداد المساكن المتوفرة، مما أدى إلى زيادة أعداد السكان في بعض المناطق وبالتالي زيادة المشكلات الاجتماعية، وخاصةً في الأحياء التي يوجد بها سكان من أصول وأديان مختلفة، وظهور مشكلات بين السكان وبين الجهات الرسمية، فظهرت أنواع مختلفة من العنف والنزاعات، وهذا ما ستدعى التفكير في إيجاد حلول لها من قبل الهيئات الاجتماعية والعمالية والنقابية؛ مما أدى إلى التفكير في إتباع أسلوب الوساطة وتعيين موظفين وسطاء في مراكز البلديات، وإعداد مترجمين في بعض الأحياء التي تتمركز فيها جاليات أجنبية أو سكان من أصول أجنبية.

أنواع الوساطة:

أ- **الوساطة القضائية:** تختص الوساطة القضائية المنية منها أو الجزائية، بحل النزاع والعمل على إيجاد الحلول المناسبة بين الأطراف قبل اللجوء إلى القضاء. وقد اتسع نشاطها بتشجيع من وزارة العدل والهيئات المسئولة عن المشكلات الاجتماعية، لتشمل حل المشكلات المتعلقة بالسرقة والصراع الدامي وإيجاد الحلو السريعة والمناسبة لهذه النزاعات.

ب- **الوساطة الاجتماعية:** تركز الوساطة الاجتماعية المنظمة من قبل البلديات على الجوانب الاجتماعية وتهدف إلى التنبيه أو الإعلام عن ظهور

النزاعات وتبيان درجة خطورتها، سواء كانت بين الأفراد أو الجماعات، أو بين الأديان أو بين الشباب ن أو بين رجال الشرطة والشباب، أو بين المستأجر ومسئولي الإسكان... إلخ.

هذا ويمكن تحديد مهام الوسيط الاجتماعي في شكل نقاط كالتالي:

- الاستماع لجميع الأطراف سواء كانوا مجتمعين أو على انفراد.
- الواقعية في الحديث والاتصال بكلا الطرفين.
- توضيح جوانب الاتصال.
- إيجاد الحل بمساعدة الطرفين.
- الموضوعية في التصرف والحديث.
- احترام الأطراف بالتساوي.

أمثلة على الوسائط الاجتماعية:

أ- **النساء الوسطاء:** في إحدى المدن الفرنسية قامت البلدية بإعطاء مهمة الوساطة في المدينة إلى مديرة مدرسة وثلاث أمهات من أصول إفريقية، وكانت مهمتهن تحسين الاتصال بين المعلمين وأولياء أمور الطلبة الأجانب، أو الذين ينتمون إلى أصول غير فرنسية، وقد نجحت التجربة وامتد نشاط السيدات الثلاث من مجرد وسطاء بين الأسر إلى المشاركة في عقد الاجتماعات من أجل مناقشة المشكلات الاجتماعية المحلية المختلفة، وقد تم تخصيص مكافآت مالية لهن من قبل البلدية، ثم اتسعت التجربة إلى تعيين الرجال الوسطاء بمهام أخرى مماثلة.

ب- **رابطة الشباب:** في مدينة روان الفرنسية تم تأسيس رابطة شبابية لمساعدة أهالي الحي عند اللزوم، ثم امتدت الرابطة إلى ممارسة الوساطة بين المدارس والسكان، ومساعدة كبار السن، وممارسة بعض النشطة الاجتماعية كالمسابقات الرياضية، وتنظيم الحفلات ولقاءات التعرف .. الخ. وقد تم التنسيق مع السلطات المحلية في المدينة من أجل تطوير البيئة المحلية وكانت التجربة ناجحة وإيجابية.

ت- **وسطاء الشارع:** في إحدى المدن الفرنسية قامت البلدية بتبني تجربة تهدف إلى تأمين الشعور بالطمأنينة لدى الناس، أو تنمية الشعور بالأمن؛ حيث تقوم كل مجموعة من الوسطاء بالتجول في شوارع أحياء المدينة للتصدي لمحاولات سرقة السكان، والمحلات التجارية، وتقديم المساعدة لكبار السن وقت الضرورة، وقد نجحت التجربة، وتم ربطها فيما بعد بالشرطة المحلية، مع إيجاد قنوات التنسيق بينها من أجل طلب المساعدة المتبادلة وقت الضرورة.

ث- **الوساطة القضائية:** الوساطة القضائية لم تكن معرفة في فرنسا قبل تسعة عشر عامًا، وقد تطورت مستلهمة تجربة أمريكا الشمالية من خلال أشكال تجارب محلية مختلفة وبدعم وتأييد من وزارة العدل والمسئولين عن الوقاية، وعن مشكلات المدن.

آلية عمل الوساطة القضائية:

إن الإجراءات لدى حدوث نزاع أو أعمال عنف هو إخطار وكيل النيابة عنها من قبل رجال الشرطة، ويكون أمام وكيل النيابة خيار محدد، وهو متابعة الشخص

المرتكب للجنحة باتباع إجراء قضائي جزائي، وهذا الإجراء قد يستمر فترة طويلة قبل التوصل على إصدار حكم، والي يكون أحياناً غير مناسب وأحياناً يؤدي إلى إحداث ردود فعل خطيرة، وقد تؤدي إلى أعمال انتقامية، ويكون أكثر خطورة إذا استمرت الإجراءات فترة أطول في القضاء وقد تأخذ القضية أبعادًا جديدة عندما تدرس الظروف المختلفة، ثم يتم تصنيف المخالفة حسب الحالات.

وفي هذه الحالات لا يتم متابعة صاحب الجنحة مما يجعل الجانح غير قادر على إدراك ماهية فعلته، ويصبح الضحية يعاني من الشعور بالإحباط وعدم الرضى والشعوب بالخوف وعدم الأمن.

وجار إدخال آلية الوساطة لتفتح الباب أمام وكيل النيابة لإيجاد أسلوب أكثر ملاءمة وأكثر فاعلية، وهو وضع القضاء تحت إجراءات الوساطة.

ويقوم وكيل النيابة في هذا الأسلوب باتباع الخطوات التالية:

1- استدعاء الجانح والضحية من قبل الوسيط.

2- يتم إخطارهما بطبيعة الإجراءات والنتائج التي تنجم عن هذا العمل.

3- إعلام الضحية بحقوقه أو بحقوقها.

4- اقتراح وساطة معينة للطرفين للاتفاق على بعض المعطيات، والأفكار التي إذا تم احترامها والالتزام بها من قبل الجانح يمكن أن يتجنب المتابعة الجزائية، ويكون دور الوسيط القضائي هو مساعدة الجانح للالتزام بمسئولياته وتقديم تقرير لوكيل النيابة خلال مدة يمكن أن تمتد من عدة أيام إلى شهر كامل.

5- بعد دراسة التقرير من قبل وكيل النيابة يقوم باتخاذ القرار النهائي سواء إقرار المتابعة الجزائية أو حفظ القضية دون متابعة.

إن تطورات هذه التجربة جاء نتيجة تفكير واقعي لسياسة الجريمة في فرنسا وهي تهدف إلى تقديم رؤية مختلفة لاستخدام القانون الجزائي في فرنس لكي يصبح أكثر فاعلية ويحقق فائدة أفضل.

فوائد الوساطة القضائية: يمكن تحديد فوائد الوساطة القضائية في التالي:

1. تسمح الوساطة بتقديم إجابة سريعة وبسيطة على بعض الأمور الخاصة بالجنح.
2. تشجيع التراضي والتفاهم بين الجانح والضحية وتخفيف مشاعر الخوف وعدم الأمان لدى الضحية.
3. تنمي شعور الجانح بالمسئولية وتجعله يدرك نتائج فعله وانعكاسه على الضحية، وأن العدالة مهمة كعنصر من عناصر المجتمع وهي تعمل لمصلحته، فيصبح ميالاً إلى الاقتناع بها وعدم تكرار ما فعله.
4. حماية الصحية بالتعرض المادي والمعنوي.
5. تنمية الشعوب بالأمن لدى السكان.

أساليب الوقاية من الجنوح – تجربة هولندية[2]:

تم في هولندا في الآونة الأخيرة تشكيل لجنة للوقاية الاجتماعية من الجنوح، وتتكون هذه اللجنة من ممثلين عن مختلف الإدارات المحلية، ويرأسها المدير العام لإدارة الشرطة بوزارة العدل، وتقوم هذه اللجنة بدور التنسيق والتعاون بين

الإدارات المختلفة من أجل تنفيذ السياسة الوقائية من قبل الوزارات المعنية، ومن أجل تشجيع السلطات المحلية على تطوير سياسات وقائية اجتماعية محلية، عملت الحكومة على تخصيص ميزانية قدرت بما يعادل 25 مليون دولار لتمويل المشاريع المحلية الوقائية المهمة في الفترة من 1987 إلى 1991.

وتقوم هذه اللجنة بمهمة تقديم الاستشارات والتنسيق بين وزارة العدل ووزارة الداخلية بشأن المساهمات الخاصة بالتمويل وأساليب توزيعها على الدوائر المحلية، ويعتبر موضوع التمويل وتوزيع الحصص بين البلديات والدوائر المحلية من المواضيع المثيرة للجدل والاختلاف بشكل مستمر بين هذه اللجنة ولجنة رابطة البلديات، ويتم تخصيص 10% من المبالغ المرصودة في الميزانية للتقييم العلمي للأعمال والنتائج، كما تم تخصيص نسبة من الاعتمادات المالية لإصدار مجلة متخصصة بالوقاية من الجريمة والجنوح؛ حيث يتم طباعة 18 ألف نسخة منها كل فصل وتوزيع في دواوين البلديان وفي المدارس والمراكز الرياضية والنوادي لتساهم في تقديم المعلومات تثقيف الجمهور وتنمية وعيه الأمني وتعبئيه للوقاية من الجنوح والجريمة.

ويعتبر رئيس البلدية في كل منطقة هولندا هو المسئول بالدرجة الأولى عن الوقاية الاجتماعية من الجنوب والجريمة، وقد عمدت عدة بلديات في المدن الكبرى إلى تشكيل لجان متخصصة للوقاية من الجنوب، وتتكون من موظفي ومستشاري البلديات الأكفاء في هذا المجال، والمسئولين عن الشباب والخدمة الاجتماعية (الأخصائيين الاجتماعيين) والحياة الدينية، بالإضافة إلى ممثلين عن الجهات الأمنية كالشرطة المسئولة عن الوقاية من الجنوب وممثلين عن النيابة العامة.

وقد تم إعداد برامج محلية للوقاية من الجنوح وذلك باختيار 28 مشروعًا تتعلق بالوقاية من الجنوح والمخالفات، هي تتضمن برامج خاصة أعدت لطلبة المدارس، وبرامج تدريبية متخصصة لمكافحة أنوا الجنوح المختلفة، كالتخريب والاعتداءات والسرقة... إلخ.

ومن بين هذه البرامج، البرنامج الخاصة بالوقاية من سرقة السيارات والدراجات الذي طبق في عدة مدن هولندية، ولذل بتخصيص أماكن محددة لوقوف الدراجات وحراستها من قبل حراس يتم اختيارهم من قبل البلديات ومن بين العاطلين عن العمل والراغبين في ممارسة هذا العمل بعد تدريبهم لفترة معينة على الأساليب الوقائية من السرقة.

وهناك برامج خاصة بأصحاب المحلات التجارية تهدف إلى تعريفهم بالأساليب الوقائية المطلوب إتباعها، وقد لوحظ انخفاض معدلات السرقة والاعتداءات على المحلات التجارية التي خضع أصحابها لدورات تدريبية وقائية.

وقد قررت اللجنة أيضًا تمويل عدة برامج تهدف إلى تقديم الاستشارات الخاصة بالاعتبارات الأمنية في تخطيط وتنظيم المدن، من خل تطوير التصاميم الهندسية بحيث تتضمن جوانب وقائية تساهم في الوقاية المستقبلية من الجرائم والاعتداءات. بالإضافة إلى إجراءات السلامة المطلوب توفرها في المباني والمنشآت، وعلى مستوى التخطيط تم التأكد من أهمية التوزيع الجغرافي للأبنية السكنية.

كما تم إجراء تقييم مبدئي لهذه البرامج للتعرف على مدى انعكاسات على معدلات الجنوح في ثلاث مدن هولندية خلال ثلاث سنوات وقد لوحظ انخفاض نسبة الجنوح والمشاكل الأمنية بعد تطبيق هذه البرامج واتخاذ الإجراءات الوقائية الجديدة.

وعلى مستوى المدارس قامت اللجنة بتطبيق ثلاثة برامج جاهزة في ثلاث مدن هولندية أخرى خاصة بالطلبة الذين ينقطعون عن المدرسة ويتغيبون لفترات طويلة، وتقوم اللجنة بتمويل برامج تدريبية تربوية تهدف إلى الوقاية من انحراف الحدث، ويشارك في هذه البرامج الاختصاصيون الاجتماعيون بالمدارس.

كما أعدت برامج تهدف إلى خدمة البيئة المحلية، عن طريق إنشاء جهاز متخصص في جمع المعلومات الإحصائية والوثائقية، عن طريق إنشاء جهاز متخصص في جمع المعلومات الاجتماعية والوثائقية والمعرفية الخاصة بالجنوح وبالوقاية من الجريمة، تهدف إلى تطوير الدراسات وتوزيعها على المستوى المحلي والدولي، ويتم تغذية هذه الأجهزة من مصادر المعلومات بصورة مستمرة من جميع الجهات والهيئات المختلفة.

هناك وزارات أخرى تساهم في تمويل برامج وقائية كوزارة الشئون الاجتماعية التي أعدت 25 برنامج تهدف إلى التأهيل الاجتماعي وعمليات الدمج الاجتماعي بالنسبة للجماعات التي تنتمي إلى أصول عرقية أو دينية متعددة بغية التقليل من المشكلات التي تنجم عن عدم الانسجام أو التأقلم في البيئة المحلية؛ حيث تم تخصيص ستة برامج خاصةً بالشباب الذين ينتمون إلى هذه الأقليات بتكلفة تعادل ستة ملايين دولار سنويًا تغطي برامج إعادة تأهيل الشباب لسوق العمل المناسب، وذلك بعد التعرف على إمكاناتهم التعليمية وخبراتهم وتخصصاتهم، وقد قررت الحكومة كأسلوب وقائي من الجنوب ومن أجل حل الكثير من المشكلات الاجتماعية والصحية وضع خطة عملية تهدف إلى توفير العمل وإقامة دورات تدريبية مهنية أو تعليمية لجميع الشباب مابين 16 على 25 عامًا وذلك خلال الأعوام القادمة.

وهناك برامج أخرى للرجال والنساء الذين تزيد أعمارهم عن 25 عامًا من الهولنديين والمقيمين، برنامج معد لنشر الوعي الصحي والاجتماعي يهدف على التعرف بالمخاطر الصحية للمشروبات الكحولية والمنبهات والمخدرات والسرقات والاعتداءات وانعكاساتها على الفرد والمجتمع.

وفي هذا الجزء سيتم الإشارة إلى أهم المشاريع الوقائية التي أعطيت نتائج إيجابية على الصعيد العملي والتي يمكن حصرها فيما يلي:

إجراءات وقائية في أماكن ووسائل المواصلات:

علمت الحكومة منذ السبعينات وبعد زيادة معدلات المخالفات والجنوح في محطات المترو ومواقف الباصات والقطارات والسيارات إلى اتخاذ إجراءات جديدة تكمن في تعيين عناصر حراسة ومراقبة في هذه الأماكن بعد تدريبهم ليقوموا بدور رقابي، كما تتم تعديل نظام الركوب في الحافلات الكبيرة ليصبح الصعود إليها من جهة السائق، وقد طبق هذا النظام في البداية في مدن أمستردام وروتردام ولاهاي، وقد أعطي نتائج إيجابية انعكست على معدل مخالفات المسافرين بدون تذاكر، كما أدى إلى انخفاض معدلات الاعتداء والسرقات في الفترة التي تلت تطبيق هذه النشطة مباشرة، وحقق فرص عمل جديدة لبعض الفئات من العاطلين عن العمل من النساء والرجال، وأدى إلى توفير ما يعادل خمسة ملايين دولار سنويًا من أجرة المواصلات ومن المخالفات التي يحررها المراقبون في محطات المترو والحافلات والقطارات.

وقد أدى هذا البرنامج إلى ارتفاع معدلات الشعوب بالأمن والاطمئنان لدى الركاب الذين يستخدمون وسائل المواصلات العامة وإلى زيادة معدلات استخدام

المواصلات الحكومية العامة من قبل الجمهور وانخفاض معدلات التلوث البيئي وازدحام السيارات في شوارع هذه المدن، كما أدى إلى توفير مبالغ مالية ساعدت في تحسين وتطوير وسائل المواصلات والتفكير باتخاذ إجراءات تطويرية في المستقبل.

برنامج وقائي خاص بالتسرب الدراسي:

إن الحديث عن الوقاية وجنوح الأحداث يرتبط ارتباطًا مباشرًا بموضوع التسرب الدراسي والتغيب عن المدرسة، ولذا يكون الاهتمام بهذا الموضوع ومتابعة الذين يتغيبون عن المدرسة لفترات طويلة أو الذين يتركون المدرسة هو إجراء وقائيًا يسمح بالتعرف على مرحلة ما قبل الجنوح بطريقة غير مباشرة تساعد في الحد من انحراف الأحداث.

وقد أظهرت الدراسة الخاصة بالتسرب الدراسي Drop Out الانقطاع عن المدرسة أهمية البيئة المدرسية بالنسبة للأحداث، فإلى جانب الهدف التعليمي الذي تقدمه المدرسة فإنها تلعب دورًا بالغ الشأن في مساعدة الحدث لكي يتعلم كيف يتعامل ويتفاعل مع الناس ويتقبل الواجبات، وتتكون لديه من خلال تعامله مع الجماعات مجموعة من القيم، وإذا فشلت المدرسة في تحقيق هذه الغايات فإن ذلك قد يؤدي بالحدث إلى الانحراف، ففشل الأطفال في الدراسة نتيجة لتقصير عقلي أو عوائق جسيمة معينة تعرضهم لتوبيخ العلم والأهل وسخرية زملاء الدراسة مما قد يدفع بهم إلى الشعور بالنقمة والهرب من المدرسة والانضمام إلى رفقاء السوء والسير في طريق الانحراف بشكل أو بآخر.

وقد أوضحت أغلب الدراسات أن الفشل في الدراسة يظهر واضحًا عند المنحرفين في سن مبكرة؛ حيث أفادت الدراسات التي أجريت على نزلاء دور الأحداث في أمستردام أن 355 منهم كانوا غير منتظمين في الدراسة وأن 44% منهم كانت نتائج دراستهم فاشلة، وأن ربع الأحداث المنحرفين تركوا المدرسة بسبب فشلهم الدراسي وعدم رغبتهم في الدراسة.

بالفشل الدراسي كان وراء ترك المدرسة للعديد من الأحداث الجانحين الذين لم تتكون لديهم بعد مقومات ثابتة لمواجهة أمور الحياة ومشكلاتها بحيث أصبحوا معرضين للسير في طريق الانحراف لعدم اكتمال نضجهم العقلي والعاطفي والاجتماعي الذي يؤهلهم للعمل. وباختصار فإن أغلب الدراسات قد كشفت عن دور التخلف الدراسي والغياب عن المدرسة في تكوين الاتجاهات المضادة للمجتمع والسلوكيات التي تؤدي إلى الانحراف.

ولعلاج التسرب الدراسي تم إعداد برنامج حاسب إلى خاص بمراقبة الحضور والغياب في ثلاث مدارس إعدادية للتعليم المهني نظرًا لارتفاع معدلات التسرب الدراسي في هذه المدارس وذلك بإخطار الأهل عن غياب أبنائهم في اليوم الذي يتغيبون فيه عن المدرسة، كإجراء وقائي يهدف إلى العناية بالطلبة المنقطعين عن المدرسة أو الذين يتغيبون دون علم الأهل، كما تم تخصيص أخصائي اجتماعي مسئول يقوم بمتابعة هؤلاء الطلبة بالتنسيق مع المدرسة والأهل للعمل على عودتهم إلى المدرسة وتقديم توصيات علاجية مناسبة تهدف إلى إعادة الأطفال لمواصلة تعليمهم وتوجيههم إلى صفوف تقوية خاصة تنظم لهم بالتعاون مع مدرسين متخصصين في دروس التقوية ومع رواد الفصول والتنسيق مع الأهل، وقد تم تحديد مدة هذه البرامج بحيث لا تزيد عن ثلاثة أشهر

على الأكثر بهدف إعادة تأهيل الطالب نفسيًا وعلميًا للاندماج مرة أخرى في المدرسة ومواصلة تعليمه بصورة طبيعية.

وقد انخفضت نسبة التسرب الدراسي والانقطاع عن المدرسة بصورة ملحوظة بعد تطبيق نظام مراقبة الحضور والغياب في المدارس الهولندية؛ مما جعل وزارة التربية والتعليم تضح نظام مراقبة انتظام الطلبة الدراسي في المدارس في الآونة الأخيرة بإتباع قواعد جديدة لمراقبة التسيب الدراسي وذلك بتطوير أساليب جديدة لعلاج هذه الظاهرة، ونتيجة لهذا المشروع قامت وزارة التربية بإعطاء أهمية بالغة لغياب بعض المدرسين، فعمدت إلى شغل أوقات المدرسين الذين يأخذون أجازات مرضية بأساتذة مدربين على المناوبة لفترات قصيرة لئلا ينعكس غياب المدرسين على تسرب الطلبة من المدارس، كما تم تخصيص مبالغ مالية لمدارس التعليم الثانوي، خاصة بتمويل هذه الإجراءات الوقائية نظرًا لما حققته من نتائج إيجابية.

وقد انخفضت نسبة التسرب الدراسي بصورة ملحوظة بعد إتباع نظام مراقبة الحضور، وبذلك يكون تقليص فرص التسرب الدراسي والانقطاع عن المدرسة يعتمد على دعم نظام مراقبة الحضور ببساطة والذي يعطي نتائج إيجابية في هذا المجال، ومن المبكر الحكم على نجاح الإجراءات الأخرى المتعلقة بتقوية العلاقة بين المدرسة والطلبة الذين يعانون من مشكلات واضطرابات سلوكية، وستكون النتائج لدينا واضحة بعد انتهاء عملية التقييم.

ثالثًا: التجربة الفنلندية للوقاية من الجريمة بواسطة المؤسسات التربوية[3]:

قامت فنلندة منذ فترة طويلة باعتماد سياسة الوقاية من الجريمة كأسلوب إجرائي ميداني للمكافحة والسيطرة على الجريمة والسلوكيات المنحرفة/ واعتمدت

في ذلك على مؤسسات اجتماعية سواء كانت أهلية أو حكومية، مثل المراكز والمؤسسات الاجتماعية على اختلاف أنواعها ومراكز التوجيه والإصلاح والمراكز والمنظمات الرياضية والمؤسسات الصحية والاقتصادية الكبرى ومؤسسات اجتماعية أخرى أنشأت لهذا الغرض.

ولكن أهم مؤسسة ساهمت في العمل الميداني والفعلي للوقاية من الجريمة والسلوك المنحرف، كانت المدارس والمؤسسات التربوية المختلفة.

لقد اعتمدت فنلندة إدخال مادة الوقاية من الجريمة كمادة أو كمفردة في المناهج الدراسية في المدارس والمؤسسات التربوية وهذا منذ مدة طويلة، بحيث يقوم شرطي بالزي الرسمي بمساعدة أساتذة بتدريب المادة على التلاميذ داخل الفصول المدرسية.

إن الهدف الأساسي من ذلك هو أولاً توضيح الدور الحقيقي للشرطة في المجتمع باعتبارها حامية للأفراد وممتلكاتهم ومنفذة للقوانين وحامية لها، وثانيًا توضيح العلاقة بين الشرطة والمواطن، بتوضيح دور المواطن ودور الشرطة والدور المشترك لكل منها في الحفاظ على أمن وسلامة المجتمع.

لقد أعطيت هذه التجربة ثمارها، بحيث تعد فنلندة من الدول القليلة في العالم التي استطاعت تقليص وتخفيض معدل الجريمة في السنوات الأخيرة؛ حيث نلاحظ مثلاً أن معدل جرائم القتل قد انخفضت.

لقد أعطيت هذه التجربة ثمارها، بحيث تعد فنلندة من الدول القليلة في العالم التي استطاعت تقليص وتخفيض معدل الجريمة في السنوات الأخيرة؛ حيث نلاحظ مثلاً أن معدل جرائم القتل قد انخفضت.

كذلك فإن جرائم الاعتداء (عي من الأعمال المنحرفة لدى الشباب عادةً في فنلندة خاصة عند اقترانها بتناول الكحول) قد بدأت هي الأخرى في الانخفاض الملحوظ منذ سنة 1980.

ونفس الشيء بالنسبة لجرائم السرقة الموصوفة (باستعمال العنف أو التهديد باستعماله) بدأت في الانخفاض هي الأخرى منذ عام 1980، أما السطو على البنوك ومراكز البريد (باستعمال السلاح) فأصبحت في السنوات الأخيرة قليلة جدًا في فنلندة وهذا رغم تزايدها في البلدان الأوروبية والمجتمعات الصناعية الأخرى.

ومن المعروف أن السطو على البنوك ومراكز البريد في المجتمعات الغربية على وجه الخصوص، وفنلندة واحدة منها، كانت نتيجة لدخول المخدرات للساحة الإجرامية، وخاصةً أن نتيجة دخول المخدرات للمؤسسات التربوية، وشيوع استعمالها لدى الأوساط الشبابية.

إن المجتمع الفنلندي بطبيعة الحال لم يسلم هو الآخر من هذه الآفة السلبية (تعاطي المخدرات في أوساط السباب) لكن السياسة الوقائية المدروسة والتبعة ميدانيًا وعلميًا يبدو أنها قد أعطت ثمارها بحيث استطاعت التقليل من العواقب الوخيمة لها وإذا اعتمدنا النتائج والمعطيات الإحصائية كأساس لوجدنا الإحصائيات تشير على أن معدلات السرقات (السرقات في المحلات الكبرى والمتجر وسرقات أملاك الغير) قد انخفضت، وكذلك انخفضت بشكل ملحوظ قيادة السيارات في حالة سكر بعد الحملة الوقائية الكبيرة التي قامت بها أجهزة الأمن الفنلندية (الشرطة على الخصوص) لدى المرحلة العمرية 16–35 سنة وتحديدًا في المدارس، والمؤسسات التربوية.

هذا ويمكن أن نقول أن السياسة الوقائية المعتمدة على المدارس والمؤسسات التربوية والمعتمدة على إدخال الوقاية من الجريمة والسلوك المنحرف في المناهج التربوية بمشاركة الشرطة والمعلمين على حد سواء، قد أعطيت نتائج مهمة جدًا وخير دليل على ذلك هو أن فنلندة عندها أقل معدل في جرائم السرقة بالمقارنة بكل دور أوروبا الشمالية.

كذلك فإن فنلندة في الوقت الحاضر لديها أقل معدل جرائم مخدرات في كل أوروبا الشمالية (وربما في كل أوروبا والعالم الصناعي). لقد وجد أيضًا أن فنلندة لديها أعلى معدل في دول أوروبا الشمالية في نسبة القضايا الإجرامية التي وجد لها حلا، بحيث أن أكثر من 50% جميع القضايا الإجرامية المبلغ عنها للشرطة وأكثر من 90% من جميع القضايا الخاصة بجرائم العنف تجد لها حلاً، وهذا لم يكن من الممكن بدون الحملات المنظمة للوقاية من الجريمة والسلوك المنحرف، التي اعتمدها المجتمع الفنلندي، وجعل المؤسسات التربوية المنطلق والبداية لها.

رابعًا : تجارب الرعاية اللاحقة في الهند:

رغم أن الهند مرتبطة في أساليب معاملتها للأحداث الجانحين بما هو متبع في كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن ثمة اعتبارات إضافية روعيت سواء على مستوى التشريع أو التطبيق، فالهند كمجتمع نام يعاني من مشكلات اقتصادية وطائفية حادة ويعيش أكثر من 800 مليون نسمة فيها ويتحدثون بأكثر من 200 لغة أو لهجة فضلاً عن اختلاف العقائد والطوائف في مختلف الولايات الهندية فكان لابد وأن تخرج منها بمشكلات الإنسان غير المتوازنة والثقافات الفرعية المتصارعة وخاصةً في مجال الأحداث والجانحين.

لذلك ظهرت في الهند مشكلات التعصب الطائفي والتسول والفقر والتشرد واللقطاء ودعارة القصر في بعض الولايات أو التي تنتابها السيول الجارفة والقحط والمجاعات وتتطلب هذه الحالات بدورها أنماطًا متمايزة للرعاية عامة والرعاية اللاحقة كذلك[4].

ومن ثم تميزت الولايات التي تعتمد على الزراعة بتوجيه الأحداث المودعين ومن تتبع حالاتهم بعد الإفراج عنهم للعمل في الزراعات وقطع الأشجار وبناء الجسور التي تحمي القرى من السيول وهكذا، بينما اتبعت الولايات التي تعتمد على الصناعة أسلوب التدريب الحرفي كالنجارة والبناء والنقش والميكانيكا، وغيرها والتطريز وما أشبه ذلك للفتيات.

إلى جانب الأساليب المألوفة للمراقبة الاجتماعية فقد أضافت بعض الولايات الهندوسية عملية التطهير الديني للحدث من خلال الاستحمام في المياه المقدسة إلى جانب العمليات الروحية كاليوجا وتعاليم مهارشيو لنبذ أشكال التعصب الديني والذي يتحول إلى سلوك عدائي وكراهية للغير وفيما عدا ذلك فرعاية الأحداث تسير وفق المنهج المتبع في كل من بريطانيا وأمريكا[5].

هذا ولقد بدأت الحكومة الهندية تسمح بل وتشجع على إنشاء منظمات تطوعية كجمعية السجون Prison Felliwship تأخذ على عاتقها العمل في مجالات الدفاع الاجتماعي والرعاية اللاحقة وبرامج إعادة التأهيل في مختلف أنحاء جمهورية الهند، وقد قامت الجمعية بأعضائها المتطوعين المدربين بتخطيط وتنفيذ العديد من برامج إعادة تأهيل النزلاء المسرحين من مختلف المؤسسات الإصلاحية كالمدارس المعترف بها ومدارس (بورستال) والسجون.

وكتحضير لبرنامج إعادة التأهيل يقوم لمتطوعون من الجمعية بزيارة كل السجون الواقعة في منطقة اهتمامهم والاتصال بالنزلاء بانتظام، كما يقومون بدراسة كثير من الحالات الفردية للتشخيص والتقويم ويمتد ذلك على كامل فترة العقوبة.

وخلال نفس الفترة يقوم أعضاء الجمعية بزيارة عائلات النزلاء لإقامة علاقات ودية معهم، ومحاولة إعانتهم بما أمكن والتخفيف من آلامهم الناتجة عن كون المسجون غالبًا ما يكون رئيس العائلة أو معيلها الرئيسي، ومنن شأن هذه العلاقة أن تساهم في إعادة الثقة للنزيل ولأفراد عائلته، كما يساهم ذلك في جعل المجتمع يدرك المشكلات الكبيرة التي تتخبط فيها عائلات المسجونين ويساهم في رعاية أعضائها(6).

ونود أن نشير إلى انعدام برنامج ضمان اجتماعي شامل في بلد كبير مثل الهند، من شأنه أن يدفع أفراد عائلات المذنبين إلى ارتكاب كل المخالفات الاجتماعية كالسرقة والتسول والبغاء، وفي هذا الإطار يمكن اعتبار برامج الرعاية التي تقوم بها جمعية السجون كبرنامج الضمان الاجتماعي، تهدف إلى رعاية المجتمع ونتيجة منطقية للاتصالات الدائرة من حين حبس السجين حتى إطلاق سراحه وإعادة تأهيله.

هذا وتتكفل الحكومة باحتياجات النزيل المادية أثناء فترة حبسه وتؤمن له المأكل والملبس والسكن والرعاية الطبية، وغالبًا ما توفر برامج الرعاية اللاحقة التي تشرف عليه الحكومة.

غير أن وصمة السجين السابق، وموقف المجتمع غير المتعاون والرافض قبوله كفرد عادي من أفراده، رغم انقضاء العقوبة وإطلاق سراحه يمنعانه من كبح مشاعر السجن السابق التي تلاحقه.

وتقوم الجمعية بإعانة النزيل وإرشاده حتى يتوب إلى الله العزيز الرحيم ويسترضي ضحية فعلته، بحيث يشهد الشخص تغييرًا كبيرًا عن طريق هاتين العمليتين ويفتح صفحة جديدة ناصعة البياض.

وإضافة إلى ذلك يؤدي رجوع الإنسان إلى ربه وإنشاء علاقة ذاتية بخالقه إلى غرس قيم إيجابية في نفسه لا تضعف مع مرور الزمن، فالإيمان بالخالق عز وجل والرجوع إليه هو المركز الأساسي للدين وهو كذلك العامل الأساسي المعتمد في إعادة تأهيل المذنبين، كما سبق ذكره[7].

جمعيات الوقاية من الجريمة في جمهورية مصر العربية:

انطلاقًا من الوقاية من الجريمة واجب يتحمل تبعيته مختلف الأجهزة بالمجتمع ومؤسساته بالإضافة إلى مسئولية الجمهور بل حقه في أن يمارس دورًا فعالاً في منع الجريمة والوقاية منها، وهذا بدوره يساعد في منع الجريمة والوقاية منها، ويعطي الجمهور دورًا لممارسة الضبط الاجتماعي الرسمي بما يساعد أجهزة الضبط الاجتماعي الرسمي (مثل: الشرطة والمحاكم..) على العمل بكفاءة في مجال الوقاية من الجريمة[8].

وفي نهاية عام 1980 بدأ تشكيل جمعيات الوقاية من الجريمة في مصر بتشجيع من وزارة الداخلية؛ حيث تم تأسيس عدد ثمانية جمعيات ببعض أقسام مديرية أمن القاهرة، تم إشهارها طبقًا للقانون رقم 32 لينة 1964 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة، ثم انتشرت فكرة هذه الجمعيات إلى أن وصل عددها إلى حوالي 55 جمعية على مستوى الجمهورية، تشرف عليها وزارة الشئون الاجتماعية بالتنسيق مع وزارة الداخلية[9].

وتهدف هذه الجمعيات إلى تحقيق الأهداف التالية[10]:

- توعية المواطنين بالاحتياطات اللازمة للوقاية من الجريمة وبشتى الطرق والأساليب التي يتبعها المجرمون لتحقيق مآربهم.
- العمل على حل المشكلات والخصومات دون الالتجاء ما أمكن لأجهزة الشرطة.
- سرعة تفهم الرأي العام وإدراك مشكلاته، وبالتالي الاستجابة السريعة والفعالة بإيجاد الحلول المناسبة في الوقت المناسب.
- إيجاد المناخ الملائم، والمجتمع الواعي الذي يشعر تلقائيًا بالحب والتقدير نحو رجال الشرطة.
- التنبؤ بالظاهر الإجرائية في محاولة لحصرها والعمل على مواجهة أسبابها أولاً بأول.
- إجراء الدراسات أو طلبها من الجهات المختصة بالوقاية من الجريمة والحد منها.
- ملاحظة المخالفات التي تقع ويكون من شأنها إثارة مشاعر المواطنين وإقلاق راحتهم والعمل على سرعة إزالتها تحقيقًا لأمن وطمأنينة الأفراد.
- تنمية روح الانتماء بين أفراد المنطقة الواحدة، وغرس روح المحبة والإخوة الصادقة بين المواطنين، ومواجهة أي تجاوزات تؤثر على الوحدة الوطنية أو تهديد سلامة الجبهة الداخلية.
- الاتصال الدائم بإدارة العلاقات بوزارة الداخلية للوقف أولاً بأول على أحدث أسليب وطرق الوقاية من الجريمة للعمل على نشرها، وإجراء التوعية اللازمة.

ويحدد النظام الداخلي لجمعيات الوقاية من الجريمة إلى موضـوع العـضوية كالتالي[11]:

1. يتم تكوين هذه الجمعيات بالمراكز والأقسام ونقط الشرطة بحيث يكون لكل منها جمعية من المواطنين التابعين لدائرة المركز أو القسم أو النقطة.
2. يختار أعضاء الجمعية من المواطنين الصالحين الحريصين علـى خدمـة مجتمعهم والفاهمين لمشكلاته والراغبين في الحفاظ علـى تقاليـده وقيمـة ويدفعهم إلى ذلك مشاعر الحب والإخاء والخير للمجتمع.
3. يمثل بين أعضاء هذه الجمعيات النوعيات التالي:
   - رجل دين.
   - أخصائي اجتماعي.
   - أخصائية اجتماعية.
   - رجل شرطة بالمعاش.
   - أحد المنحرفين التائبين.

أما عن مجالات عملها، فإن هذه الجمعيات ينقسم بناؤها التنظيمي إلى شعب مختلفة الأغراض والمهام وسوف نعرض على سبيل المثال لعدد منها[12]:

شعبة الدراسات الفنية:

وتقوم هذه الشعبة بدراسة الظواهر والبوادر الإجرامية من كافة الوجوه ثـم تتلى عرضها مذيلة بالاقتراحات على مجلس إدارة الجمعية الذي يحيلها بدوره إلـى اللجنة المختصة، ويشترك في لجنة الدراسات الفنيـة الأخـصائيون الاجتمـاعيون والأعضاء الذين تتفق استعداداهم وميولهم مع مثل هذه الدراسات.

شعبة حل المنازعات:

وتقوم هذه الشعبة بالتدخل لفض المنازعات والمشكلات التي تقع في نطاق دائرة اختصاص الجمعية، وهذه المشكلات ثم يتم تحويلها إلى الشعبة عن طريق مأمور المركز الواقع بدائرته الجمعية أو قد تصل إلى الجمعية مباشرةً، أو أن الشعبة قد تتحرك إليها بمجرد العلم بوجودها في أي موقع، وتهدف هذه الشعبة إلى حل المنازعات سلميًا ما أمكن وتفادي تصعيدها.

شعبة الأمن الغذائي:

وتعمل هذه الشعبة على وصول السلع المدعمة من جانب الحكومة إلى مستحقيها، وفي سبيل ذلك يمكن أن تدعو رؤساء المجمعات الاستهلاكية الموجودة بمقار اختصاص الجمعية، في ندوة أو لقاء لتدارس معهم الأساليب الموجودة لحصول المواطن على حقه، والمشكلات التي تواجهها في مجال عدالة التوزيع، والعمل على حلها محليًا أو من خلال الاتصال بالمسئولين.

شعبة أمن الطرق:

والتي تعمل ما أمكن على أن تكون الطرق الواقعة في دائرة الجمعية، والتي يستعملها المواطنون في حالة جيدة باستمرار، ويدخل في ذلك ملاحظة الإنارة والرصف والمجاري... الخ، والاتصال بجميع الأجهزة المسئولة لتلافي أية ملاحظات في هذا الشأن.

شعبة الأمن الصحي:

وتعمل على إجراء الاتصالات واللقاءات بمكاتب الصحة والمستشفيات الواقعة بدائرة الجمعية للعمل على وقاية المواطنين من الأمراض، وذلك بإجراء اللقاءات مع

نظار المدارس والمشرفين والأخصائيين الاجتماعيين بها للعمل على توعية التلاميذ بالتعليمات الصحية، وملاحظة البائعين الجائلين أمام المدارس، من لا يتوافر فيهم الشروط الصحية والإبلاغ عنهم.

شعبة الإصلاح الاجتماعي:

ولعل المهمة الأولى لهذه الشعبة هي متابعة مشكلة الأحداث، فيتولى الأخصائيون الاجتماعيون بهذه الشعبة دراسة واقعية لهذه المشكلة في نطاق الحي للعمل على مواجهتها بالتعاون مع الأسرة والمدرسة والمؤسسات الاجتماعية المختصة.

كما تتولي الشعبة الاتصال بأسر المسجونين للوقوف على مشكلاتهم وتوجيههم إلى جمعيات الرعاية اللاحقة لتقديم المساعدات لهم، كما تتولى الشعبة مساعدة الذين انتهت مدة عقوبتهم عملاً على الأخذ بأيدهم إلى طريق الخير والتوبة.

شعبة الإعلام:

وتختص هذه الشعبة بالنشر والإعلام عن مجهود ونشاط الجمعية، والعمل على نقل مفهوم وأهداف الجمعية لجميع الأفراد حتى يتسنى لهم التعاون مع الجمعية وشعبها المختلفة، كما أن الشعبة هي بمثابة حلقة الوصل بين الجمعية وجهاز الشرطة المختص بدائرة الجمعية.

وقد قامت هذه الجمعيات بنشاط اجتماعي ملحوظ سأعرض البعض منه على سبيل المثال لا التحديد[13]:

1. قامت الجمعيات بعقد لقاءات مختلفة مع المسئولين عن الأمن، وذلك لتأكيد مفهوم عمل هذه الجمعيات، ورسم الحدود الفاصلة بين عملها وعمل أجهزة الشرطة.

2. تعمل لقاءات مختلفة مع المسئولين عن الشئون الاجتماعية والرعاية اللاحقة، للعمل على التنسيق والتعاون في مجال رعاية أسر المسجونين والمفرج عنهم ومن أجل العمل الشريف لهذه الفئة، حتى لا تضطر إلى العودة لتهديد أمن المجتمع وسلامته.

3. كما تم تبادل اللقاءات والندوات بين الجمعيات؛ حيث أثمرت هذه اللقاءات عن نتائج وقرارات على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للعمل المشترك بينها وخاصةً في المناطق المتجاورة.

4. قامت شعب المنازعات على مستوى كافة الجمعيات بالتوفيق وتحقيق الصلح بين الأطراف المتنازعة وقد تم تحويل كثير من هذه المشكلات إلى الشعب بمعرفة مأموري الأقسام وضباط المباحث، وقد حقق الجمعيات نتائج إيجابية للغاية في هذا المجال.

5. كذلك توافد على هذه الجمعيات أعداد كبيرة من الراغبين في حل مشكلاتهم عارضين أمورهم دون حرج، كما تحرك أعضاء الجمعيات من تلقاء أنفسهم فور سماعهم أو علمهم بوقوع أية مشاكل لأداء واجبهم نحو المشاركة في حلها.

6. وقد امتد نشاط الشعب المكونة لهذه الجمعيات إلى مجالات كثيرة منها الأمن الغذائي – الأمن الصحي – أمن الطرق – إعداد الدراسات المتعلقة بالوقاية من الجريمة، والاتصال بالأجهزة لتطبيق نتائجها.

7. ساهمت الجمعيات باتصالاتها في تشغيل كثير من المجرمين التائبين، ومن المعرضين للانحراف، كما عملت على رعاية الأحداث، فقام الأخصائيون الاجتماعيون بدراسة حالات كثيرة، تم التوفيق في أكثرها، كما أمكن تشغيل العديد من هؤلاء الأحداث في أعمال وحرف تبعد بهم عن مجالات الانحراف.

8. تم تقديم المساعدات الإنسانية والاجتماعية لغير القادرين على قضاء حوائجهم وتحويل بعض الحالات على الجمعيات الاجتماعية المتخصصة لاتخاذ الإجراءات نحو تقديم المساعدة والعون.

سادسًا: جمعيات أصدقاء الشرطة:

تكونت أول جمعية لأصدقاء الشرطة في عام 1971 بمحافظة الإسكندرية، ثم انتشرت الفكرة في معظم محافظات الجمهورية. وتهدف هذه الجمعيات بصفة عام إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. تحقيق التلاحم بين الشرطي ورجال الشرطة وتنمية التعاون معهم.
2. تنمية الوعي الشرطي لدى المواطنين وغرس وتنمية التعاون بينهم.
3. تدريب الطلبة على أعمال الشرطة في مجالات (المرور – إطفاء الحريق – الدفاع المدني) بهدف معاونة الشرطة في هذه المجالات.؟
4. استثمار أوقات فراغ الطلاب في أعمال الشرطة في الأجازات الصيفية.
5. بالتنسيق مع المدارس يتم تدريب الطلبة على القيام بخدمات النظام المدرسي داخل المدرسة.

سابعًا: أندية الدفاع الاجتماعي في مصر:

اعتمدت وزارة الشئون الاجتماعية بمصر في ميزانيتها لعام 1981/1980 لأول مرة إنشاء أندية الدفاع الاجتماعي. هذا ولقد أنشأ الوزارة عددًا من هذه النوادي ثم أسندت إدارتها للجمعية المصرية العامة للدفاع الاجتماعي.

ونادي الدفاع الاجتماعي هو مؤسسة اجتماعية تعمل أساسًا في مجال علاج المدمنين (المعتمدين على المخدرات والمسكرات)، وتم تسميته بالنادي بدلاً من مركز العلاج لكسر الحاجز النفسي لمخاوف المدمنين للإقدام على مركز العلاج وحتى لا يتهرب المدمن من دخوله.

والنادي له دور وقائي أيضًا في مجالات التوعية والإرشاد للوقاية من الإدمان وله دور فعال في الاكتشاف المبكر والتدخل البكر للحالات المبتدئة[14]:

ويقدم النادي بجانب الخدمات الوقائية والعلاجية، خدمات ثقافية ودينية وعلمية ورياضية، مثل الندوات الدينية وإقامة الحفلات في المناسبات الدينية والوطنية وممارسة الأنشطة الرياضية المحببة للأعضاء، ويشكل فريق عمل النادي غالبًا من مدير نادي، أخصائي نفسي، طبيب. ويفضل أن يكون نفسي، وسكرتير.

وقد حددت اللائحة التنفيذية لنادي الدفاع الاجتماعي أمور تنظيم عمل النادي منها على سبيل المثال موضوع العضوية وموارد النادي[15].

وتنقسم العضوية في النادي إلى:

- **عضو كامل:** وهو من يثبت إدمانه لأي نوع من أنواع المخدرات أو المسكرات أو غيرها من المواد أو أوجه السلوك الأخرى، وتقدم له كافة الخدمات والبرامج المشار إليها في المواد السابقة.
- **عضو فخري:** وهو الذي يتقدم للنادي بغرض الاستفادة من خدماته الوقائية ممن له يثبت إدمانه لأي نوع من أنواع المخدرات أو من انتهت فترة علاجه ويرغب في الاستمرار في عضوية النادي خشية العودة والإسهام في خدمات للنادي (مادة رقم 5).

هذا وتتكون موارد النادي من البنود التالية:

1. رسوم اشتراكات الأعضاء ورسوم القيد.
2. الإعانات الحكومية التي تمنح للنادي.
3. الهبات والوصايا والتبرعات.
4. حصيلة جميع المال (مادة رقم 8).

وفي المادة رقم (9) حددت لائحة السجلات والملفات التي يجب العمل في ضوئها في النادي، من أهمها:

1. سجل الطلبات الجديدة.
2. جل الأعضاء المشتركين.
3. سجل اجتماعات لجنة الإشراف.
4. سجل الإيرادات والمصروفات.
5. سجل الأنشطة والبرامج.

ويعمل النادي على الاستعانة بالأجهزة المحلية وتوصيل خدماتها للمدمن وأسرته ومنها تنظيم الأسرة ومكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية والأسر المنتجة وغيرها من خدمات الهيئة الأهلية المختلفة وكذا الحكومية وإقامة علاقات بالأجهزة والتنظيمات الثقافية والشعبية ومعاهد التعليم لنشر الوعي وتنظيم حملات إعلامية وقائية عن مضار المخدرات والتعريف بخدمات نادي الدفاع الاجتماعي[16].

هذا ولقد حققت نوادي الدفاع الاجتماعي أهدافها بشكل واضح وملحوظ، مما دفع وزارة الشئون الاجتماعية والجمعية المصرية العامة للدفاع الاجتماعي إلى

زيادة عدد هذه الأندية والعمل على انتشارها في مختلف محافظات جمهورية مصر العربية، والجدول رقم (17) يوضح تطور عدد هذه الأندية على مدار عدة سنوات.

جدول رقم (17)

تطور عدد أندية الدفاع الاجتماعي في سنوات عديدة(*)

السنة	العدد
1981/80	3
1982/81	9
1983/82	15
1993	108
1994	118
1995	129
1998/97/96	137
2000/1999	141

ثامنًا: تجربة جمعية قرية الأمل في رعاية أطفال الشوارع في مصر:

جمعية قرية الأمل هي أول جمعية في مصر تتصدى لمشكلة أطفال الشوارع، ولها خبرات طويلة في ذلك منذ عام 1989 وحتى الآن.

تم إشهار الجمعية في وزارة الشئون الاجتماعية تحت رقم 4554 بتاريخ 1988/4/13 ولقد أسسها مجموعة من رجال العمال وسيدات المجتمع بهدف رعاية

(*) المصدر: الإدارة العامة للدفاع الاجتماعي بوزارة الشئون الاجتماعية.

الأطفال الذين يتعرضون لظروف صعبة مثل الأيتام والضالين والمحرومين من الرعاية الأسرية وأطفال الشوارع.

والآتي عرض مفصل لتجربة هذه الجمعية:

بدأت الجمعية في التصدي للظاهرة من خلال مشروع شعاع Ray "إغاثة ومساعدة أطفال الشوارع" من خلال أحد مراكز الاستقبال النهارية في أحد الأحياء الشعبية المكتظة بالسكان والتي يوجد بها كثير من أطفال الشوارع وهو حي شبرا(*). ثم تطور المشروع ليشمل دار للإقامة المؤقتة في حي حدائق القبة.

ومنذ ذلك الحين بدأت مشروعات الجمعية في التطور والتوسع التاريخي؛ حيث يوجد بالجمعية اليوم مركزين لاستقبال أطفال الشوارع (في شبرا والسيدة زينب) ودار للإقامة المؤقتة (حدائق القبة) ودور للإقامة طويلة المدى (نصر 1 والخشاب والزهور) ومشروع متكامل لتنمية المجتمع (المقطم).

وفي عام 2000 تم افتتاح مركز استقبال أطفال الشوارع من البنات (روض الفرج) ولعل افتتاح هذا المركز الأخير خاص بأطفال الشوارع البنات في عام 2000 يشير إلى تأخر الاهتمام بظاهرة أطفال الشوارع من الإناث والحاجة المستقبلية إلى رعايتهن وزيادة الاهتمام بهن حتى يتحقق التوازن النوعي بين الجنسين، هذا بالإضافة إلى دار رعاية وإقامة دائمة بالعاشر من رمضان بها صوب زراعية كمشروع إنتاجي مدر للدخل.

هذا ولم يقتصر دور الجمعية على الاهتمام بالطفل بمفرده، ولكن امتدت خدمات الجمعية لتشمل أسر هؤلاء الأطفال ضماناً لعودة الطفل واستقراره في

(*) شارك المؤلف في تأسيس أول ناد لأطفال الشوارع في مصر وكان مديرًا لمشروع شعاع في بدايته.

أسرته التي تعتبر المكان الطبيعي له، ولتحقيق حياه عائلية أفضل قامت الجمعية بدءً من عام 1997 بتنفيذ برنامج للقروض لمساعدة الأسر على تنمية دخلها ورعاية أبنائها.

وتأمل الجمعية في أن تساهم برامجها في الوقاية، أولاً: من مشكلة أطفال الشوارع، **وثانيًا:** في المساهمة في علاج هذه المشكلة على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع.

هذا وتحاول الجمعية جاهده نشر الوعي العام بخطورة المشكلة بين الجمعيات الأهلية المختلفة من أجل رفع مهارات العاملين بها للوقوف على حجم وطبيعة المشكلة بشقيها الوقائي والعلاجي بل والتنموي، وكيفية التدخل سواء على المستوي المؤسسي أو على مستوى الشارع والأسرة، كذلك من ضمن أهدافها رفع مستوي المعرفة القانونية حلو حقوق الطفل والتعرف على المشكلات الاجتماعية والصحية التي يتعرض لها الطفل أثناء وجوده بالشارع مما يساهم في توسيع دائرة التصدي وزيادة عدد الجمعيات العاملة في هذا المجال.

وبلغة الأرقام فقد تم منذ عام 1990 وحتى الآن رعاية حوالي 4148 طفل شارع، تم تشغيل 15 منهم، وإيداع 269 في مؤسسات وجمعيات أخرى، وكانت حالات العودة للأسرة حوالي 1790 حالة. هذا بالنسبة لمراكز الاستقبال. أما بالنسبة لمراكز الإقامة المؤقتة فتم رعاية 225 طفل شارع، تم تشغيل 190 منهم، وكانت حالات العودة للأسر حوالي 120 حالة.

وبالنسبة لمشروع القروض فقد استفادت منه حتى الآن حوالي 79 أسرة حصلت كل أسرة على قرض يتراوح مابين 300 على 1000 جنيه حسب أحوال كل أسرة وذلك منذ عام 1997 وحتى عام 1999.

ولقد حققت الجمعية قرية الأمل شهرة محلية وإقليمية ودولية من خلال ريادتها في التعامل مع مشكلة أطفال الشوارع في مصر، ولنوعية برامج الرعاية المتكاملة التي توفرها لأطفال الشوارع، وللأساليب الابتكارية المتجددة التي تستخدمها عند التعامل مع هذه الفئة.

والآتي رصد لبرامج الجمعية:

الأنشطة والبرامج التي تقدمها الجمعية:

البرامج التعليمية:

تحرص الجمعية على إلحاق أبنائها بالمراحل التعليمية المختلفة كل حسب سنه وقدراته مع متابعته باستمرار للحصول على أفضل النتائج.

كما توفر الجمعية برنامجًا لمحو الأمية للأطفال الذين تسربوا من التعليم وذلك بالتعاون مع الهيئة القومية لمحو الأمية وتعليم الكبار.

برامج الرعاية الصحية والنفسية:

تقوم الجمعية بتقديم الرعاية الصحية لأبنائها من خلال الكشف الدوري عليهم وتوفير سبل الرعاية الصحية السليمة والإشراف على جداول التغذية الموضوعة وتركيز الجمعية على الاهتمام بالصحة النفسية للأطفال من خلال إجراء المقابلات الفردية والجماعية مع الأطفال الذين يعانون من بعض الاضطرابات النفسية المختلفة بالإضافة إلى تحليل سلوكهم ووضع خطط علاجية ملائمة لكل حالة بهدف إعادة التفوق النفسي لهم.

برامج الرعاية الاجتماعية الأسرية:

توفر الجمعية للأطفال رعاية اجتماعية أسرية دائمة تتمثل في إكسابهم القيم الاجتماعية والسلوكيات السليمة التي تقوم على مبدأ التعاون والاعتماد على النفس تمهيدًا لتحمل المسئولية الكاملة في المستقبل.

كما تقوم الجمعية بإعادة من يمكن إعادته من الأطفال على أسرهم بعد تأهيلهم حرفيًا ونفسيًا وتقليص هوة الخلاف بين الطفل وأسرته من خلال الأبحاث الأسرية التي يقوم بها أخصائيون اجتماعيون ونفسيون مدربون تدريبًا عاليًا وفنيًا على كيفية التعامل مع هذه الحالات حتى يمكن تنشئة الطفل في بيئته الطبيعية التي حرم منها.

كما تهدف الجمعية إلى تدريب أبنائها على مجموعة من الحرف من خلال إلحاقهم ببرامج تدريبية في بعض الورش والمتاجر المحيطة بالجمعية ويهدف هذا البرنامج على ربط الطفل بالمجتمع المحلي والبيئة الخارجية، وبالإضافة إلى ذلك تقوم الجمعية بتدريب أبنائها على مجموعة من المهارات اليدوية الداخلية مثل صناعة السجاد وأعمال خان الخليلي (الصدف) وغيرها من المهارات التي يمكن أن تساعدهم مستقبلاً. وتراعي الجمعية ألا يكون سن المتدرب أقل من 14 سنة إلا في حالات بسيطة حيث يقوم الأبناء فيها من سن 12 بالمعاونة في إعداد الخامات مع مراعاة ألا يشكل ذلك أي إجهاد لهم.

برنامج محو الأمية بالمقطم:

تم إنشاء مدرسة لمحو الأمية ملحقة بمركز الإقامة المؤقتة للأطفال بمنطقة المقطم وذلك عام 1995 والسبب في إنشائها أنه لوحظ أن هناك عددًا كبيرًا من

الأطفال المتسربين من التعليم في هذه المنطقة نتيجة كارثة زلزال 1992 وهو الأمر الذي دعا الحكومة إلى إعادة تسكين الأسر المتضررة في منطقة المقطم بعيدًا عن الأماكن التي كانوا مستقرين بها وظيفيًا واجتماعيا؛ مما أدى إلى اختلال ظروفهم وعجزهم عن إشباع احتياجات أطفالهم الأساسية، الأمر الذي جعلهم يقضون معظم أوقاتهم في الشارع عرضة لمخاطره المختلفة.

وقد تضمنت الخدمات المقدمة من المدرسة بجانب المواد الدراسية، تدريب الأطفال على بعض الحرف اليدوية في مقابل مبلغ رمزي، بالإضافة إلى تقديم الخدمات الترفيهية والرحلات، كما يحصل الأطفال على وجبتي إفطار وغذاء مما ساعد على رفع جزء من نفقاتَ المعيشة عن كاهل أسر هؤلاء الأطفال، كما تقوم الجمعية بدفع مكافآت شهرية للمدرسين بالمدرسة بجانب توفيرها للمكان، أما الكتب والمواد الدراسية والتدريبية الخاصة بالورش فتقوم على توفيرها هيئة محو الأمية وتعليم الكبار. وبتطور عمل المدرسة تم فتح فصل نسائي عام 1996 لخدمة سيدات وفتيات المنطقة غير المتعلمات ملحق به ورشة لتعليم التفصيل والخياطة.

برنامج التأهيل الاقتصادي:

رأت الجمعية أن إعادة طفل الشارع لأسرته من أهم الأهداف التي تخدم رسالة الجمعية وقد تم التعرف على الأسباب التي تدفع بالطفل لحياة الشارع من أهمها انخفاض المستوى الاقتصادي للأسرة.

وقد وجدت الجمعية أن الأسلوب المناسب لرفع مستوى الأسرة اقتصاديًا هو البدء في منح قروض لأسر هؤلاء الأطفال كنوع من التمويل لتبدأ هذه الأسر في عمل مشروعات اقتصادية تقوم كل أسرة بإدارة مشروع يدر عليها عائدًا ماليًا

يساهم في رفع المستوى الاقتصادي للأسرة ككل بما يساعد بالتالي على استقرار طفل الشارع في الأسرة.

ويرجع اختيار الجمعية لهذا الأسلوب إلى الأسباب التالية:

1. ملاءمته للأسرة الفقيرة التي تحتاج إلى دعم مادي لزيادة مواردها.
2. مشاركة الطفل في المشروع والذي يساعده على أن يكون عضوًا نافعًا في الأسرة.
3. تنمية العلاقات الاجتماعية وتحسينها بين الأسرة والطفل والمجتمع المحيط.
4. إمكانية التحكم في أسلوب المتابعة والتقييم وقياس نجاح المشروع.

من ناحية أخرى واستكمالاً لسياسة الجمعية في رعاية الأطفال الذين لا عائل لهم والذين تربوا في مراكز الإقامة الخاصة بالجمعية والذين شارف البعض منهم على استكمال دراسته بالجامعة فقد وجدت الجمعية أن قيام هؤلاء الشباب بغدارة مشروعات خاصة بهم يعينهم على الاستقلال وعدم الاعتماد الكامل على الجمعية وتزيد من ثقتهم بأنفسهم، كما تهتم الجمعية باستمرارية صندوق الإقراض لأن نجاح مثل هذا المشروع سوف يساعد كثيرًا في تحقيق نسبة استقرار عالية لأطفال الشوارع.

البرامج الترفيهية والثقافية والدينية:

تتميز أنشطة الترفيه بالجمعية بالتنوع من أجل ضمان تجديد نشاط وحيوية الأطفال الملحقين بها؛ حيث تشمل برامج الرحلات الشهرية، وبرامج السمر،

وبرنامج للمعسكرات الصيفية، بالإضافة إلى برنامج لإقامة المعارض أو الاشتراك فيها، ولا يغيب عن أذهان القائمين على الجمعية أهمية الدور الذي تلعبه الثقافة في إيجاد مجتمع متحضر، لذا تسعى الجمعية إلى تشجيع أبنائها ممن لديهم ميول فنية للاشتراك في المسابقات الفنية والثقافية، بجانب العمل على إصدار مجلة شهرية خاصة بهم. كما تهدف الجمعية إلى رفع مستوى اللياقة البدنية لأبنائها من خلى التدريب على كرة القدم، والتايكوندو، ولقد حصلت الجمعية خلال الأعوام السابقة على العديد من المراكز المتقدمة في بطولات التايكوندو على مستوي المحافظة وعلى مستوى الجمهورية.

ومن خلال خبرة الجمعية في هذا المجال، وجدت أنه لابد من تطوير برامجها وأهدافها بما يتناسب مع خدمة أكبر عدد من الأطفال من أصحاب الظروف الصعبة. فمثلاً كان هدف الجمعية في البداية ينحصر في الجانب العلاجي لمشكلات الأطفال ولكنها تطورت بحكم خبرتها لإضافة أهداف وبرامج جديدة تتعلق بالجانب الوقائي والتنموي مما أدى إلى حل بعض مشكلات أطفال الشوارع.

ومن أمثلة هذه البرامج:

برنامج استكشاف الفرص والإمكانات المتاحة لدى طفل الشارع والمجتمع:

وجد أن هؤلاء الأطفال يعانون من جفاء ونبذ المجتمع لهم وشعورهم بأنهم أشخاص غير مرغوب فيهم، وصورة غير مشرفة، ونواة لمجرمي المستقبل.

وقد ساعد على وجود هذه النظرة تلك الأعمال التي يقوم بها طفل الشارع مثل السرقة والتسول والتفوه بألفاظ الخارجة وارتداء الملابس الرثة، كل هذه العوامل ساعدت على نفوره من المجتمع الكبير بعد أن فقد الشفقة في مجتمعه الصغير المتمثل في الأسرة.

ومن هنا جاء هدف مشروعنا وهو إمكانية تغيير هذه النظرة المتبادلــة بــين المجتمع وطفل الشارع وتقليل الفجوة بينهما خاصةً وأن هذه المشكلة في تزايد، وإن لم يتم التصدي لها عن طريق إعطاء طفل الشارع سمة جديــدة يقبلهــا المجتمــع ويستطيع التعامل معها، فإن معدل الانحراف والإجرام سوف يتزايد مما يهدد أمــن واستقرار المجتمع كله.

وقد تم التخطيط لإيجاد عمل إيجابي محسوس وملموس يخــدم بيــه البيئــة المحيطة؛ مما يشجع أفراد المجتمع على التعاطف مع هذا الطفل وتغييــر شــعوبه السلبي تجاهه والذي بدوره سوف يعطي الطفل الإحساس بأنه له أهمية ودورًا فعالاً في المجتمع.

ونظرًا لحاجة حي السيدة زينب إلى عمليتي النظافة والتجميل اللتين أظهرتهما الدراسة الميدانية للمنطقة المحيطة بمركز استقبال السيدة زينب، وجد أن قيام طفــل الشارع بهذا العمل الجميل والمفيد لأهالي المنطقة هو نقطة التقاء جيدة بين الطفــل والمجتمع وهو ما تصبو إليه الجمعية بصفة عام بجانب محاولتها استكشاف الفرص والإمكانيات والقدرات المتاحة لطفل الشارع بصفة خاصة.

ومن نتائج هذا البرنامج:

- استجابة طفل الشارع للقيام بعمل يخدم البيئة المحيطة.
- اختلاف نظرة المجتمع لطفل الشارع بعد أن تغير العمل الذي يقوم به.
- تعاطف المجتمع مع طفل الشارع واقتناعه بأنه ضحية لظروف اجتماعيــة وأسريه لا ذنب له فيها.

ساعد هذا المشروع في نشر الوعي بين أفراد المجتمع وإحساسهم بوجود هذه الظاهرة وضرورة مشاركتهم في حل بعض المشكلات الناتجة عنها.

برنامج من طفل إلى طفل:

ويهدف هذا البرنامج إلى نقل المعلومات والسلوكيات الصحية السليمة للأطفال المقيمين في الشعر بواسطة زملائهم من الأطفال المترددين على مراكز الاستقبال بالجمعية.

وكانت الخطوة الأولى هي التعرف على المشاكل الصحية التي تواجه الأطفال في الشارع وتحديدها والتي كان أهمها (الأمراض الجلدية – تعاطي بعض المواد المخدرة – الاعتداءات الجنسية والبدنية).

الخطوة الثانية وهي وضع أولويات لهذه المشكلات من وجهة نظر الأطفال والعاملين بمركز الاستقبال ووجد أن مشكلة "شم الكُلة" وهي نوع من المواد المخدرة التي يتعاطاها الأطفال من أهم المشكلات التي يعانون منها لما لها من آثار سلبية ومدمرة قد تودي بحياتهم.

وكانت نتيجة هذا البرنامج:

- إقلاع عينة من الأطفال عن هذه العادة.
- رغبة الكثير من الأطفال في العودة إلى أسرهم.

الخطوة الثالثة اختيار عينة من الأطفال المترددين بانتظام على المركز وقيام العاملين بعملية تبصير بخطورة ممارسة هذه العادة باستخدام الأساليب العلمية والفنية البسيطة لسهولة توصل المعلومة إليهم.

الخطوة الرابعة تدريب العينة على كيفية شرح المعلومة لغيرهم من الأطفال داخل المركز بالإضافة إلى طبع كتيب مدعوم بالصور يوضح الآثار المترتبة على شم الكُلة، ثم قيام عينة الأطفال برح صورة الكتيب على زملائهم بالشارع.

مشروع الصوبة الزراعية:

هو أول مشروع تدريبي إنتاجي اهتمت به الجمعي، وقد تمت إقامته بأرض الجمعية في مدينة العاشر من رمضان ويهدف على تدريب الأولاد الذين لم يستكملون تعليمهم على حرفة الزراعة باستخدام أسلوب الصوب الزراعية.

والعمل داخل الصوبة مختلف تماما عن أعمال الفلاحة العادية، خاصةً وأن الأولاد يمكنهم التحكم في الزراعة من مختلف الجوانب، فبإمكانهم إنتاج نبات على أعلى مستوى من النظافة والقيمة الغذائية وبأحدث الوسائل التي تعمل على ترشيد مياه الري وكذلك الأسمدة.

وقد بدأ المشروع بزراعة نوع جديد من الخس يتم تسويقه بواسطة أولاد الجمعية في أكبر فنادق ومطاعم القاهرة.

وقد ساعد هذا المشروع على:

- فتح مصدر جديد لزيادة دخل الجمعية.
- تدريب أبناء الجمعية على عمل غير تقليدي له عائد مادي.
- شعور الأبناء بالثقة لقيامهم بعمل متميز.
- تعويضهم عما فاتهم من فرص التعليم التي تمتع بها الآخرون.

وحدة التدريب:

تكونت للجمعية مجموعة من الخبرات العلمية والعملية من خلال عملها الرائد في مجال التصدي لظاهرة أطفال الشوارع في مصر مما شجع على تكوين وحدة تدريب مسئولة عن نشر الفكر والوعي العام، بخطورة الظاهرة، بين الجمعيات الأهلية المختلفة من خلال تدريب ورفع مهارات العاملين بها للوقوف على المستوى المؤسسي أو مستوى الشارع أو مستوى الأسرة، كذلك الارتقاء بالمعرفة القانونية للجمعيات المشاركة حول حقوق الطفل والتعرف على المشكلات الاجتماعية والصحية التي يعانى منها طفل الشارع بوجه خاص بما يسهم في توسيع دائرة التصدي وزيادة عدد الجمعيات العاملة في هذا المجال.

وبتطور نشاط الوحدة أصبحت تقدم دورات تدريبية في مجالات أخرى خاصةً بتطوير البناء المؤسسي، وتحسين مهارات الأخصائيين الاجتماعيين، وبرنامج الإسعافات الأولية، وبرنامج محو الأمية الجديد(*).

تاسعًا: جمعية توعية ورعاية الأحداث بدبي:

جمعية توعية ورعاية الأحداث هي إحدى الجمعيات ذات النفع العام، والتي تأسست بفكر ورئاسة سعادة الفريق/ضاحي خلفان تميم (القائد العام لشرطة دبي) وذلك في عام 1991 تحت رقم 69.

ولقد بين النظام الأساسي للجمعية أهدافها على النحو التالي:

1. القيام بالدراسات والبحوث الاجتماعية والتربوية والنفسية المتعلقة بالأحداث في مجتمع الإمارات.
2. إعداد برامج التوعية الإعلامية الخاصة بتوعية الأحدث من الجناح.

(*) عمل المؤلف مديرًا لوحدة التدريب بالجمعية لمدة عام بين عامي 2000، 2001.

3. التنسيق مع أجهزة الإعلام حول أساليب تنفذ برامج التوعية.
4. العمل على بث روح التآزر والتعاضد والتضامن من أجل تحقيق ما يسمى بالأسر البديلة للحدث، وذلك بالتعاون مع ذوي القربى والأرحام.
5. العمل على توفير دور رعاية حديثة، وذلك بالتعاون مع الجهات الرسمية ذات الاختصاص.
6. توفير الرعاية اللاحقة للأحداث الذين تم تقويمهم من خلال المتابعة، والاتصال بالجهات ذات العلاقة المباشرة بهم، وتهيئة الظروف الملائمة لهم للاندماج بالمجتمع.
7. تقوم الخطط والبرامج الخاصة برعاية الأحداث، ومتابعة أحدث الوسائل العلمية في مجال توعية ورعاية الأحداث[18].

ولقد قامت الجمعية بعدة جهود رائدة في ميدان الدفاع الاجتماعي نذكر منها الآتي(*):

1- تصدرت الجمعية نشرة دورية تحت اسم (الوعي الاجتماعي) منذ عام 1992 وحتى الوقت الحاضر.

2- أصدرت الجمعية بعض الكتيبات المتصلة بمجال توعية ورعاية الأحداث، نذكر منها:

- الجوانب الإجرائية في معاملة الأحداث الجانحين والمشردين في الإمارات العربية المتحدة (1995).
- إرشادات الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث (1995).
- جرائم الخادمات في دولة الإمارات (1993).

(*) يشارك المؤلف كمتطوع في بعض الأنشطة الاجتماعية التي تقوم بها الجمعية.

3- نظمت الجمعية العديد من الندوات المرتبطة بالأهداف التي وضعتها لنفسها نذكر منها:

- ندوة معاملة الأحداث بين الواقع المأمول (في 26 ديسمبر 1993).
- ندوة دور الأخصائيين الاجتماعيين في اكتشاف الانحراف المبكر والتعامل مع قضايا الأحداث (في يناير 1996).

4- قدمت الجمعية مع بداية العام الدراسي 1998/97 مشروع (الخط الساخن) من خلال توفير خط تليفوني مجاني ليكون حلقة وصل بين أولياء الأمور والأبناء من ناحية والجمعية من ناحية أخرى، وذلك بهدف تقديم النصائح والاستشارات والمعلومات بل والحلول للمشكلات التي يعرضونها وأحياناً من خلال عمليات تحويل المتصلين إلى الجهات المختصة وذلك حسب طبيعة المشكلة.

هذا ويتولى عمل الخط الساخن أخصائيون اجتماعيون تم اختيارهم بناءً على خبراتهم العلمية والعملية[19].

5- أعدت الجمعية بعض البرامج التليفزيونية في شكل لقطات سريعة لتوعية وإرشاد الأبناء والأسرة لوقايتهم من الوقوع فريسة للمشكلات الاجتماعية.

6- بذلت الجمعية بعض الجهود لتشغيل طلاب المدارس في المؤسسات الحكومية والخاصة أثناء العطلة الصيفية.

7- تكريم المتفوقين دراسيًا.

8- تنظيم برامج لتوعية المرأة.

9- التنسيق مع الجهات الأمنية والقضائية ووحدات رعاية الأحداث لتحسين أوضاع الأحدث الجانحين[20].

مراجع الفصل الخامس عشر

(1) انظر البحوث والدراسات الأمنية والاجتماعية: مفهوم الوساطة في المدينة الفرنسية بين النظرية والتطبيق (أبو ظبي: إصدارات المركز/ رقم 20، يوليو 1995) ص ص 1-14.

(2) ماري بير دوليج: التفتيش العام للخدمات القضائية بوزارة العدل الفرنسية، ندوة الوقاية من الجريمة، مركز البحوث والدراسات الأمنية والاجتماعية، الإدارة العامة لشرطة أبو ظبي، أبو ظبي، 27-27 نوفمبر 1994.

(3) انظر: مركز البحوث والدراسات الأمنية والاجتماعية: ندوة الوقاية من الجريمة، مرجع سبق ذكره.

مركز البحوث والدراسات الأمنية والاجتماعية: أساليب الوقاية من الجنوح، تجربة هولندية (أبو ظبي: إصدارات المركز، رقم 26، 1995) ص ص 4-9.

Crime Prevention, A Review and Synthesis of the Literature, Justice qurtetly, Vol. 5, 1988, PP. 323-395.

المصدر: أحسن طالب: الوقاية من الجريمة نماذج تطبيقية ناجحة، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، المجلد 6، العدد 3، ديسمبر 1997، ص ص 411-414.

Matti Joutsen: The Criminal Justice System in Finland (Finland: Ministry of Justice, 1990. 20-22.

(4) عبد الفتاح عثمان: نموذج عربي للرعاية اللاحقة للأحداث في الوطن العربي (الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1986) ص ص 93-94.

(5) المرجع السابق: نفس الصفحات.

(6) كونجمان شاكو: تجارب الرعاية اللاحقة في الهند، في الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق (الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1986) ص ص 45-46.

(7) المرجع السابق: ص 47.

(8) مقابلة مع صاحب فكرة جمعيات الوقاية من الجريمة سعادة اللواء/ ماهر جمال الدين علي، مساعد وزير الداخلية المصري سابقًا، وحاليًا رئيس قسم عمليات الشرطة بكلية شرطة دبي، أكتوبر 1998.

(9) المرجع السابق.

(10) ماهر جمال الدين علي: اتحاد وجمعيات الوقاية من الجريمة، ندوة الوقاية من الجريمة، مرجع سبق ذكره، ص ص 33-34.

(11) ماهر جمال الدين الليثي: مشروع جمعيات الوقاية من الجريمة (القاهرة، إدارة التخطيط والبحوث والمتابعة،وزارة الداخلية، سلسلة كتيبات إدارة التخطيط،العدد 7، 1981) ص ص 17-18.

(12) ماهر جمال الدين علي: إتحاد وجمعيات الوقاية من الجريمة، مرجع سبق ذكره، ص 35.

(13) المرجع السابق: ص ص 37–38.

(14) وزارة الشئون الاجتماعية: اختصاصات الإدارة العامة للدفاع الاجتماعي (القاهرة: الإدارة العامة للدفاع الاجتماعي، 1995) ص ص 1–2.

(15) مقابلة من السيد المدير العام للإدارة العامة للدفاع الاجتماعي، الأستاذ سعيد عبد الوهاب عفيفي، الجيزة، يوليو 1995.

(16) انظر: محمد حسين شلتوت: الدفاع الاجتماعي، إدارة حكومية، مجلة الدفاع الاجتماعي، العدد الأول، الجيزة، أكتوبر 1992، ص ص 18–19.
الجمعية المصرية العامة للدفاع الاجتماعي: التقرير السنوي السابع عشر عن أنشطة الجمعية ومشروعاتها المسندة (الجيزة: الجمعية المصرية العامة للدفاع الاجتماعي، 1994) ص ص 1–4.

(18) انظر: النظام الأساسي لجمعية توعية ورعاية الأحداث: دبي: 1991.

(19) زيارة ميدانية لمقر جمعية توعية ورعاية الأحداث، دبي: أكتوبر 1998.

(20) مقابلة مع رئيس جمعية توعية ورعاية الأحداث، دبي: أكتوبر 1998.

السيرة الذاتية للمؤلف

دكتور مدحت محمد أبو النصر:

- أستاذ تنمية وتنظيم المجتمع بكلية الخدمة الاجتماعية جامعة حلوان.
- دكتوراه من جامعة WAIES ببريطانيا.
- أستاذ زائر بجامعة C.W.R بالولايات المتحدة الأمريكية.
- أستاذ معار لجامعة الإمارات العربية المتحدة (سابقا).
- رئيس قسم العلوم الاجتماعية والإنسانية بكلية شرطة دبي (سابقا).
- عضو تحرير مجلة المنال – مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية بالإمارات.
- مراسل مصر لمجلة المنال (الإمارات) ومجلة تنمية المجتمع (بريطانيا).
- نشر العدد من الكتب العلمية عن الخدمة الاجتماعية والإدارة السلوكية، سواء منفردًا أو بالاشتراك مع آخرين وذلك في كل من: مصر والإمارات والولايات المتحدة الأمريكية.
- مثل مصر في المؤتمر الدولي للإتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين في السويد عام 1988.
- الفوز في المسابقة الدولية لشباب علماء علم الاجتماع في أسبانيا عام 1990.
- الحصول على جائزة أفضل كتاب في مجال العلوم الاجتماعية من وزارة الثقافة والإعلام بدولة الإمارات عام 19976 عن كتاب (الخدمة الاجتماعية الوقائية).

- محكم في المجالات العلمية التالية:
  - مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية جامعة حلوان (مصر).
  - مجلس شئون اجتماعية (الإمارات).
  - مجلة الآداب جامعة حلوان (مصر).
  - مجلة القاهرة للخدمة الاجتماعية للمعهد العالي للخدمة الاجتماعية بالقاهرة.
- محكم في المؤتمرات العلمية التالية:
  - المؤتمر الدولي السنوي لكلية الخدمة الاجتماعية بجامعة حلوان.
  - المؤتمر الدولي السنوي لكلية الخدمة الاجتماعية بجامعة الفيوم.
  - المؤتمر السنوي للمعهد العالي للخدمة الاجتماعية بالقاهرة.
- أحدث الكتب للمؤلف:
  - اكتشف شخصيتك وتعرف على مهارتك في الحياة والعمل.
  - بناء وتدعيم الولاء المؤسسي لدى العاملين بالمنظمة.
  - الوظيفة الاجتماعية للأحزاب السياسة.
  - رعاية وتأهيل متحدي الإعاقة.
  - تنمية القدرات الابتكارية لدى الفرد والمنظمة.
  - رعاية أصحاب القدرات الخاصة.
  - قواعد ومراحل البحث العلمي.
  - إدارة الجمعيات الأهلية.
  - لغة الجسم، دراسة في نظرية الاتصال غير اللفظي.
  - البرمجة اللغوية العصبية.

- إدارة اجتماعات العمل بنجاح.
- إدارة منظمات المجتمع المدني.
- الإدارة بالحب والمرح.
- مفهوم ومراحل وأخلاق مهنة التدريب في المنظمات العربية.
- التحرر من أمريكا (مراجعة).
- الاتجاهات المعاصرة في تنمية وإدارة الموارد البشرية.
- تنمية الذكاء العاطفي (الوجداني).
- إدارة الذات.
- أساسيات علم ومهنة الإدارة.



Arab Nile Group
P.O. Box: 4051, 7th District
Nasr City 11727 Cairo – Egypt t
Tel.: 00202/26717135 – 26717134
Fax: 00202/26717135
E-mail: info@arabnilegroup.com
E-mail: arab_nile_group@hotmail.com
www.arabnilegroup.com

تعتبر ظاهرة تشرد وجنوح الأحداث من الظواهر الاجتماعية والأمنية السلبية التي تواجه المجتمعات الحديثة، وتحرص كل الدول على تقديم أوجه الرعاية المطلوبة للأحداث المشردين الجانحين وإعادة تأهيلهم، حتى يتوافقوا مع مجتمعهم ويصبحوا مواطنين صالحين وأعضاء منتجين وليسوا عالة على أسرهم والمجتمع.

ولقد أصدرت الغالبية العظمى من الدول القوانين التي تضمن تحقيق الرعاية والحماية والتأهيل للأحداث المشردين والجانحين. وأنشأت لهم المؤسسات الإصلاحية التي توفر لهم برامج الرعاية والتعليم والإصلاح والتأهيل المناسب.

والجريمة تمثل مشكلة أمنية واجتماعية واقتصادية وهي مثل أي ظاهرة اجتماعية أخرى لها خصائص منها أنها: نسبية وزمنية وتاريخية وحتمية، فلا يكاد يخلو منها أي مجتمع إنساني، وهي تتنوع من حيث طبيعتها وأشكالها وأنواعها والأساليب المستخدمة في تنفيذها، وتختلف من مجتمع لآخر، ومن زمن لآخر.

ولقد تطورت علوم العقاب ورعاية المسجونين حيث أصبح الاهتمام يتجه نحو المناهج الحديثة للإصلاح والعلاج وإعادة التأهيل، أما العقاب والردع فيأتي في المرتبة الثانية.

ويهتم الكتاب الحالي: «رعاية وتأهيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية والعقابية» بمجالين من مجالات الدفاع الاجتماعي والرعاية الاجتماعية ألا وهما: مجال رعاية الأحداث المشردين والجانحين، ومجال رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم.

ويهدف الكتاب إلى إلقاء الضوء على أهمية رعاية هذه الفئات وحقهم في الإصلاح والحماية وإعادة التأهيل. وكذا يؤكد الكتاب على ضرورة تطوير وتحسين المؤسسات الإصلاحية والعقابية حتى تتحول إلى مراكز للإصلاح تساهم في خلق شخصية جديدة سواء للحدث أو للسجين، بحيث يتخرج من هذه المؤسسات مواطن صالح ويعود مرة أخرى إلى مدرسته أو إلى إحدى مواقع العمل يشارك مرة أخرى في الإنتاج والتنمية.

الناشر



I.S.B.N.: 977 – 377 – 074 –5